الجزء الثالث والعشرون

في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح

وصلاة الخسوف والاستسقاء والنوافل

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيّد رقم ٠١/٢٣ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيّد، رقمها (٠١/٢٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: أبو صالح محمد بن راشد بن حميّد النوفلي.

تاريخ النسخ: ٢٢ ذو الحجة ١٣١٣هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب١ في تارك الجمعة وبيان لزومه. ومن جامع أبي محمد: والجمعة يجب فرضها على من تصح فيه...".

نهاية النسخة: "... أو يمضي من الليل الثلث، فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٢٨٥هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

العرض: ورد في آخر الجزء: "قد تمّ قراءة. كتبه يحيى بن خلفان في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣١١".

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧١ صفحة.

بداية النسخة: "باب١ في ترك الجمعة وبيان لزومها. ومن جامع أبي محمد رحمه الله: والجمعة يجب فرضها على من تصح فيه ...".

نهاية النسخة: "... فقد أساء ولا كفارة عليه".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن علي بن محمد البلوشي.

تاريخ النسخ: شعبان ١٢٩٨هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٢٧ صفحة.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

بداية النسخة: "ربّ يسّر وأعن ووفق وسدد وسهل لما فيه رضاك يا كريم. باب في تارك الجمعة وبيان لزومها. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن جامع أبي محمد: والجمعة يجب فرضها على من تصح فيه ...".

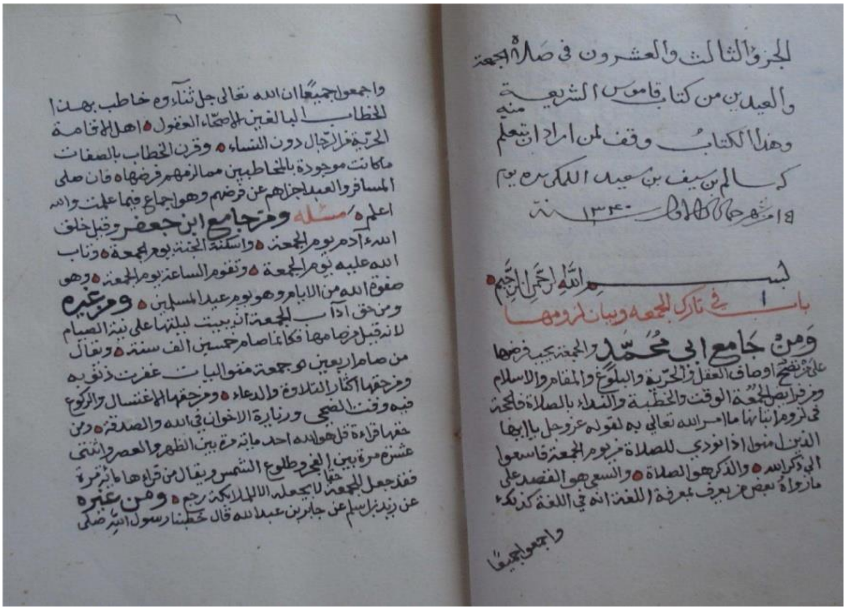
نهاية النسخة: "...أو يمضي من الليل الثلث، فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

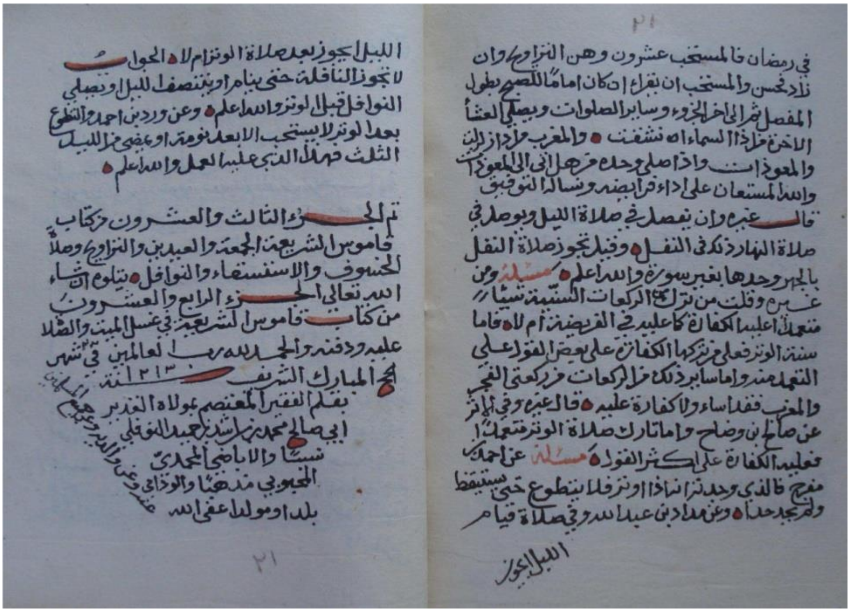
الملاحظات:

- تتميز النسختان الأصل و(ق) بزيادات على النسخة (ث) أغلبها عبارة عن مسائل في بضعة أسطر، كما أن النسخة الأصل أضبط من حيث العموم من النسخة (ق)، ولا يوجد فيها خلط في ترتيب الأوراق كما في النسخة (ق).

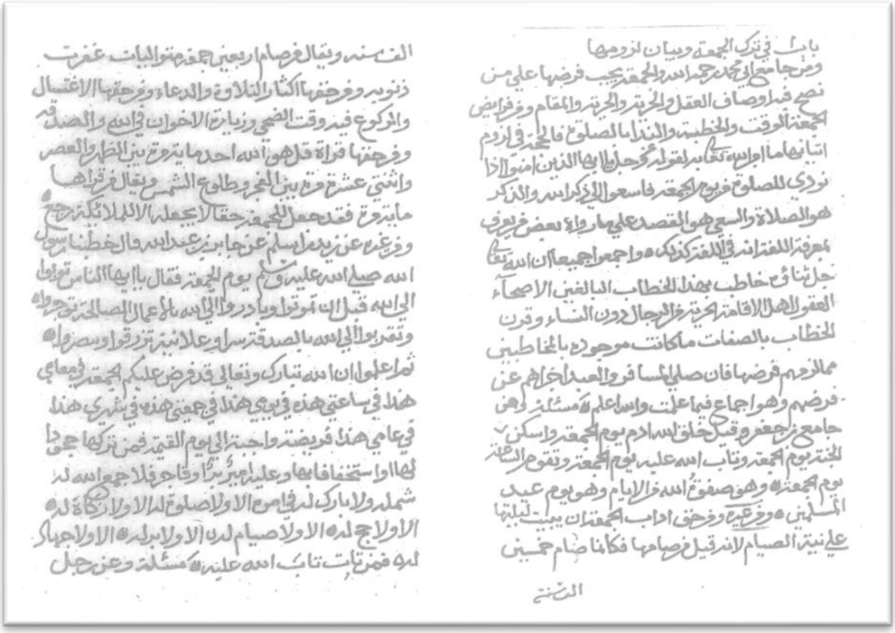
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الخامس عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



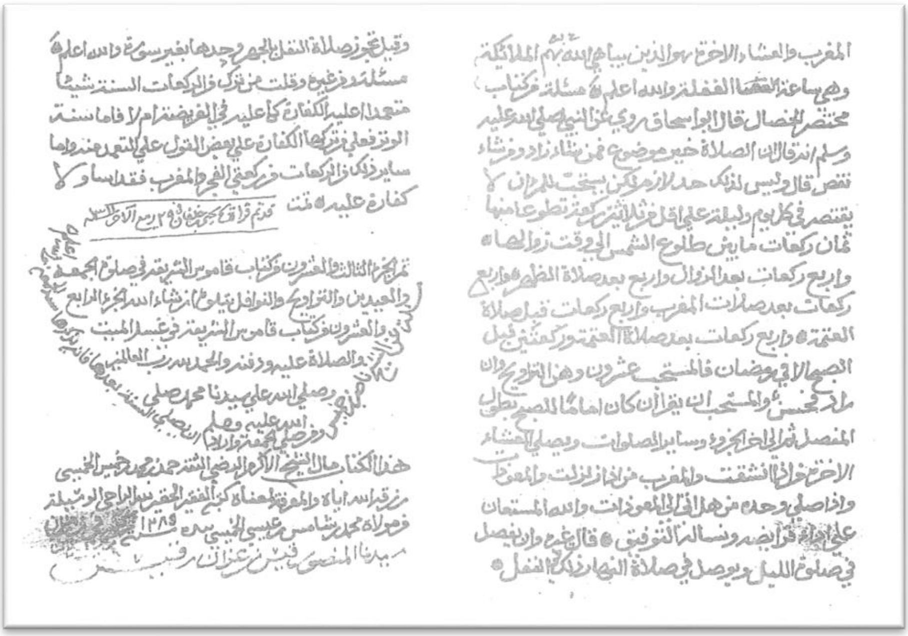
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



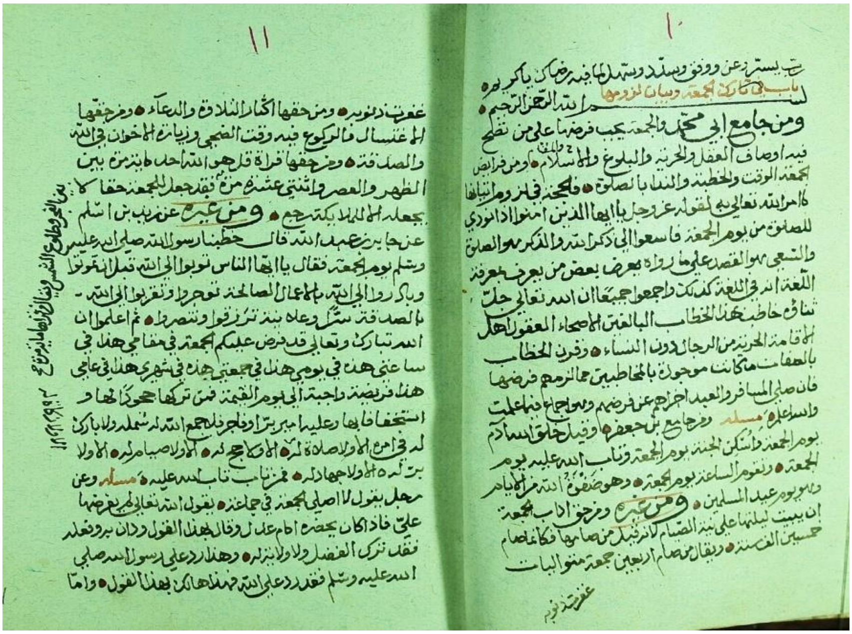
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



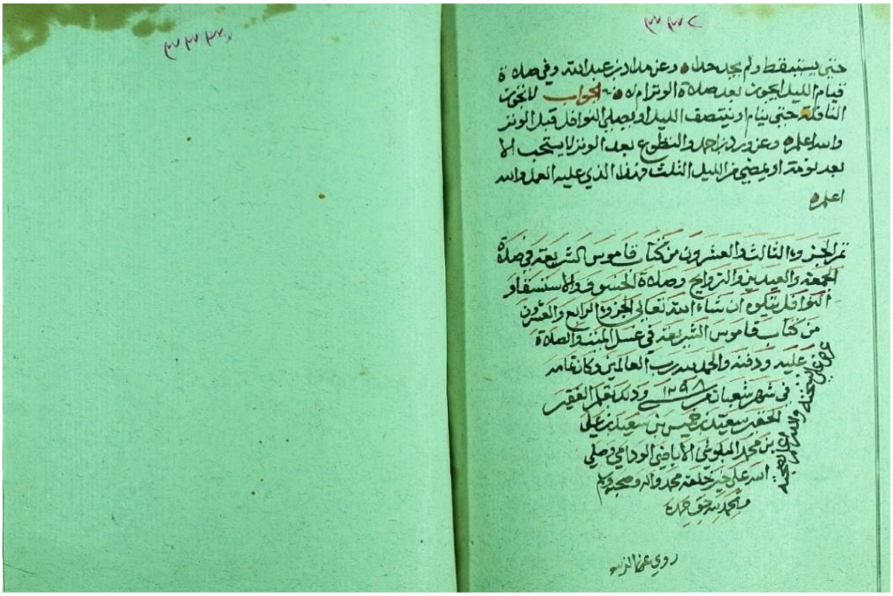
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في تارك[١] الجمعة، وبيان لزومها

ومن جامع أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجمعة يجب فرضها على من تصحّ فيه أوصاف العقل والحريّة والبلوغ[٢] والمقام والإسلام. ومن فرائض الجمعة: الوقت والخطبة والنداء بالصلاة، فالحجّة في لزوم إتيانها ما أمر الله تعالى به؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والذكر: هو الصلاة، والسعي: هو القصد، على ما رواه بعض من يعرف بمعرفة اللغة أنّه في اللغة كذلك. /٥/ وأجمعوا جميعا أنّ الله تعالى جلّ ثناؤه خاطب بهذا الخطاب البالغين الأصحّاء العقول، أهل الإقامة، الحريّة، من الرجال دون النساء، وقرن الخطاب بالصفات ما كانت موجودة بالمخاطبين ممّا لزمهم فرضها، فإن صلّى المسافر والعبد أجزاهم عن فرضهم، وهو إجماع فيما علمت، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: خلق الله آدم يوم الجمعة، وأسكنه الجنّة يوم الجمعة، وتاب الله عليه يوم الجمعة، وتقوم الساعة يوم الجمعة، وهو صفوة الله من الأيّام، وهو يوم عيد المسلمين.

ومن غيره: ومن حقّ آداب الجمعة أن يبيت ليلتها على نيّة الصيام؛ لأنّه قيل: من صامها فكأنّما صام خمسين ألف سنة، ويقال: من صام أربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه. ومن حقّها إكثار التلاوة والدعاء، ومن حقّها الاغتسال،

---

(١) ث: ترك.

(٢) ث: الحرية.

والركوع فيه وقت الضحى، وزيارة الإخوان في الله، والصدقة، ومن حقّها قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، بين الظهر والعصر، واثني عشرة مرّة بين الفجر وطلوع الشمس، ويقال: من قرأها مائة مرّة فقد جعل للجمعة حقّا، لا يجعله إلا للملائكة.

(رجع) **ومن غيره**: عن زيد من أسلم عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ /٦/ يوم الجمعة فقال: «يا أيها النّاس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا إلى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا، وتقرّبوا إلى الله بالصدقة سرًّا وعلانيّةً ترزقوا وتنصروا، ثمّ اعلموا أنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في يومي هذا، في جمعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها جحودا لها، أو استخفافا بها، وعليه أمير برّ أو فاجر؛ فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صيام له، ألا ولا برّ له، ألا ولا جهاد له، فمن تاب تاب الله عليه»(١).

مسألة: وعن رجل يقول: لا أصلّي الجمعة في جماعة، يقول(٢): إنّ الله تعالى لم يفرضها عليّ، فإذا كان بحضرة إمام عدل، وقال بهذا القول ودان به، وفعله؛ فقد ترك الفضل، ولا ولاية له، وهذا ردّ على رسول الله ﷺ، ومن ردّ على رسول الله ﷺ فقد ردّ على الله، فهذا هالك بهذا القول. وأمّا الذي يقول: ليس في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٨١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٨٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٧٠.

(٢) ث: بقول.

عمان جمعة، فإذا كان بها إمام عدل أخذ الإمامة عن مشورة العلماء، ولم يحدث في دينه حدثا يخرجه من الإمامة، فهو على ما ذكرت لك من الأوّل، وأمّا إذا كانت عمان في أيدي الجبابرة، فقال ذلك ودان به لم تزل /٧/ ولايته، التي ذكرت أوّلا، وهو على ولايته.

قال غيره: أمّا في صحار من عمان، **فقد قيل**: إنّها ثابتة على كلّ حال مع أهل العدل وأهل الجور، فإذا دان أنّها لا تجوز في صحار (خ: بصحار)[1] فقد دان بمخالفة الحقّ، وهلك بذلك.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقيل**: من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر فهو هالك، وذلك حيث تلزم الجمعة إلا أن يتوب.

قال غيره: عرفت أنّه إذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات من غير عذر، فهو هالك على ما شرط وذكر، وقال: سمعت **ابن عبّاس يقول**: من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

مسألة: وبلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه خرج يوما يريد الجمعة فتلقاه الناس منصرفين، فشقّ ذلك عليه يومئذ، وقال: اللهم لك عليّ أن لا أعود، وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجّاج.

وأخبرنا قرة بن عمر الأزرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ –وكان حبرا فاضلا– أنهم تهيؤوا للخروج إلى مكّة حجّاجا لثمانٍ بقين من ذي القعدة فمرّوا بحاجب بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يريد الخروج معهم، وذلك غداة الجمعة، فقال لهم حاجب: إنّ في نفسي من

---

(١) زيادة من ث.

الجمعة حاجة، فقال له أصحابه: -يرحمك الله- ذهبت الأيام[١] ونخاف الفوت، فقال لهم: امضوا أنتم، وتخلّف عنهم، حتّى /٨/ جمع، ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له: "الرحيل" مرحلتين من البصرة كراهية لتركها، ورغبة في إتيانها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسان، وهو قائم يصلّي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إيّاه، وأشار النبي بيده يلقنها»[٢]. واختلفوا في وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ فروينا **عن أبي هريرة أنّه قال**: هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. **وقال الحسن البصري وأبو العالية**: هي عند زوال الشمس. **وفيه قول ثالث**: وهو إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة، روي ذلك عن عائشة. وروينا عن **الحسن البصري أنّه قال**: هو إذا قعد الإمام على المنبر حتّى لعلّه يفرغ. **وقال أبو ثور**: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة. **وقال أبو السوار[٣] العدوي**: كانوا يرون الدعاء يستجاب ما بين [مرتفع الشمس ويسيرة إلى أن تدخل الصلاة ذراع][٤]، وروينا هذا القول عن أبي ذرّ. **وفيه قول ثامن**: إنّها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس، كذلك قال أبو هريرة، وبه قال طاووس وعبد

---

(١) ث: الإمام.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٣٥؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، رقم: ٨٥٢. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٣٢.

(٣) هذا في كتاب الإشراف، المجلد الثاني/٨٢. وفي النسخ الثلاث: سفيان.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٥٣٢/١): "أن تزول الشمس إلى وقت أن يدخل الصلاة. وفيه قول سابع وهو: إنها ما بين أن ترجع الشمس بشبر إلى ذراع".

الله بن سلام، وحكي عنه أنّه قال: لو قسم إنسان جمعة في جميع /٩/ أتى على تلك الساعة. وروينا عن ابن عمر أنّه قال: إن طلب حاجة في يوم يسير.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: الله أعلم، **ومعي** أنّه إنّما يستجيب الله للمؤمنين، ويتقبل أعمال المتّقين، ولا يصلح عمل المفسدين، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولا نقول: إنّ وقتا من الأوقات يدعى الله فيه بصدق وإخلاص إلا رجي فيه الإجابة، ولا وقت من الأوقات يستجيب الله فيه لعدوّ من أعدائه دعاء ينفعه ما يستجيب له فيه، وإن عجل في الدنيا فغير نافع له، بل هو غرور واستدراج.

مسألة: قال أبو إسحاق: وسنن العيدين اثنا عشر خصلة: **أحدها:** أن يصلّيها من وجبتا عليه، ومن لا يجبان عليه من الرجال والنساء. **الثانية:** أن يصلّيهما[١] خارج البلد إلا من ضرورة، إلا أهل مكة وبيت المقدس. **الثالثة:** إظهار التكبير صباحيهما قبل الصلاة. **الرابعة:** ترك الطعام خاصّة الأضحى حتّى يفرغ من صلاته. **الخامسة:** أن يطعم صبيحة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى. **السادسة:** اللباس الحسن. **السابعة:** أن يبتدئ بالتكبير غير التكبير الأصلي. **الثامنة:** الخطبة. **التاسعة:** أن يبتدي بالتكبير /١٠/ قبل التحميد في الخطبة الأولى والثانية. **العاشر:** السكتة بين الخطبتين. **الحادي عشر:** الغسل. **والثاني عشر:** مسّ الطيب.

قال الناظر: هذا صحيح، والله أعلم. [...][٢].

---

(١) ث: يصليها. وفي ق: لا يصليهما.

(٢) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل نصف صفحة.

الباب الثاني في الجمعة على النساء والعبيد والصبيان والمسافرين

ومن جامع أبي محمّد: وليس على النساء والعبيد والصبيان /١١/ والمسافرين جمعة، فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرضه، بإجماع الأمة، وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في دارها أفضل لها من صلاتها في مسجد جماعة»(١)؛ فلذلك لم تجب عليها الجمعة، ولأنّ الجمعة إذا لم تجب إلا على أهل الأمصار، فليس العبد من أهلها؛ لأنّ(٢) المصر لمواليهم، ولأنّه في الأحرار، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] وليس للعبيد من البيع إلا ما أذن لهم فيه بعد إذن مولاه، والآية فيمن له ذلك.

مسألة: ومنه: وقال أصحابنا: ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة، والإجماع على ذلك، وإذا حضروها صلّوها مع الإمام، وسقط الفرض عنهم، وفي نفسي من ذلك شيء؛ لأنّهم أتوا بما لم يؤمروا به، وتركوا الفرض الذي أمروا به، فأرى الفرض باقيا عليهم، والله أعلم، ولا حظّ للنظر مع الاتفاق والنص.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم»(٣) فالجمعة ساقطة عن النبي (خ:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم: ١٦٩٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٨٢، ٢٩٥/٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا. وفي ق: لا.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٧٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الإقرار، رقم: ١١٤٥٣.

الصبيّ) والصبيان بدلالة الكتاب والسنّة والاتفاق، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنّهن إن حضرن الإمام فصلّين معه أنّ ذلك يجزئ عنهنّ، وأجمعوا على /١٢/ أنّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم. واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد؛ **فقالت طائفة:** الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدّي الفريضة، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة. **وقال الأوزاعي:** إذا كان مخارجا[١] أدّى ضريبته؛ فعليه الجمعة. **وقال قائل:** الجمعة على العبيد كهي على الأحرار، غير أنّ لهم أن يتخلّفوا عنها إذا متعتهم[٢] السادة. **وقال أكثر أهل العلم:** ليس على العبيد جمعة، كذلك قال مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، روينا ذلك عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبيد.

قال أبو سعيد: يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّه لا جمعة على الصبيان، ولا النساء، ولا العبيد، وأحسب أنّ في ذلك معاني ما يروى عن النبي ﷺ، وهذا ما يستدلّ عليه في حكم المخصوصات أنّه لا يلحق معاني العبيد، وإنّما على العبيد أحكام العموم من الصلاة والصوم والإخلاص لله بالطاعة، وما أشبه ذلك، وأمّا ما ينتقل من حال إلى حال من أحكام الرجال والنساء فيخصّ بعضا دون بعض، فوجدناه منتقلا عن العبيد من الحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك الجمعة والجماعة يخرجان على معنى الخصوص، وقد يلزم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: محارجا.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: منعتهم.

معاني قول أصحابنا /١٣/ الجمعة من كان دون (ع: الفرسخين) من المسجد الجامع الذي فيه الصلاة. وتزول في معاني قولهم عمّن جاوز الفرسخين، ولو كان حيث ليس بمسافر في موضع الجمعة لاتصال المصر.

ومنه: قال أبو بكر: قال كثير من أهل العلم: لا جمعة على المسافر، كذلك قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء، وهو قول مالك والثوري(١) وأحمد وإسحاق. وقد روينا **عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال**: ليس على المسافر جمعة. وأقام أنس بسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، وعبد الرحمن بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع. **وقال الزهري**: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة، وقد اختلف فيه عنه.

قال أبو بكر: في صلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة، وقيل: يوم الجمعة؛ دليل على أن لا جمعة على المسافر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه لا جمعة على المسافر، وإنّما هي على المقيم، وقد تستحيل على المقيم في قولهم لمعنى ما مضى ذكره. وأمّا قوله بالاستدلال بصلاة النبي ﷺ بعرفة؛ وكذلك لا تكون صلاة الظهر معنا بعرفة إلا ظهرا غير جمعة؛ لأنّها ليست من الأمصار إلا أن يقيم فيها الإمام، ويجعلها مقامه، ويكون فيها المسجد، فإنّه تكون فيها الجمعة، إذا كان إمام عدل على بعض ما قيل.

ومنه: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم /١٤/ في المقيم يريد السفر يوم الجمعة؛ **فقالت طائفة**: لا بأس به ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن

---

(١) ث: أبي الثور.

البصري وابن سيرين ومالك. **وقال ابن عمر**: إنّ الجمعة لا تحبس عن سفر. وروي عن أبي عبيدة أنّه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة. وقد روينا عن عمر وعائشة أمّ المؤمنين وسعيد بن المسيب ومجاهد أخبارا تدلّ على كراهيّة الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة. وكان الشافعي يستحبّ أن لا يخرج يوم الجمعة بعد الفجر، **وقال**: إذا زالت الشمس ولا يسافر أحد حتّى يصلّي الجمعة. وقال أحمد وإسحاق: لا يعجبنا ذلك. وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته؛ **قال**: فليمض. **قال أبو بكر**: له أن يسافر ما لم يحضر الوقت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا لم يكن بحد(١) السفر، وتجاوز(٢) الفرسخين، قبل أن تزول الشمس؛ فعليه الجمعة، إلا أن يكون ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت، إلا أن يصير(٣) في موضع ما لا تجب عليه فيه الجمعة قبل زوال الشمس، ودخول الجمعة، وهذا إذا كان الخروج على غير عذر، وكان على المكنة.

مسألة: وإذا قدم المسافرون الأمصار فلا يؤذّنون للأولى في يوم الجمعة، ولا يؤذّن(٤) يوم الجمعة بالأولى في الأمصار سوى أذان الجمعة، وليصلّوا فرادى.

---

(١) ث: يحد.

(٢) ث: يجاوز.

(٣) ق: يصير يحضر. وفي ث: يحضر (خ: يصير).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يؤذنون.

الباب الثالث في بيان أقلّ من تنعقد به الجمعة، وفي الإمام إذا تفرّق عنه الناس

/١٥/ **ومن جامع أبي محمد**: والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما؛ لأنّ الجماعة تنعقد باثنين؛ لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»(١)، وقوله عليه السلام لما رأى رجلين يصلّيان جماعة، فقال: «هذان جماعة»(٢)، ففي الخبر دليل على أنّ كلّ جماعة في جمعة أو غيرها تنعقد باثنين، وفيه دليل آخر يدلّ على أنّ الاثنين جمع، وقد **قال أكثر أصحابنا**: إنّ صلاة الجمعة لا تنعقد باثنين حتّى يكون أكثر من ذلك، وأقلّ ما قالوا مع اختلافهم: إمام ومأمومان.

ومن الكتاب: وأقلّ ما تصحّ به الجمعة من العدد من يقع عليه اسم عدد من الرجال؛ لقول الله جلّ ذكره: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وأقلّ ما تنعقد بأربعة أنفس: مؤذن يدعو إليها، وإمام، ورجلين أقلّ الجمع، والله أعلم. وإن حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجزئ؛ لأنّ الاثنين يقومان خلف الإمام مقام الجماعات الكثيرة. وإذا لم يبق مع الإمام إلا النساء؛ لم تكن جمعة؛ لأنّ الجمعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين بها؛ لأنّ المتعبّد به شرط في تجويز صلاة الجمعة كالإمام، فحكمهم حكم الإمام، فمن لا يصحّ أن يكون /١٦/ إماما فيها؛ لم يجز أن يكون شرطا في تجويزها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٨٨١١؛ والروياني في مسنده، رقم: ٥٨٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٧.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٣١٥؛ والطبراني في الكبير رقم: ٧٨٥٧، ٨/٢١٢.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة، ثمّ يفترقون عنه؛ **فقال سفيان الثوري**: إذا ذهبوا إلا رجلين؛ يصلّي ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد؛ صلّى أربعا. **وقال إسحاق بن راهويه**: إذا بقي معه اثني عشر رجلا صلّى ركعتين. **وقال أبو ثور**: إذا تفرّقوا عنه صلّى الجمعة، وإن لم يبق معه إلا رجل واحد؛ لأنّه قد دخل في الصلاة وهي له ولهم جمعة. **وقال الشافعي**: إذا خطب بأربعين وكبّر بهم ثم انفضّوا من حوله؛ ففيها قولان: أحدهما: إن بقي معه اثنان فصلّى الجمعة أجزته، والقول الثاني: إنّه لا يجزئه حتّى يكون أربعون حين يدخل وحين يكمل الصلاة. وحكي أبو ثور عنه أنّه يصلّي الجمعة، وإن لم يبق معه إلا رجل واحد. وحكي البويطي عنه أنّه يصلّي الجمعة إذا كان هو الثالث، وإن كان صلّى هو وواحد لم يجزه، وقال: إنّه أشبه ذلك عندي إن صلّى ركعة ثم انفضوا عنه صلّى أخرى. **وقال النعمان**: إذا تفرّق الناس عنه قبل أن يركع ويسجد؛ يستقبل الظهر، وإذا نفر الناس عنه بعدما ركع وسجد سجدة؛ بنى على الجمعة. **وقال يعقوب ومحمد**: إذا افتتح الجمعة وهم معه، ثم نفر الناس وذهبوا؛ صلّى الجمعة /١٧/ على حاله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا كان الإمام في موضع حيث تلزم الجمعة فتفرّق الناس ولم يحضره إلا رجلان مقيمان؛ صلّى الجمعة ركعتين، وإن حضر مسافرون أو نساء أو عبيد وليس فيهم أحرار مقيمون؛ صلّى أربع ركعات، ولم يصلّ الجمعة. وأحسب أنّ **في بعض قولهم**: إنّه ولولم يبق معه ولم يحضره إلا رجل واحد حرّ؛ صلّى الجمعة، ومعي أنّه ما لم يكن معه من تقوم به الجمعة حتّى يتمّها؛ لم يبن لي أن يتمّ صلاة الجمعة إذا ذهب من لا تقوم الصلاة إلا به.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وإذا أحرم الإمام ودخل في صلاة الجمعة، ثمّ نفر الناس عنه وتفرّقوا، ولم يبق معه أحد؛ كان عليه إتمام ما لزمه فرضه لدخوله فيه، والموجب عليه غير ذلك محتاج إلى دليل. **قال أصحابنا**: يرجع ينقض صلاته ويصلّي أربعا.

ومن الكتاب: وإذا افتتح الإمام الجمعة ثمّ نفر عنه الناس بعدما دخل فيها؛ أتمّها جمعة. **قال أصحابنا**: إذا تفرّقوا عنه صلّى ظهرا، والنظر يوجب عندي ما قلناه؛ لأنّهم اشتركوا فيما أسحب (خ: يحسب) من أركانها، وعليه بناؤها كلّها، ألا ترى أنّ الإمام إذا أحدث بعدما افتتح ثمّ استخلف عليها من لم يشهد الخطبة، وفاته /١٨/ منها شيء يبني على ما بقي منها للزومه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي جابر: **وقيل**: إن ذهب الناس عن الإمام قبل أن يحرم، وبقي وحده؛ صلّى أربع ركعات، وإن ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل في الصلاة؛ صلّى ركعتين صلاة الجمعة. وكذلك إن صلّى معه واحد إلى ما أكثر. **وقال من قال**: إن لم يكن معه إلا نساء أو عبيد أو صبيان أو سفار ولم يكن أحد غيرهم؛ صلّى أربع ركعات؛ لأنّ هؤلاء لا جمعة عليهم، وأحبّ النظر في ذلك.

الباب الرابع في الأمصار التي تجب فيها الجمعة

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ ابن عمر كما[١] استصرخ[٢] على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى أيضا أتاه بعقيق، وقد ترك الجمعة، وهذا مذهب الحسن البصري والأوزاعي، كذلك قيل: إذا خيف عليها التعذير.

وكذلك قال أبو بكر: كان ابن عمر أنّه كان يرى أهل المياه بين مكّة والمدينة يجمعون، فلا يعيب ذلك عليهم. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب بذلك. وفيه **قول ثانٍ**: وهو أنّ كلّ قرية عليها أمير يجمع فيها، روي ذلك عن عمر بن عبد الرحمن، وبنحوه قال الأوزاعي والليث بن سعد[٣]. وفيه **قول ثالث**: إنّه (خ: وهو أن) لا جمعة، ولا تشريق إلا في /١٩/ مصر جامع، روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال النخعي. **والحسن البصري وابن سيرين**: لا جمعة إلا في مصر، وبه قال النعمان وابن الحسن. وفيه **قول رابع**: وهو أنّ الجمعة تجب على كلّ قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين، وتكون ثبوتها مجتمعة، ولا يظعنون عنها شيئا إلا ظعن حاجة، هذا قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق بهذا[٤] القول، ولم يشرطا هذه الشروط. وفيه **قول خامس**: وهو أيّما قرية فيها أربعون رجلا فصاعدا، عليهم إمام يقضي بينهم؛ فليخطب وليصلّ بهم ركعتين. وفيه **قول**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استصرح.

(٣) في الأصل: سعيد.

(٤) ث، ق: إلى هذا.

سادس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز؛ إنّه كتب: أيّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلّوا الجمعة. وفيه **قول سابع** وهو: إن لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلّى بهم الجمعة، هذا قول الأوزاعي، وهو مذهب أبي ثور. **وقال مكحول**: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلّوا الجمعة ركعتين. **وقال مالك** في القرية التي اتّصل دورها: أرى [أن الجمعة](١)، كان عليهم والٍ أو لم يكن. وحكي عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة جمعوا. **قال أبو بكر**: قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** /٢٠/ إنّه لا جمعة إلا في مصر جامع، ونحو ذلك جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا جمعة إلا في مصر جامع وإمام»(٢)، وأحسب أن في بعض الحديث أنّه «لا جمعة حتّى يجتمع لها ثلاثة: مصر جامع، وإمام، ومنبر»(٣)، ومعنى(٤) تصحّ أنّ المصر هو المصر، والإمام هو الإمام، والمنبر هو الخطبة، ولا تتمّ الجمعة إلا بهذه الثلاثة. وفي **بعض معاني قولهم**: إنّه إذا كان إمام عدل وأقام في بلد، كانت معه الجمعة، وكان موضع مصر؛ لأنّ المصر [فيه تقام](٥) الحدود، ومن حيث أقيمت الحدود كان

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف: أن يجمعوا الجمعة. ٥٣٨/١

(٢) أخرجه دون قوله: «وإمام» كل من: ابن الجعد في مسنده، رقم: ٢٩٩٠؛ وابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٦١٥.

(٣) لم نجده.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: معنا.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيه تقام فيه.

مصرا. وفي **معاني قولهم**: إنّه لا مصر إلا أمصار العرب، وإنّ الأرض كلّها غير أمصار العرب لا يقع عليها اسم مصر في معنى الجمعة. وقد ثبت في **معاني قولهم**: إنّ الأمصار الممصّرة من أمصار العرب التي قيل إنّه مصّرها عمر بن الخطاب، سبعة: أمصار مكّة والمدينة ومسجد الجند[١] من اليمن[٢] والشام والكوفة والبصرة والبحرين، وعمان **في بعض قولهم**: إنّها مصر واحد، **وفي بعض قولهم**: إنّها مصران، فإذا اجتمعا ففي معنى قولهم: إنّ الجمعة منهما بصحار.

وكذلك الجمعة في عمان إنّما هي بصحار على معنى ثبوتها بالمصر، وعلى قول من يقول: إنّ الجمعة بالإمام العدل حيثما كان مقيما عادلا، يحكم بالعدل؛ فله وعليه الجمعة في موضع مقامه. **وقد قيل**: إنّها لثبوتها في الأمصار تلزم مع الإمام العدل، /٢١/ ومع غيره من أئمّة الجور إذا قام بها على وجهها، وإذا كان لا سلطان بالمصر يملكه؛ لم تكن فيه جمعة. **وقيل**: إنّ فيه الجمعة على كلّ حال، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر قامت به ولزمت. **وقيل**: لا تقوم إلا بإمام عدل في مصر ممصّر، وهذا موضع الإجماع عندي في **معاني قولهم**: إنّها تلزم مع الإمام العدل في المصر الممصّر، وما سوى ذلك؛ فهو مختلف فيه في معاني قولهم.

مسألة: **قال أبو بكر**: مضت السنّة بالذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره. واختلفوا في الجمعة تحضر، وليس معهم أمير؛ **فقال الأوزاعي**

---

(١) ث، ق: الجبل (خ: الجند).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اليمين.

وأصحاب الرأي: يصلّون ظهرا أربعا. **وقال الحسن البصري**: أربعا بلا سلطان وذكر الجمعة. **وقال حبيب بن أبي ثابت**: لا تكون جمعة إلا بأمير وخطبة. **وقالت طائفة**: يصلّي بهم بعضهم ويجزئهم، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضي في مثل هذا ما أرجو أنّه يستدلّ به على معناه. وفي **بعض قولهم** عندي: إنّه إذا كان ذلك في المصر الممصّر؛ جاز معاني هذا الذي ذكره من الاختلاف، وإذا لم يكن في مصر ممصّر؛ فلا يثبت في معاني قول أصحابنا، ولا تجوز صلاة الجمعة إلا بإمام عدل، أو ما يشبه /٢٢/ من ظهور أهل العدل على المواضع التي تكون يدهم هي العالية فيه، والعدل ظاهر فيه، فقد قيل في هذا الموضع: إنّه يكون بمنزلة الإمام إذا كانت يد أهل الحقّ العليا، ويصلّي بهم الجمعة واحد من مساندهم. **وقيل**: لا تكون إلا بإمام، ولو كان العدل ظاهرا إلا في مصر ممصّر.

مسألة: وسألت عن الجمعة أواجبة في بهلا أو في غيرها من القرى؟ فأمّا الجمعة الواجبة المفروضة فإنّما هي بعمان مع الإمام بصحار، وأمّا في سائر القرى؛ فهي أربع ركعات، وهي سنّة المسلمين لا أحبّ التقصير فيها إلا من عذر.

قال غيره: نعم، كذلك. **وقد قيل**: لا تعطّل المساجد، ولكن تصلّي الأئمة في مساجدهم، وإمام المسجد مع من اجتمع إليه.

مسألة: **ومن جامع أبي محمّد**: ولا تجوز الجمعة إلا في مصر أو في موضع إقامة الإمام، فأمّا المصر؛ فلأجل أنّ عمر مصّر الأمصار للجمعة، فصار على ذلك الاتفاق، ولم يخالف عليه أحد في فعله. واختلفوا في غير هذه الأمصار،

فالاتفاق حجّة، والاختلاف فلا حجّة فيه، وأمّا الإقامة فالحجة به أنّ النبي ﷺ لم يُروَ عنه أنّه صلّى الجمعة في شيء من أسفاره، وإن كان مروره على قرى كثيرة، الدليل على ذلك أنّ أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا، /٢٣/ وسقطت عدالتهم، وليس كذلك شأن أهل القرى، ولا يقيمها إلا ذو سلطان أو بأمره؛ لأنّ فرض الظهر لا يسقط إلا بعد سقوط شرائط الجمعة، وفي شرطها الإمام المطلق، أو إمام بأمره، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»(١).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض(٢) الأعاجم جمعة. وكان **ضمام يقول:** كلّ أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعنا أنّ الأمصار التي مصّرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مكّة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين، وعمان مصر، فالجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما، ولو مات الإمام، وأمّا بالجوف؛ فالجمعة مع الإمام، فإن مات أو سفر؛ صلّى الناس بعده أربع ركعات.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن أنس بن مالك أنّه كان يصلّي في المقصورة، وهو قول الحسن البصري، والقاسم بن محمّد، وعليّ بن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٢؛ وأحمد، رقم: ٣٨١٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٥٥٣٩.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أراض.

الحسين، وسالم ونافع، وقد روينا عن ابن عمر أنّه كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى المسجد. وممّن كره الصلاة في المقصورة: الأحنف بن قيس، وابن محيريز[١] [...][٢] وابن سيرين والشعبي وأحمد وإسحاق، إلا أنّ **إسحاق قال**: تجزيه الصلاة فيها.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا**: إنّ صلاة الجمعة لا تكون إلا المسجد الجامع من البلد الذي تجب فيه الجمعة، ومعي أنّه لا يجوز ذلك في معنى الاختيار، إلا أنّه[٣] إن عرض عارض منع ذلك، كان ذلك عذرا عندي عن الجمعة؛ لأنّه إنّما جاءت السنّة بثبوت الجمعة في المساجد، إلا أنّه إن كان عذر يطول في معناه واختار الإمام صلاة الجمعة في مسجد دون الجامع لما عرض له، أو في داره لمعنى العذر؛ أعجبني قول من أجاز ذلك على هذا المعنى؛ لأن لا تعطّل الجمعة، ولا أدري ما أراد بمعنى المقصورة، إلا أنّها إن كانت في المسجد، ومن المسجد؛ كان معي حكم الصلاة فيها إذا لم يحكم أحكامها من أحكام بصلاة الإمام، فالصلاة فيها جائزة، وإن منعت أحكامها الدخول لصلاة من صلّى فيها بصلاة الإمام؛ فمعي أنّه لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام.

ومنه: واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتّصلة بالمسجد؛ **فقالت طائفة**: لا جمعة لمن [لا يصلّي][٤] في المسجد، كذلك قال أبو هريرة وقيس بن عبادة. **وقالت طائفة**: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة، هذا مذهب أنس بن

---

(١) في الأصل، ث: محبرير. وفي ق: محرير.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث: لم يصلّ.

مالك وعروة بن المغيرة وإبراهيم النخعي. وكان عروة بن الزبير والحسن البصري يرون الصلاة /٢٥/ خارج المسجد بصلاة الإمام، وهو مذهب مالك والأوزاعي. و[١] رخّص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول الشافعي إذا كان متّصلا بالمسجد. **وقال أصحاب الرأي** في رجل يصلّي وبينه وبين الإمام حائط: يجزئه، وإن كان بينهما طريق يمرّ الناس فيه لم يجزه، إلا أن تكون الصفوف متّصلة. ورخّص الأوزاعي في السفينتين [يأمّ أحد بأهل السفينتين تام الآخر إن لصلاة جائزة][٢]، وإن كان بينهما فرجة إذا كان أحدهما[٣] إمام الآخر، وبه قال أبو ثور. واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام؛ فكان أبو هريرة وسالم بن عبد الله يفعلان ذلك، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي إذا لم يكن إمام. **وقال مالك**: يعيد إذا كان صلاة الجمعة ظهرا أربعا. **قال أبو بكر**: بقول أبي هريرة أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّ في **معاني قول أصحابنا** يخرج على نحو ما حكي ممّن أجاز الصلاة بصلاة الإمام، إذا كان متّصلا بالمسجد، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها، إلا أنّه يخرج عندي من قولهم: إنّه إذا كان بينه وبين اتّصال الصفوف بالإمام حائط في المسجد يستره /٢٦/ عنهم؛ إنّه لا تجوز صلاته هنالك، وكذلك إن حالت بينه وبينهم طريق ولو كان ينظرهم، إلا أن تتّصل الصفوف في الطريق أو يكون فيها من يصلّي، فعندي أنّه يخرج في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يأتمّ أحد أهل السفينتين بإمام الأخرى: إنّ الصلاة جائزة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إحديهما.

معنى قولهم: إنّه يصلّي خلف الطريق، إذا اتّصلت الصلاة بالطريق. وأمّا على ظهر البيت؛ فعندي أنهم يختلفون في معاني ذلك؛ ففي **بعض قولهم**: إنّ الإمام لا يعلى[1]؛ أي لا يكون الذي يصلّي بصلاته أعلى منه، ولا يعلو ويكون أعلى ممّن يصلّي بصلاته، وأحسب أنّ في معنى علوّه عنهم، وعلوّهم عنه، معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا. **وقال من قال منهم**: يعلو، ولا يعلى بحسب هذا المعنى. **وقال من قال منهم**: يعلى ولا يعلو، وأحسب أنّ في بعض معاني قولهم: إذا علا من خلفه وحده لم يجز، وإن كان معه غيره ممّن يصلّي بصلاته جازت صلاتهم كلّهم، إذا كان الذين خلفهم ينظرون الإمام، أو ينظرون من خلفه.

مسألة: وقال أبو معاوية: الأمصار التي تلزم فيها الجمعة: مكّة والمدينة والكوفة والبصرة والجبل ومصر، هذه ستّة أمصار لا تختلف فيها، والسابع يختلف فيه، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الأمصار سبعة؛ لأنّه جعل عمان والبحرين مصرا.

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إنّ /٢٧/ عمان مصر، والبحرين مصر. **قال أبو عبد الله**: صلاة الجمعة بصحار على كلّ حال إنّما تكون ركعتين، كان بها إمام أو والٍ، أو لم يكن فيها أحد من السلطان.

ومن غيره: وإذا كان الإمام إمام عدل بغير صحار مقيما، وأتمّ بها الصلاة؛ كانت الجمعة أيضا عنده[2] ركعتين حيث تقام الحدود.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يصلي.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عند

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم إلا في الأمصار الممصّرة التي ثبت فيها؛ لأن لا تختلف الأحكام بين أهل الإسلام. **قال: ومعي أنّه قيل:** لا جمعة في الأمصار إلا بإمام عادل؛ لأنّ الأمصار إنّما مصّرت في أيّام العدل.

مسألة: رأيت مكتوبا في بعض الأثر: سمعنا أنّ الأمصار التي مصّرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مكّة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن، والجمعة في صنعاء والشام، والجمعة في دمشق، وعمان والبحرين مصر، والجمعة بصحار من عمان.

قال المضيف: فيما أحسب وقد وجدت إلا أن يكون بالبحرين إمام عدل، فإنّها يكون فيها الجمعة أيضا.

قيل له: فأين تكون الجمعة بالهجر أو بلحبلة أو بالأحساء؟ **قال:** حيث كان الإمام.

مسألة من كتاب الكفاية: قال جابر بن زيد وأبو عبيدة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: كلّ مصر /٢٨/ أقيمت فيه الحدود مع إمام عدل؛ ففيه الجمعة. فأخذ الناس بقولهما.

وفي كتاب بيان الشرع والمصنّف: عن أبي سعيد قال: وقد قيل: لا تقوم الجمعة إلا بإمام عدل في مصر ممصّر، وما سواه يختلف فيه. **ومن آثار المسلمين:** قال: والإجماع أنّ لزوم صلاة الجمعة في المصر مع الإمام العدل. **وقال أصحاب هذا القول:** فلا توجب صلاة الجمعة[١] إلا أوجبها الإجماع.

---

(١) زيادة من ث، ق.

ومن آثار المسلمين: أحسب عن أبي سعيد [قال: ومعي أنّه قيل][١]: لا جمعة في الأمصار إلا بإمام؛ لأنّ الأمصار إنّما مصّرت في أيّام العدل.

ومن جامع الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** الجمعة حيث تقام الحدود، وعند أئمّة العدل، وقد فعلوا ذلك بعمان، ومصر الجمعة بصحار، ولا جمعة بنزوى إلا أن يكون بها إمام عدل.

ومن غيره: وإذا كان بعمان إمام عدل أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الإمامة؛ فالجمعة لازمة والمعطّل لها معطّل الفريضة. **وقيل:** إذا كانت في أيدي الجبابرة؛ فلا بأس على من تركها.

قال محمّد بن المسبح: إلا بصحار، فإنّ الجمعة لازمة مع السلطان، كان جائرا أو عادلا، أو غير سلطان رجل من البلد.

وفيه أثر[٢]: **ومن كتاب الضياء:** إنّ صلاة الجمعة خلف البرّ والتقيّ لا خلاف فيه، وخلف البارّ والفاجر فيه اختلاف. **وقال بعض المسلمين:** قد اتّفقتم على أن تصلّوا الجمعة خلف البرّ والتقيّ، واختلفتم فيها خلف الفاجر، فما اجتمعتم عليه فهو الحقّ فخذوه، وما اختلفتم فيه ففي أخذه الضلال والباطل فدعوه، والرواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «يؤمّكم خياركم، فإنّهم وفادكم فيما بينكم وبين ربكم»[٣].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: "قيل: ومعي أنه قال".

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٩٨١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٨٢. وورد في مسند الربيع، رقم: ٧٨١.

قال الشيخ أبو محمّد عثمان بن أبي عبد الله الأصمّ -حفظه الله-: فيقال: الآن لمتعلّمي هذا الزمان حيث قالوا: لا يسعنا ترك صلاة الجمعة في مصر عمان، وإن لم يكن عندنا إمام عدل، فهذه الآثار التي عن المسلمين المتقدّمة، والإجماع المتقدّم في ذلك، أيسعنا الأخذ بجميع ذلك المتقدّم عن المسلمين، أم نحن هالكون إن أخذنا بهذه الأقاويل التي عن المسلمين والإجماع المذكور عنهم في آثارهم، فإن قالوا: بل يجوز ذلك ويسع خصموا، وإن قالوا: لا يسعنا ذلك، فقد ركبوا أمرا عظيما حيث قالوا: لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين، ثمّ يقال: فكيف وسعكم أنتم الأخذ بقول من الأقاويل فيه اختلاف، ولا يسعنا نحن الأخذ بما عليه الإجماع، فالمختلف فيه عندكم أحقّ وأولى أن يتبع من المجتمع عليه، أفلا /٣٠/ تعقلون، ما لكم كيف تحكمون، وإنّما أخذتم أنتم بقول من قال: إنّ من قام من الرعية بصلاة الجمعة في المصر الممصّر جاز ذلك، ولزمت، فهذا القول فيه اختلاف؛ لما قيل: إنّ صلاة الجمعة لا تقوم إلا بإمام عدل في مصر ممصّر، فهذا موضع الإجماع، وما سواه يختلف فيه. **انقضى**.

مسألة: ومن سيرة لأبي عبد الله محمّد بن روح بن عربي التي من الناصح إلى المنصوح، قال: والجمعة فريضة واجبة حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصّرة، وقد بلغنا أنّ وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن صلّى صلاة الجمعة قصرا بنزوى؛ لأنّ نزوى وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصار، ونحن نأخذ بهذا القول، ونرى أنّ الجمعة بصحار واجبة، كان فيها إمام عدل أو إمام جائر. ولعلّ **بعضا يقول**: إنّ[1] الجمعة بهجر من البحرين، وليست بصحار

---

(١) زيادة من ث.

من عمان، والصحيح في الأثر أنّ عمان والبحرين مصر واحد، ولهما منبر واحد، ويصلّون الجمعة في مسجد واحد لا[١] في غيره، والذي نراه نحن ونقول به: إنّ منبر البحرين وعمان بصحار من عمان، ولا نخطّئ من قال: إنّ منبرهما بهجر، إلا أن نعلم منه أنّه يخطّئ المسلمين الذين قالوا: إنّ منبرهما بصحار. **وقال من قال من قومنا**: إنّ صلاة الجمعة تجب من حيث كان أربعون رجلا، فإنّا لا نرى /٣١/ ذلك، ولا نأمر به، ولا نعمل به، ولا نخلع عن الإسلام من قال بذلك إلا أن يخالف المسلمين مخالفة تجب بها تضليله، وليس المخالفة في الرأي مثل المخالفة في الدين، فاعلموا هذا وافهموا، وليس قول من رأى الجمعة قصرا في الرساتيق وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بها إمام به تقام حدود الله بصواب عندنا، ولا نرضى ذلك في رأينا، غير أنّا لا نحكم عليه بالفسق، ولا نخلعه عن الإسلام من أجل ذلك، إلا أن يخطّئ من لم ير رأيه من المسلمين ويضلّله، فإن خطّأ من لم ير رأيه من أجل إذا لم ير رأيه ذلك في صلاة الجمعة قصرا في الأطراف؛ فهو عندنا مخلوع، عدوّ لنا في الدين، إذا ضلّل بما استحسن من رأيه أئمّة المسلمين.

ومن السيرة: فإن قال قائل من أهل الجهل بالسنة وآثار أئمّة الهدى: أكان المؤمنون من أهل مكّة، وأهل المدينة، وأهل الأمصار السبعة التي تجب فيها الجمعة، وليس بمؤمنين أهلُ الرساتيق من أهل الإسلام، وأهل أرض الأعاجم؟ **قلنا لهم**: بل كان مؤمن من كان من المؤمنين و[٢] الرساتيق، وفي أرض

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: في.

الأعاجم، ولكنّ السنّة جاءت أنّ الجمعة ليس [إلا] حيث تجب الجمعة، وليس الجمعة إلا [على] من تجب الجمعة. وقل يا أيها المنصوح لهذا الجاهل: أليس من المؤمنين النساء والعبيد، ومن كان على سفر، /٣٢/ وقد جاء عن النبي ﷺ أنّه «ليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على المسافر جمعة»[١]، يعلم ذلك علماء أهل قبلتنا، ولا يجهل ذلك، ولا يردّه[٢] إلا جاهل ضال، وقد نطق الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]، والنساء والعبيد والمسافرون قد يكونون[٣] من الذين آمنوا وليس عليهم جمعة، ومن أوجب عليهم الجمعة، وكفّرهم على[٤] تركها فقد كفر، ومن خالف السنّة فقد كفر (خ: هلك)[٥]، وهكذا جاء الأثر.

وقل أيّها المنصوح: أليس قد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، ويوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلِمَ لم توجب أيّها الجاهل على الناس صلاة الجمعة من الفجر إلى العصر؟ فإن قال الجاهل: بل صلاة الجمعة صلاة في الجمعة، لعلّه الفجر والعصر، تجب في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، رقم: ١٥٧٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٥٧، ٢/٥١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٧٥٣.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يزدره.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكون.

(٤) ث، ق: في.

(٥) زيادة من ث، ق.

مسجد واحد من مصر واحد، والخطبة واجبة فيهما كما في صلاة الظهر؛ فقد خالف في ذلك جميع الأمّة، وخالف المعقول عند جميع المسلمين.

وإن قال: إنّما تجب صلاة الجمعة في صلاة الظهر خصوصا دون صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة؛ قلنا له: صدقت، كذلك تجب خصوصا في الأمصار السبعة من جزائر العرب، دون أرض الأعاجم، وغيرها من رساتيق أرض العرب، /٣٣/ وإن كان في أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا إذا احتججت علينا بظاهر الكتاب على خلاف ما شرحته السنّة. ولو كان الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرحته السنّة حقّا؛ لكان يجب على الناس أن يصلّوا صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة، ولجاز[١] للناس أن يخالفوا السنّة، وعند مخالفة السنّة إبطال شرائع الإسلام.

ولو كانت فرائض الإسلام إنّما يدان بها بالهوى وما تختاره العقول دون ما جاءت به السنّة؛ لكان من يملك أربعين فرسا أولى في عقول من يجهل الحقّ أن يوجبوا عليه الزكاة فيها، أولى ممّن يملك أربعين جاعدة، وقد جاءت السنّة أن ليس في الخيل و البغال و الحمير زكاة، وقد جاءت السنّة التي لا اختلاف فيها عند أهل القبلة أنّ الزكاة إنّما هي في الغنم، والغنم هي: المعز والضأن. ومن معاني مذهبه أنّه يجوز للمسلمين إن اضطرّوا أن يصلّوا صلاة الجمعة خلف [قومهم الفسّاق][٢] من أهل قبلتهم لأجل أنّهم لم يقدروا[٣] أن يختاروا لأنفسهم خيارهم

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جاز.

(٢) ث: فوقهم والفساق.

(٣) ث، ق: يجدوا (خ: يقدروا).

يصلّي بهم؛ لأنّ النبيﷺ قال: «اختاروا لإمامة صلاتكم خياركم»[١]، فلو كان للمسلمين اختيار على الجبابرة في تلك الأمصار؛ ما أمّ بهم فريضة الجمعة الأشرار؛ لأنّ الجمعة جاءت لا تصلّى إلا جماعة، ولا يجوز (خ: يحلّ) لهم أن يتركوا فريضة أوجبها الله من أجل إذ[٢] لم يمكنهم الاختيار في الصلاة، /٣٤/ والجمعة فريضة لازمة في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصّرة. **انقضى**.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: إنّ الجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما، ولو مات الإمام، وأمّا بالجوف؛ فالجمعة مع الإمام، فإن مات أو سفر؛ صلّى الناس بعده أربع ركعات.

مسألة من كتاب الكفاية: قال أبو عبد الله: قيل: إنّ صلاة الجمعة بصحار، وليس بغيرها من عمان جمعة، ولا بنزوى إلا حيث يكون الإمام، وتقام الحدود، فإنّ بها الجمعة ركعتين، وإن[٣] غاب الإمام منها، أو جاوز الفرسخين؛ فليس فيها جمعة، ولا موضع يكون فيها مسافرا، ولو أنّ الإمام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا واتخذ غيرها من قرى عمان، ثمّ أتمّ بها الصلاة؛ كانت جمعة فيها ركعتين. وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا فلم يخرج إلى الجمعة، وصلّى عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين، من غير أن يأمر الإمام عبد

---

(١) ورد في مسند الربيع بمعناه، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٨٤.

(٢) ق: إذا.

(٣) ث: إذا.

الملك أن يصلّي بالناس، وكان موسى بن عليّ يومئذ حاضرا، فلم ير موسى[١] عليهم النقض، وأجاز صلاتهم. **قال أبو عبد الله**: وأنا أرى[٢] على عمر بن الأخنس وعلى من صلّى معه[٣] النقض.

مسألة: قال أبو عبد الله: وصلاة /٣٥/ الجمعة بصحار على كلّ حال، وإنّما تكون ركعتين، كان بها إمام أو والٍ أو لم يكن فيها أحد من السلطان. وأمّا بنزوى، فإذا كان فيها إمام عادل؛ فصلاة[٤] الإمام (خ: الجمعة)[٥] فيها ركعتان، وإذا غاب الإمام عنها، أو كان بها إمام جائر؛ فلا تكون الصلاة يوم الجمعة إلا أربع ركعات.

قلت: فإن مات الإمام بنزوى يوم الجمعة، ولم يجتمع من المسلمين على رجل يقدّمونه لهم إماما، حتّى حضرت صلاة الجمعة، كيف يصلّون؟ **قال**: أربع ركعات.

قلت: ولا يقوم الحاكم في هذا مقام الإمام في هذا؟ **قال**: لا.

مسألة: والجمعة بصحار ثابتة ما كان أمر المسلمين قائما، ولو مات الإمام، وأمّا بالجوف؛ فالجمعة مع الإمام، فإن مات أو سفر صلّى الناس بعده أربع ركعات، وإن صلّى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأي الإمام؛ فجائز، وقد فعل ذلك أبو عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قارئ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: معهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فصلاته.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن **ابن عمر أنّه كان يقول**: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلّي فيه الإمام. وسئل مالك عن [الإمام صلّى في أقصى المدينة، وصلّى مكانه، فاختلف خليفة فصلّى][١] في القصبة، **فقال مالك**: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة. **وفي قول ثانٍ** وهو: إنّ من /٣٦/ جمّع أوّلا بعد الزوال هي الجمعة، هذا قول الشافعي. **وقال إسحاق بن راهويه**: أن يجمّع من جمّع أوّلا. وحكي عن **النعمان أنّه قال**: لا يجمّع في مكانيين في قصر[٢]، وحكي عن يعقوب أنّه أجاز ذلك بغداد[٣]، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن. وقد روينا عن عطاء أنّه **قيل له**: أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر؟ **قال**: لكلّ قوم مسجد يجتمعون[٤] فيه، ويجزئ ذلك عنهم من التجمع[٥] في المسجد الأكبر.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه لا جمعة إلا في مصر ممصّر، وليس فيه إلا جمعة واحدة في المسجد الأكبر، إلا أن يكون المسجد الأكبر في المصر الممصّر في موضع خارج عن الإمام العدل، ومقام الإمام[٦] العدل في غير حضرة المسجد الأكبر في المصر الممصّر، فإنّه في بعض قولهم: إنّه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي الزيادات: إمام ترك في أقصى المدينة، فصلّى بمكانه، واستخلف خليفة فصلّى.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: مصر.

(٣) ث: بعد إذ. ولعلّه: ببغداد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجتمع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التجيع.

(٦) زيادة من ث، ق.

تكون الجمعة مع الإمام حيث مقامه في المسجد الأكبر، في المصر الممصّر، ولا أعلم يخرج في قولهم: إنّ المصر تجوز فيه جمعتان، إلا في هذا الموضع؛ لأنّه من صحيح مذهبهم أن لا يكون إمامان في مصر واحد، ولا تكون الجمعة في مصر إلا في موضع واحد، بمعنى التمصير، ومع الإمام لموضعه، فعلى هذا النحو تخرج معاني قول أصحابنا في هذا الذي حكاه وذكره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة لبعض المتأخرين: فإن عارض /٣٧/ معارض من أهل الخلاف، وقال: إنّ الله ﷻ قد أوجب على المؤمنين صلاة الجمعة إيجابا لازما عليهم،، وثابتا إلى يوم القيمة، يشهد بذلك كتاب الله العظيم، وسنّة رسوله ونبيّه الكريم، وإجماع الأمّة بأسرها مؤمنها ومنافقها، ومخالفها وموافقها، حتّى إنّهم دانوا بالبراءة والخلع ممّن تركها من غير عذر، إلا تهاونا بها، واستخفافا بحقّها، فإن مات على ذلك ولم يتب من ذلك؛ فهو عندهم في حكم الهالكين، وخارج عن السالكين الناسكين، فكيف نرى أهل السنّة والجماعة وغيرهم من مخالفيكم يصلّونها في قراهم ومدائنهم ورساتيقهم وبواطنهم حيثما كانوا، وأنتم مع هذا التأكيد كلّه، لا نراكم تصلّونها إلا في صحار، واجتمعتم على تركها في جميع قرى عمان ومدائنها ورساتيقها وبواطنها، كأنّكم نفيتموها عنكم، وأثبتموها على أهل صحار، ولم تجعلوها حقّا لله تعالى عليكم، بل جعلتموها لصحار. لو أنكم جعلتموها لله سبحانه لجعلتموها كسائر الصلوات واجبة على جميع عباده، وفي جميع بلاده، وإلا فيا معشر[1] أهل عمان، فإنّا نذكّركم الله تعالى ونخوّفكم إياه بعدما سمعتم ما

---

(١) ث، ق: معاشر.

عندنا ووعيتم، وإن كان عندكم برهان فيما ادّعيتم فأتوا برهانكم إن كنتم صادقين، /٣٨/ وإلا فكونوا لنا موافقين، لا مفارقين، ومؤالفين(١) لا مخالفين، وكونوا لنا متّبعين، ولا تكونوا مبتدعين، فإنّ الرجوع إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل، وشرّ الناس من يلوي عنقه عمّا يجب عليه ويماطل، فأنعموا لنا بردّ الجواب، هدانا الله وإياكم إلى الصواب، ورزقنا وإياكم الثواب إن شاء الله.

الجواب -والله نسأله الهداية والتوفيق إلى ما فيه رضاه لأقوم الطريق-: فأقول: نعم، إنّ من ادعى الحقّ والمحجّة فعليه إيضاح الحجّة، والحقّ يعرف بالأدلّة أكثر من معرفة الشهور بالأهلّة، وحجّتك علينا بالآية الكريمة هي على معنى العموم، والعموم يقضي(٢) عليه الخصوص، ومن ترك المخصوص(٣) المنصوص، وقضى عليه بالعموم؛ كان كمن ألزم الناس اتّباع المأموم، بل ذلك عندنا ملوم مذموم، والحجّة في تخصيص ذلك قول النبي ﷺ: «لا جمعة إلا في ثلاثة: مصر ممصّر، وإمام، ومنبر»(٤).

ودليل ثانٍ: قيام النبي ﷺ بها والمسلمون معه في مسجد بالمدينة المشرّفة ومع منبره المكرم، وكلّ من لم يحضر معه في مسجده وقت الصلاة من عذر أو من غير عذر، فإنّه ﷺ لم يأمرهم أن يصلّوها في بيوتهم أو حيث ما كانوا إلا صلاة أنفسهم، وكذلك من جاء /٣٩/ إلى المسجد بعدما قضيت الصلاة؛ لم يصلّ

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: موافقين.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقتضي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخصوص.

(٤) لم نجده.

الظهر في المسجد إلا صلاة نفسه. وكذلك قالوا: من صلّى الجمعة مع الإمام ففسدت عليه؛ فإنّه يبدلها في الوقت أربعا[(١)] صلاة نفسه.

ودليل ثالث: إنّ النبي ﷺ صلّى في أسفاره صلاة نفسه، وإنّه ﷺ عذر النساء والعبيد والمسافرين عن صلاة الجمعة، وهو يعلم أنّهم من جملة المؤمنين.

ودليل رابع: قول النبي ﷺ: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ»[(٢)]، وأجمعت الأمّة بأسرها أنّ صلاة الظهر على المقيم أربع ركعات حيث كان، وأين كان، وأجمعوا أيضا[(٣)] أنّ صلاة الجمعة ركعتان، وأنّها واجبة في المصر الممصّر، ومع إمام عادل ومنبر، ومهما اختلّت واحدة من هذه الثلاث؛ فقد خرجت من الإجماع، ودخلت في الاختلاف. وليس لنا أن نترك[(٤)] فرضا واجبا علينا بإجماع الأمّة والكتاب والسنّة، وهي الأربع الركعات، ونتحوّل عنه إلى شيء مختلف فيه بلا عذر بيّن، [ومن فعل ذلك][(٥)] فهو عندنا ضالّ فاسق ظالم منافق كافر كفر نعمة، علينا أن ندين لله تعالى بالبراءة منه ما لم يتب؛ لأنّ الإجماع حجّة، والاختلاف ليس بحجّة. وأيضا فإنّ الأمّة اجتمعت أنّ الإجماع لا ينسخه، ولا يغيّر حكمه، إلا إجماع مثله، وكلّ من /٤٠/ طلب نسخ فرض مجتمع عليه

---

(١) زيادة من ث. وفي ق: أو بعد.

(٢) أخرجه كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ والنسائي، كتاب المساجد، رقم: ٦٩٠.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أنصا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ترك.

(٥) زيادة من ث.

بشيء مختلف فيه؛ فقد طلب المحال، ومن طلب المحال وقع في الضلال، بذلك وردت الآثار عن ذوي الألباب والأبصار.

ودليل خامس: إنّ الله تعالى أمر المؤمنين بإقامة الحدود كما أمرهم بصلاة الجمعة، وأجمعوا أنّ الحدود لا يقيمها غير الإمام العادل، كإجماعهم أنّ صلاة الجمعة لا تجب إلا خلف الإمام العادل، ولو خالفنا مع غير الإمام العادل مخالف؛ فلا يجب علينا اتباعه. وأجمعوا أنّ من سرق(١) له قنطار من الذهب (خ: ذهب)، وظفر بسارق متاعه؛ فلا يجوز للمسروق وحده قطع يد سارق متاعه ذلك، وإن فعل ذلك برأيه من تلقاء نفسه؛ كان بذلك ظالما متعدّيا آثما، كإجماعهم أنّ من صلّى الجمعة وحده منفردا ركعتين، وهو مقيم؛ كان كمن لم يصلّ، كذلك قال عليه السلام: «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات(٢)»(٣).

ودليل سادس: إجماع الأمّة أنّه لا يجوز أن يجعل في المصر الواحد إمامان، والإمام عندنا من شرط صلاة الجمعة، وكذلك قلنا: لا تقام صلاة الجمعة(٤) في قريتين من المصر الواحد، ولو جاز قيامها في قريتين؛ لكانت خلف إمامين من المصر الواحد، ولجاز في الأربع. وإن جاز في الأربع؛ جاز في الأربعين. ولو جاز

---

(١) ث، ق: يسرق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعات. وفي ق: الجماعة.

(٣) أخرجه بلفظ: «الْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ» موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٤٣٩. وأخرجه بلفظ قريب منه موقوفا ابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ٢١٤٤.

(٤) ث: جمعة الجماعة. وفي ق: الجماعة.

/٤١/ ذلك؛ لجاز في جميع القرى والرساتيق والمواطن[١] كلّها، حيث كانت وأين كانت. وكذلك المساجد لو جازت في المسجدين من القرية؛ لجازت في المساجد كلّها، وعلى هذا فأيّ فرق بينهما وبين سائر الصلوات؟ ولأيّ فائدة يسعى إليها من الفرسخين؟

ولعلّ قائلا منهم يقول: إذا اجتمع أربعون رجلا في المسجد، ومعهم إمام يصلّي بهم الفريضة؛ فقد لزمهم فرض الجمعة، وبنقصان الواحد لا تلزمهم فريضة الجمعة، ولعلّ ذلك عندهم في أيّ موضع كان. **يقال لهم**: ما الفرق عندكم بين الأربعين والأربعة في الصلوات كلّها؟ فقد اجتمعنا نحن وإيّاكم أنّ كلّ صلاة لزمت الأربعين، وثبتت عليهم، وتجوز لهم، وتنعقد بهم، لزمت الأربعة، لم نختلف نحن وإيّاكم فيما علمت في شيء من الصلوات، إلا في صلاة الجمعة، فنحن ثبتنا على الإجماع ولله الحمد، وأنتم خرجتم عنه ودخلتم في شيء ادّعيتم جوازه، ثم اختلفتم في أحكامه، فكلّ منكم يرى فيها رأيه، ويحكم فيها بهواه، فنعوذ بالله من الحيرة، [ونسأل الله][٢] الهداية والتوفيق. قال النبي ﷺ: «يا معشر[٣] المسلمين، عليكم بكتاب الله وسنّتي، وما اجتمعتم عليه، عضّوا على ذلك بالنواجد، وإياكم والمحدثات المبتدعات من الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، /٤٢/ وكلّ ضلالة في النار»[٤] أعاذنا الله وجميع المسلمين منها.

---

(١) كتب فوقها: البواطن.

(٢) ث: ونسأله.

(٣) ث، ق: معاشر.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٠٧؛ والآجري في كتاب الأربعين حديثا، رقم: ٨.

ولعلّ قائلا يقول: إنّ صلاة الجمعة لا تقام إلا في بلد يجتمعون فيها أربعون رجلا، يقيمون بها الصلاة، وإن نقص واحد من عدد الأربعين؛ فقد سقط فرض الجمعة عنهم، وليس لهم أن يصلّوا إلا صلاة أنفسهم أربع ركعات، فيقال له مثل ما قلنا في المسألة التي قبلها، وذلك أنّا نطالبه يقيم علينا دليلا وحجّة، أو[1] يبين لنا علّة تفرق بين البلد التي فيها الأربعون رجلا أو أربعة أو أربعة مائة أو أربعة آلاف أو أكثر، وأظنّ أنّه لا يجد إلى ذلك سبيلا، والحمد لله بكرة وأصيلا. فإن أقام لنا دليلا من كتاب مستبين، أو من صحيح سنّة الرسول الأمين، وإجماع من علماء المسلمين؛ فحينئذ يجب علينا اتّباعه وتصديقه، وإلا فليقرّ ويعترف أنّ قوله مقطوع دابره، باطل أوّله وآخره.

فإن عكس علينا السؤال؛ **وقال**: أقيموا أنتم دليلا يفرق بين المصر الممصّر وغيره من سائر القرى؛ **قلنا له**: الدليل -الحمد لله- واضح، والحقّ نوره بيّن لائح، وذلك أنّ الأمّة اجتمعت بأسرها كافّة على وجوبها في الأمصار الممصّرة، وخلف الأئمّة العدل، وكلّ من صادم الإجماع بالردّ والتكذيب؛ فهو أولى بالكذب من الإجماع، بل بتكذيبه يشهد كلّ ناطق بفم، وساعٍ على قدم. ودليل /٤٣/ آخر: إجماع الأمّة أنّه لا يجوز ينصب إمامان في مصر واحد، وأجمعوا أنّ جواز نصب إمامين في مصرين، وثلاثة أئمّة في ثلاثة أمصار، وسبعة أئمّة في السبعة الأمصار. وقد قلنا: إنّ الإمام هو من شرط صلاة الجمعة، والدليل على ذلك ما صحّ وثبت عندنا أنّها لم تقم إلا خلف رسول اللهﷺ، أو خلف من يقيمه مقامه، ويستخلفه على الصلاة، وذلك مدّة حياته ﷺ، ثمّ كان خليفته من

(١) ث: و.

بعده أبي بكر الصديق ﷺ، ولم نعلم أنّ أحدا يستحقّ اسم خليفة رسول الله ﷺ من جميع الناس غير أئمّة العدل، فحينئذ بان الحقّ واتّضح، وانقمع الباطل وافتضح، والحمد لله ربّ العالمين.

فهذا ما يسّره الله من الجواب، فمن وقف عليه فليتدبّره تدبير المشفق على نفسه، الخائف من عذاب ربّه، فإن رآه حقّا وصوابا؛ فليشكر الله تعالى على ذلك؛ لأنّ الله تعالى هو المانّ به علينا وعلى المسلمين، وإن رآه خطأ فليردّه، فإنّه منّي ومن الشيطان، وأنا أستغفر الله تعالى من كلّ قول وعمل ونيّة خالفت فيها الحقّ والصواب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه ناصر بن أبي نبهان من كتاب له كبير قال: ومن الآيات التي جاء فيها /٤٤/ الأمر على صيغة العموم، واختلف الناس في تأويلها هو على العموم أو على الخصوص، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[الجمعة:٩]، أجمعت(١) الأمّة أنّ المراد بها صلاة الظهر، وأنّها تصلّى في الحضر ركعتين، واتّفق الكلّ أن يقرأ أوّلهما قبل الشروع في أدائها ركعتين خطبتين عوض الركعتين الأولتين من فرض صلاة الظهر، واختلفوا في لزومها عموما جميع المؤمنين على ظاهر معنى لفظ الآية، إلا النساء والمماليك والمسافرين، أو فيها تخصيص في لزومها؛ **فقال أصحاب الشافعي**: لا تلزم إلا إذا اجتمع في قرية أربعون رجلا من أهل صلاة الجمعة، لا يسافر أحد منهم، أي لم يتّخذ أحد منهم السفر حرثه له، إلا من ضرورة في النادر. **وقالت الحنابلة والحنفيّة**

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اجتمعت.

والمالكيّة: تلزم بخطبة في إمام ومأموم، فإذا اجتمع ثلاثة لزمتهم، وقد ذكرنا في تفسير قصيدة اللقاني أنّ الاجتهاد معهم في الأصول لا يجوز، وإنّما يجوز في الفروع، فصحّ[١] أنّ تخصيصها وعمومها من الفروع التي تجوز فيه[٢] الاختلاف، فليس لهم أن يخطّئوا بعضهم بعضا فيها، وثبت جواز الاختلاف معهم في هذه المسألة، وإذا أجازوا الاختلاف في لزومها على العموم، أو على التخصيص؛ بطل /٤٥/ إيجابهم العمل بالمعنى الظاهر من لفظ عمومها؛ لأنّ لفظ الآية على العموم، وأجازوا الاختلاف فيه أنّه على العموم على ظاهر معنى اللفظ أو غير العموم، وكانوا كمثلنا في ذلك، لا فرق بيننا وإيّاهم في جواز الاختلاف على العموم، أو على غير العموم، وما جاز لهم جاز لغيرهم من العلماء من النظر إلى ما هو الأصحّ والأعدل؛ إذ لا فرق بين العلماء العارفين في القول بالرأي في الفروع الجائز الاختلاف فيها، ومدّعي التخصيص في جوازه العلماء دون آخرين دعوى باطلة، إذا[٣] كانوا كلّهم علماء عارفين، فهي دعوى باطلة لا يدّعيها ذو عقل سليم، إلا هؤلاء المتأخّرين من أهل المذاهب الأربعة، لم يجيزوا الاجتهاد في الفروع الجائز القول بالرأي والاختلاف فيها إلا لأئمّتهم الأربعة، فبأيّ دليل، وبأيّ حجّة؟! ما أوضح خطؤهم في كلّ شيء! ولذلك ضلّلهم الغزالي في كتابه كيماء[٤] السعادة، وبتضليله إيّاهم براءة منه لهم، وخروجا [عن مذهبهم][٥]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتصحّ.

(٢) ث: فيها.

(٣) ث: إذ.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كيمياء.

(٥) زيادة من ث، ق.

وكان منهم، وقال: إنّهم ليسوا بأتباع أئمّتهم، بل على غير شيء على ما يدلّ عليه لفظ كلامه؛ لأنّه قال: ضلّوا و أضلّوا.

ومع أصحابنا إجماع على صحيح ما روي عن عمر بن الخطاب أنّه مصّر الأمصار لصلاة الجمعة التي تلزم فيها إقامة صلاة الجمعة، وهي: مكّة /٤٦/ والمدينة والكوفة والعراق والبصرة واليمن وعمان إلى البحرين، ولم يمصّر مصرا من بلدان غير العرب. وأنكر أهل خلافنا هذه الرواية المرويّة عن عمر بن الخطاب، وقالوا: كيف (ع: لم) يمصّر النبي ﷺ، ولا أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ثمّ لم يكفهم هذا حتّى قالوا: وفي رأي: لا تلزم حتّى في المصر الممصّر إلا مع الإمام العدل. **ونقول في ذلك**: إنّ هذه الرواية مع أصحابنا بالإجماع صحّتها أنّ عمر مصّر الأمصار لصلاة الجمعة لا بالاتفاق؛ لأنّه لا يجوز الاختلاف في أنّها غير صحيحة، وإجماع أهل المذهب الحقّ هو الحجّة على جميع المذاهب، وروايات ومقالات من خالف الإجماع العدل ليس بحجّة، ومن جسّم الله تعالى فدان برؤيته فهو فاسق، وآراء الفاسق وما يرفعه عن النبي ﷺ ليس بحجّة على المؤمنين فيما لم تقم الحجّة عليهم بصحّته وفيما يخالف الإجماع، فهذه هي الحجّة مع أصحابنا لأصحابنا، وجاء الاختلاف بعد ذلك في تأويلها، وصحّ الاختلاف في التأويل بالوجوه العادلة إلى الحقّ المبين، وليس المراد بالحجّة التي يحتجّ بها عليهم؛ لأنّ من شاء أن يحتجّ على أهل مذهب لا بمذهبه لأنّهم يرونه ضلالا، وهم يحتجّون علينا بمذهبهم ويرونه نورا، /٤٧/ ونحن نرى ذلك الاحتجاج ضلالا، وإنّما يحتجّ عليهم بما يناقضه من مذهبهم؛ لأنّه أكثر المذاهب تناقضا، كما أتينا بيانه، وكما سنأتيه هنا في هذا في محلّه إن شاء الله تعالى.

وعمر بن الخطاب ﷺ لم يفعل هذا، وما فعله النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولكنّ النبي ﷺ لم يلزم من خرج من أصحابه إلى البادية صلاة الجمعة، وكذلك إذا أجابته بلدة صغيرة ليس فيها إلا أناس قليلون؛ لم يوجب فيها صلاة الجمعة، وإذا افتتح بلدا كبيرا هي مصر؛ أوجب فيها صلاة الجمعة، ومات ﷺ على هذا الحكم في البلدان، ولم يفتتح جميع الأمصار، وأخلفه[1] أبو بكر واشتغل بحرب المرتدّين إلى الشرك بعد موت النبي ﷺ، وكانوا في زمانه مسلمين، ثمّ افتتح بعد ذلك بعضا من البلدان، وحكموا فيها في صلاة الجمعة على ما حكم به النبي ﷺ في البلدان والأمصار، وعلى ما أخبرهم به من الحكم[2] فيها، ومات ولم يفتتح جميع الأمصار التي يحكم فيها بلزوم صلاة الجمعة إذا افتتحوها[3]. ثمّ أخلفه[4] عمر بن الخطاب ﷺ، وافتتح البلدان والأمصار، وأسلم أهل البوادي والحضر جميعا، فمصّر الأمصار التي عرف من رسول الله أنّها هي التي تلزم فيها صلاة الجمعة على ما صنعه النبي ﷺ /٤٨/ وأبو بكر، وعرفه المسلمون من النبي ﷺ أنّه كذلك؛ لأنّه هو المعلّم لهم ﷺ ما جاز وما لا يجوز، وبأحكام كلّ شيء حكموا به، ما كان وما سيكون.

ثمّ اختلف أصحابنا؛ **فمنهم من قال**: إنّها تلزم في هذه الأمصار مع إمام عادل أو مع غير إمام. **ومنهم من قال**: لا تلزم فيها إلا مع إمام عادل، تلزم الرعيّة إجابة دعوته، واتّباع أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: خلفه.

(٢) ث: حكم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: افتتحوا.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: خلفه.

﴿نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، والنداء اللازم إجابته نداء الإمام، وأمّا العالم؛ فإذا نادى عالم في مسجد لصلاة الجمعة، ونادى عالم آخر لصلاة الجمعة، فنداء من منهما تلزم العوامّ إجابته؟ **فإن قال قائل**: هو مخيّر؛ **قلنا له**: في الآية ليس تخيير، وإذا ثبت التخيير لم يك لازما.

فإن قال: أليس الصلاة المكتوبة مخيّر من تعبّد بأدائها أن يؤدّيها في أوّل الوقت، أو أوسطه[1] أو آخره، وكلّه وقت لأداء الفرض، وأيّ وقت أدّاه فقد أدّاه؟ **قلنا**: وإن نادى إمام العدل في مسجد مصر، ونادى علماء في ذلك المصر، وكلّهم على صلاة الجمعة، فإجابة نداء[2] من تلزم العوامّ؟ **فإن قال**: مخيّرون؛ **فنقول**: هل كان كذلك في المدينة في زمن الخلفاء حتّى يصحّ قوله؟! **وإن قال**: يلزمهم كلّهم أن يجيبوا نداء الإمام؛ **قلنا**: قد /٤٩/ صحّ أنّ المراد به الإمام، فلهذا خصّ لزومها في المصر إذا كان إماما عادلا فيها، وبغير إمام عادل فلا. وبعض من أصحابنا عمل بظاهر الرواية المرويّة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأمّا الحجّة من أصحابنا على مخالفيهم؛ **فالأولى**: إنّ المخالف للحقّ ليس بحجّة على المسلمين فيما يحتجّ به عليهم في إبطال إجماعهم، والحجّة الأولى في تخصيص هذه الأمصار في لزومها دون غيرها، فكذلك هم قد خصّوا (خ: خصّصوا)؛ **فعند الشافعي وأتباعه**: إنّها لا تلزم إلا أن يكون في البلد أربعون رجلا، كلّهم أحرار، بالغون الحلم، عقلاء، ساكنون فيها، لا يظعنون منها إلا من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واسطه.

(٢) زيادة من ث، ق.

ضرورة. **وعند أهل مذاهب**[١] **الأئمّة الثلاثة الآخرين**: تلزم من الثلاثة فصاعدا، ولم يخطّئ أهلُ مذاهب هؤلاء الثلاثة الأئمّة أهلَ مذهب الشافعي في تخصيصه الأربعين الرجل، وليس في الآية تخصيص في الأربعين فصاعدا، وكلّ منهم يصوّب أهل المذهب الآخر، فهم مصوّبون من خصّ لزومها بأربعين رجلا، ومن أين لهم هذا التخصيص؟!

فإن كان برواية رواها الشافعي عن النبي ﷺ، ولم يتخذها[٢] الأئمّة الثلاثة، فهذا هو العجب العجاب، والمذهب الدنيء أن يتّبع أهل مذاهب الأئمّة الأربعة أئمّتهم الثلاثة فيما صحّ /٥٠/ عن النبي ﷺ فيه حكم، ولا يحكمون في لزومها بحكم النبي ﷺ. وإن كانوا في شكّ من هذه الرواية أنّها عنه أو لم تكن عنه ﷺ، فكيف يشكّون فيما يرويه وهو إمام من أئمّتهم، ومعهم أن ينتقل أحد منهم[٣] من مذهب[٤] إمام إلى مذهب الإمام الآخر منهم، فكان اتّباع أحكام أئمّتهم في أمر أولى من اتّباع النبي ﷺ في حكمه في ذلك الأمر. وإن كان الشافعي لم يرو ذلك[٥] عن النبي ﷺ، وإنّما رأى ذلك بنفسه[٦] أنّ الأعدل في لزومها بالأربعين، فلِمَ جاز له أن يخصّ لزومها بالأربعين، والآية على العموم بحكم ظاهرها، فإذا جاز للشافعي أن ينظر في ذلك، ويقول ويعمل بما رآه أعدل، وأنّ

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المذاهب.

(٢) ث، ق: يجدها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مذهبهم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نفسه.

الأعدل فيها التخصيص ليس بقيّة الصلوات الخمس على العموم لازمة على كلّ عاقل بالغ الحلم، كيف لا يجوز لعمر بن الخطاب أن ينظر الأعدل فيما يراه في نفسه أنّه هو الأصحّ من التخصيص في لزومها في الأمصار التي قيل إنّه مصّرها، فيصحّ عنهم؟!

فانظر إلى عجائب أمرهم أنّ الشافعي معهم جاز له أن يقول فيها بخلاف ظاهر الآية من العموم بما رآه عدلا في نفسه أنّها على الخصوص في لزومها، ولا يجوز لعمر بن الخطاب أن يقول فيها بخلاف ظاهر الآية من العموم أنّها على الخصوص في لزومها في الأمصار /٥١/ التي مصّرها. وإن كان الشافعي برواية عن النبي ﷺ فهو أشنع معهم؛ لأنّه كذلك يمكن أنّ عمر بن الخطاب فعل ذلك عن علم منه عن النبي ﷺ.

وإن كان مرادهم أنّ عمر بن الخطاب لم يمصّر هذه الأمصار؛ إذ[1] لم نسمع ذلك من علمائنا؛ **قلنا**: كذلك كثيرا أنتم أتيتم بروايات عن النبي ﷺ ولم نسمع نحن ذلك عن علمائنا، فإذا كان لا يصحّ لنا العمل بما علمناه من علمائنا، إلا إذا علمتم أنتم به، كذلك لا يجوز لكم أن تعملوا بما علمتموه من علمائكم حتّى نعلم به نحن أنّه[2] عن النبي ﷺ أنّه حقّ، و[3] أنّه عن الصحابة حقّ؛ لأنّ حكم الحقّ على جميع الخلق واحد، لا يختلف إلا باختلاف الأحوال التي تخلف الأحكام.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إذا.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: أو.

مسألة[١]: **ومن كتاب الكشّاف**: ولا تقام الجمعة عند أبي حنيفة إلا في مصر جامع، والمصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود، ونفّذت فيه الأحكام، ومن شرطها الإمام، أو من يقوم مقامه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن تركها وله إمام عادل أو[٢] جائر»[٣] الحديث، وقوله: «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات[٤]»[٥] وهي تنعقد بثلاثة سوى الإمام، /٥٢/ وعند الشافعي بأربعين رجلا، ولا جمعة على المسافرين والعبيد والنساء والمرضى [والزمناء][٦]، ولا على الأعمى عند أبي حنيفة، ولا على الشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد.

مسألة: قال أبو إسحاق: [ولا تجب الجمعة][٧]، ولا يجوز فعلها إلا بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام[٨] أو سلطان عادل. **وقد قيل**: ليس من شرطها السلطان إذا كانت الدعوة ظاهرة، **وقد قال بعض أصحابنا**: وتجب الجمعة في كلّ مصر جامع، كالبصرة والكوفة ومكّة ونحوها، وإن كانت دعوة المسلمين غير ظاهرة فيه. **ثانيها**: أن تكون دعوة

---

(١) ث: فصل.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، ٥/٢٩٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٨/٢٩٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٧٥٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الجماعات.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) زيادة من ث، ق.

(٨) ث: الإمام.

المسلمين أربعين رجلا فصاعدا، أحرارا بالغين عاقلين مقيمين في مصر أو قرية. **ثالثها**: أن يكونوا[١] على ذلك الحال إلى وقت الإحرام بالصلاة. **رابعها**: دخول الوقت.

قال غيره: إنّ صلاة الجمعة لا تصحّ إلا مع الإمام العدل. **وقيل**: في المصر نفسه يجوز مع الإمام الجائر كصحار. **وقيل**: ولو كان غير سلطان هالك، والله أعلم.

قال غيره[٢] **أيضا**: **وفي بعض قول أهل العلم**[٣]: إذا صلوا الجمعة في قرية أو محلّة وهم من أهل الدعوة، والدعوة ظاهرة، وهم من أربعين رجلا فصاعدا، ممّن تجب عليهم الجمعة؛ جازت صلاتهم، ولو لم يكن معهم سلطان، أو[٤] إمام عادل، /٥٣/ وهو رأي محمّد بن روح. واحتجّوا بعموم الخطاب، **وقال**: لا يخطّأ من فعل ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ بن مسعود العبادي إلى من كتب له من إخوانه في الدين الخارجين من أرض عمان إلى أرض السواحل، حين سأله عن صلاة الجمعة ووجوبها، وقوله السائل: من أين صحّ تركها مع أصحابنا حين تركوها بعدما لبست عليه بعض فرق مخالفينا؟ **فقال**: وصلني كتابك الكريم أيّها الأخ الحميم، المنطوي على أمر مع العارفين عظيم، ومعنى عند العقلاء جسيم،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يكون.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غيرهما.

(٣) ث: (ع: الحق).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

حسب ما أشرت فيه ممّا قد أومأت[١] إليه رمزا، وكناية[٢] عن التصريح عمّا اختلج في قلبك من الشكّ والارتياب الصحيح، وما أنا رمته من فضّ ما بك من انقلاب قلبك، واجتذاب لبّك بسلاسل الشكوك الموجبات منك التعامي، وسلوك سبيل كلّ عاميّ عن الطريقة اليمنى المضيئة بالنور الأسنى، لما أن خلت بناظريك خيالات أهل البدع والضلالات المقيمين قواعد مذاهبهم على غير أساس، ولا أصل صحيح، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويحيلون /٥٤/ الحكم عن الكتاب وشرائعه مذ خرجوا باعتقاداتهم الفاسدة، وعباداتهم الكاسدة، عن حكم الكتاب والسنّة والإجماع، وصحيح الرأي إلى التأويلات الزائغات[٣]، والمجادلات الناكبات، أولئك هم عن الصراط لناكبون، وللكبائر من الذنوب لراكبون، وعلى تقليد أئمّتهم على الأباطيل منكبّون، فلعلّ وعسى أنّهم قد صادموك لما صادفوك، فعرفوك لما بك من الضعف والبلادة، والسخف في القلب والبلاهة، فعند ذلك انتهزوا منك الفرصة، وطالبوك فيما هم أرادوه منك الرخصة، فجاؤوك على وجه المناظرة زاحفين، يقلبون لك الأمور بطنا وظهرا، ويحاولونك [بالقضايا من][٤] الاعتقادات[٥] والميل إلى ما هم فيه وعليه شهرا فشهرا، حتّى انتهى من أمرهم يناقشوك عمّا ترك أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لصلاة الجمعة، وهي المشروع فرضها بالذكر الحكيم، والكتاب المبين، على لسان نبيّه الأمين ﷺ، وأوجب على تاركها

---

(١) ث: أوصيت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كتابة.

(٣) ث: الزائفات.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بالاعتقادات.

الوعيد والخلود في العذاب الشديد، مع حثّه عليها، فمن أين لهم العذر في تركها؟ وما الحجّة الموجبة تعطيلها بزمان دون زمان، ومكان دون مكان؟ فما هذه الأغلوطة /٥٥/ معكم وما تلك الضلالة التي جاؤوا بها أئمّة مذهبكم، فابتليتني يا أخي بالسؤال عن هذا المقال، الذي قد توهّمت كونه عنك من أولئك بلا يقين منّي به بأسره، بل الظنّ منّي أن لا بدّ من كون شيء منه بينك وإيّاهم فيما أراهم، وما هم فيه وعليه من الاعتراض بالمعارضات والمناضلات والمناظرات.

فهاك منّي الجواب، هلمّ إليّ فأقول، واسأل الله المعونة والقبول: أمّا ما ذكرت من صلاة الجمعة والقول فيها معنا؛ فلا نقول إلا أنّها نعم، قد ثبت فرضها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، وقد حثّ عليها وحرّض النبي ﷺ، وأوجب على من عن أدائها قد ناء فأعرض، الوعيد والخلود في العذاب الشديد، على معنى ما دلّت عليه شواهد الأدلّة المدلّة على وجوبها كغيرها من الفرائض المكتوبة واللوازم، بالأحاديث والروايات الصحائح، واجتمعت الأمّة على ذلك في أصول الدين على القول به مجملا، ولكنّها لقد دخل عليها التنازع(١) في الرأي على ما ذكروه، حسب ما عرفوه فوجدوه، من تفصيل السنّة لها، [وإجزاء](٢) شرائطها، وما تعلّقت به من مقدّماتها؛ لأنّ التنزيل قد ورد بالأمر بها /٥٦/ مجملا كغيرها من الفرائض، فلمّا أن كان كذلك؛ فقد احتمل التفصيل والتأويل، فمضت السنّة على ما به في الحكم قد قضت من وجه التفصيل، لما أجمله التنزيل قولا وعملا عنه ﷺ.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الشارع.

(٢) في الأصل: وإجراء وإجراء. وفي ث: وإجراء وإجزاء. وفي ق: وإجراء.

وأخذت العلماء في انتزاع التأويل للتنزيل، والتفصيل في جميع ما شرعه الشارع، فالبعض من أحكام الشريعة قد اجتمعت[١] الأمّة على ما قضى به الكتاب والسنّة، وذلك فيما لا احتمال فيه للتنازع في التأويل له؛ لوضوحه فيهما قولا مفصلا، وحكما محكما، وما خرج حكمه منهما فقد احتمل التأويل، وصحّ في بعضه الإجماع عليه من جميع ما مضى من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، و صار نصّا محكما لاحقا بحكم الكتاب والسنّة، وكانت هذه الأصول الثلاثة هنّ قطب أحكام الشريعة، وعروة واثقة يتمسّك بها أرباب العلم فيما قد خرج فيه جواز التنازع في الرأي للحوادث التي تحدث على الأنام، المحتاجة إلى القضايا والأحكام، ولم[٢] يأت فيها حكم واضح من النصوص الثلاثة؛ فلا بدّ وأن ينظر فيها أرباب النظر من ذوي العلم والبصر موضعا يمكن تمكين تلك الحادثة عليه، لمن جعلها في الشبه والقياس إليه، أو أنّها قد اختلفت فيها الروايات النبويّات، ودخل /٥٧/ عليها النقصان والزيادات في اللفظ، فعند ذلك قد تعلّق من هؤلاء الناظرين المستبصرين بأصل يصحّ له وجه من وجوه الحقّ عند أهل الحقّ، من باب ومن غيره، مع آخرين من الناظرين يمكن كونه الخروج منه إلى الزيغ في الرأي، لا بالدين، لكنّه ولكنّه لتواطؤ المعاني وإثبات الأصول والمباني، والقياس ينتفي[٣] عنه حكم دخوله في الزيغ والالتباس، بل يبقى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجمعت.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ما لم.

(٣) ث: ينبغي.

مندرجا مع غيره إلى أصل ما يصحّ له تمسّكه به فيكون قائله وقائله(١) باقٍ على ما هو فيه وعليه من الحقّ وقول الصدق.

وهذه الحكومة وما قد صحّ فيها وعليها من تنازع أهل العلم في الرأي فيها، فما هؤلاء على معنى تضادد ما صحّ من الوارد عنهﷺ، حسب ما يروى عنه فيها، فقد قيل في رواية عنه عليه السلام أنّه قال: «لا جمعة إلا في مصر جامع وإمام ومنبر»، وفي أخرى: «لا جمعة إلا في مصر جامع ومنبر»(٢)، وفي أخرى: «لا جمعة إلا في مصر جامع وإمام»(٣).

فعلى قياد هذه الروايات وما بها من النقصان والزيادات المحتاجات إلى نصّ، كلّ واحدة منها على حدتها، واقتراح التأويل لها، لمن أراد التعلّق بها، فمن هاهنا قد اختلفت الأمّة فيها، وفي وجوب العمل عليها؛ /٥٨/ فأحسب **أنّ بعضا قال**: إنّ الجمعة واجبة على كلّ أهل قرية بها أربعون رجلا، وهذا القول مشهور عند بعض مخالفينا، حتّى مع بعض أصحابنا، وليسه مطروح عن قول أهل الحقّ جزما، ولكنّه فيما نراه منهدا عن الذروة العليا في الرأي المتعلّق بأصل من الأصول الصحاح؛ لإحالته المصر إلى القرية في ظاهر ما دلّ عليه لفظه، والمصر هو أوّل شروطها المشترطة لها في الروايات الثلاث، وكأنّه قد أخرج هذا القائل بذلك شرط المصر عنها، أو أنّه جعل القرية من المصر، ونتيجة له لتعلّق

---

(١) ث: قابله.

(٢) أخرجه دون قوله: «ومنبر» موقوفا عن علي كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٦٤؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، رقم: ٦٣٣٠. وأخرجه مقطوعا دون قوله: «ومنبر» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥١٨١.

(٣) تقدم عزوه.

أحكامها به، وعلوّ يد الجماعة من المسلمين على قطابها، وظهور دعوتهم، وكانوا في معنى الأحكام كالإمام إذا استولى على شيء من القرى وجرت فيها أحكامه؛ أنّ له في بعض الرأي إقامة الحدود، وصلاة الجمعة بذلك أحرى[١] إذا جاز له إقامة الحدود، وكان له مصرا، فمن أجل ذلك لم نر ذلك غير بعيد من الصواب في الرأي إن شاء الله، وكذلك الإمام قد طرحه عن الشرط في رأيه ذلك، ومذهبه الذي قد ذهب إليه، وذلك بعد كأنّه لم يبعد من قول الحقّ إن شاء الله.

وأحسب أنّ **فرقة أخرى قد قالت**: إنّ الجمعة تجب على من يدخل عليه اسم الجماعة، إن حضروا فيها [وهم][٢] في الحضر، واسم /٥٩/ الجماعة يقع على الثلاثة النفر[٣] فصاعدا، وعلى قياد هذا الرأي إن صحّ طراؤه[٤] في الأثر، فكأنّه قد أحال جميع الروايات عن محلّها لفظا، أو أنّه قد جعلهم جماعة، ومن شرطها الجماعة والمصر، وهؤلاء إذا كانوا في المصر، أو في ناحية أو في قرية من نواحيه؛ فهم منه وفيه؛ لتعلّق سائر القرى على أحكام المصر الجامع، وإنّ هؤلاء يقومون مقام الأربعين في الحلّ والعقد، وجريان الأحكام في الإسلام على الأنام حال قدرتهم وعلوّ منصبهم، وهذا إن صحّ فثبت القول به في المصر منصوصا في الأثر؛ فلا أروم من قاله بعنف في الحقّ، حتّى على ما مرّ ذكره من معنى القرى النائفة عن المصر المتعلّقة أحكامها به؛ لقولهم بجواز إقامة الحدود بها للإمام المستولي عليها، النافذة أحكامه بها؛ إذ هي تصير مصرا له، فمن هاهنا لم أقدر

---

(١) ث، ق: أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بهم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نفر.

(٤) ث: طرواه.

على إخراجه عن مذاهب أهل العدل جزما، وإن لم يأت فيه بيان على ما مرّ ذكره منّا وما سيأتي في كتابنا هذا من البيان الممدود بالحجج والبرهان إن شاء الله.

وأحسب **أنّ بعضا قال**: لا تصحّ الجمعة، إلا كما قاله[١] عليه السلام شرطا لها، وهو المصر الجامع والإمام والمنبر، ومهما سقط إحدى /٦٠/ هذه الشروط الثلاثة؛ فقد انحطّ فرضها، والمصر غير القرية، وإن كانت أحكامها متعلّقة به؛ كذلك الإمام لا تصحّ التسمية له، إلا إذا كان عدلا منصوبا في المصر، وقد وجبت على الرعية طاعته، وجرت فيهم أقسامه، ونفذت عليهم أحكامه، وما عداه فقد تعدّاه، وصار حكمه باطلا لا حظّ له في الإسلام وأهله.

وقالت فرقة أخرى: إنّ الجمعة تجب بالمصر الجامع والمنبر والإمام، ولو لم يكن عدلا، وإن كان خلافيّا. وقد صلاها أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله خلف الحجّاج بن يوسف، وهو جبّار عنيد، وكذلك عبد الله بن العبّاس وغيره من الصحابة أنّهم صلّوها في الأمصار خلف معاوية بن أبي سفيان وغيره من الجبابرة. الشكّ منّي وغيرهم من علماء المسلمين قد صلّوها خلف الجبابرة في الأمصار لا غيرها، وذلك لمعنى أنّ الجمعة معهم تجب فرضها بالمصر الجامع الممصّر، والمنبر فيما يبين لي من تأويل قولهم، وجريان فعلهم، لا على وجه التزام طاعة الجبّار، واتّباعه في صلاتهم، حاشا أئمّة المسلمين أن يقلّدوا دينهم الجبابرة الظالمين، ولا الضالّين المضلّين المبطلين، فيما يدينون في دين ربّ العالمين، هذا الذي لا يسع ارتكابه بانتهاك أو تأويل ضالّ، والله أعلم بصحّة ما ذهبوا إليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

/٦١/ إلا أنّا قدرنا لهم هذا التأويل بحسن الظنّ بهم، الذي لا يسعنا فيهم خلافه جزما، إن شاء الله.

وقد ذهبت **فرقة أخرى** إلى القول بسقوط فرض الجمعة إلا بالمصر الجامع والمنبر، فإذا كملا هذان الشرطان؛ فقد وجب أداؤها بهما، ولا يسع تعطيلها (خ: تركها) تعطيلا لها، حال وجود من يقوم بها من الجماعة الذين تقوم بهم الحجّة حال إمكان[١] تقديم الإمام لأداء الصلاة والقيام بها وبشروطها[٢]، وهذا هو القول الأصحّ عندي في أصول الدين الواردة في صحيح الأثر، وكذلك في رجيح النظر؛ لأنّه لما أن أجازوا الصلاة لها خلف الجبابرة المفسدين في الأمصار، مع إجماع الجميع[٣] أنّه لا تجوز طاعة الجبابرة، ولا اتّباعهم، كلا، ولا معونتهم بكلمة ولا حرف ولا مدة دواة، ولا بري قلم، على شيء من أمورهم التي ارتكبوها عنادا، فقاموا عليها فسادا، إلا في قول من لا خلاف[٤] له في الإسلام، فكأنّه قد صار على هذا الرأي ذكر الإمام حشوا في الكلام، ووجوده وعدمه لا يقدح في ثبوتها شيء في المصر، لا في غيره من القرى؛ لثبوت شرط المصر لها قولا وعملا (خ: وفعلا) منه عليه السلام مهما حضرت؛ لأنّ الإمام يقوم بإقامة الجماعة له، والجماعة هم الحجّة التامّة على الإمام وله والقوام بأمره ونهيه، وعلى غيره /٦٢/ من الخواصّ والعوامّ.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مكان.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شروطها.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجمع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خلاق.

فلمّا أن كانوا هم الحجّة لله في بلاده القائمة على عباده، بما قد خصّهم من حكم القيام به عليهم، ويجري على ألسنتهم الحلّ والعقد، وبأيديهم القبض والبسط، فمهما اجتمعوا في المصر وظهرت دعوتهم فيه، وجرت أحكامهم على أهله، ولوكان المالك للمصر غيرهم من أهل الفسق والجور؛ فقد لزمتهم صلاة الجمعة به، ومهما كانت كلمتهم فيه نافذة، وأيديهم عالية؛ فقد وجب عليهم فيه القيام بالعدل، على قدر قدرتهم، وطول طاقتهم، وأن يقيموا بالحقّ وينفذوا فيه الأحكام حتّى أنّه قد قيل في بعض الرأي: إنّ لهم إقامة الحدود فيه، إن قدروا على القيام بها على وجهها، وأن يأتوا كلّ شيء على وجهه من إجراء الأقسام، وإمضاء القضايا والأحكام، فلمّا أن صحّ لهم ذلك في بعض الرأي؛ فالجمعة منهم أولى، والقيام بها عليهم أجدر وأحرى، على ما دلّت عليه شواهد الأثر، واستقامت عليه قواعد الخبر المرويّ عن خير البشر ﷺ، وصحّ رجحانه في ميزان الجنان المتّزن به الرأي والنظر، وإنّا على ذلك مع أوليائي من أوليائك، وشرط عقد الإمامة للإمام لا هو من اللوازم(١) المحرم تركه على الجماعة في المصر، إذا لم يقدموه فيه، مهما كانوا قائمين بما وجب عليهم من الأمر بالمعروف، /٦٣/ والنهي عن المنكر، مستقيمين على طاعة الله ورسوله، وطاعة العلماء المحقّين، وهم أولوا الأمر منهم؛ لأنّ أصل دخول الإمام في الإمامة، وقبول العقد لها، يخرج وجهه ومعناه على وجه الشورى والاختيار منهم له، وهو مع ذلك بالخيار لا ممّا عليه من المفترض، وهو أوله وسيلة وفضيلة، ومهما دخل فيها كان عليه القيام بها فريضة، فلمّا أن صحّ وثبت كون أمرهم في ذلك شورى بينهم، فمهما

---

(١) ث: اللازم.

وقع نظرهم وجرى رأيهم في شوراهم على بقاء أمرهم ونهيهم على الشورى فيما بينهم، لا على العقد لأحدهم الإمامة، ولم يقع من أحد خلاف، ولا نكث؛ فقد استقامت حجّتهم، ونفذت كلمتهم، وجاز لهم ما يجوز للإمام(١) في بعض الرأي، وقد مضى منّا ما يدلّ عليه بالمعنى إن شاء الله.

فلمّا أن صحّ ثبوت حكم الجماعة على ذلك، وكانوا هم الحجّة التامّة في البلاد على العباد، قائمين بالحقّ على الإمام والعوامّ؛ فاسمهم الذي إذا صحّ العدد لهم تصحّ لهم التسمية بالجماعة، فقد جرى في مثله، والقول به الاختلاف؛ **فقد قيل**: لا يقع عليهم اسم الجماعة في حكم العقد للإمام، وإنفاذ الأحكام بين الأنام على الخاصّ والعامّ في الأمصار، حتّى يكونوا كشهود الشهرة /٦٤/ عددا.

والشهرة قد اختلف أيضا في كثرة عددها، وقلّته؛ فأحسب أنّه **قد قيل في بعض المعاني**: لا تكون الشهرة شهرة، حتّى يكون في العدد ما لا يصحّ عليها الغلط، حتّى إنّه قد قال بعض أهل العلم من أصحابنا من أهل المغرب بذلك في الفتيا بما يسع جهله، والسعة لمن ابتلي به حتّى يكون المفتين له كذلك. وأحسب **أنّ بعضا قد قال**: لا تكون الشهرة شهرة حتّى يكون عددها ثلاثة عشر وثلاثمائة نفر على عدد المرسلين في بعض قول من قال بالإحاطة بعددهم. وأحسب **أنّ بعضا قد قال** بأربعين رجلا، ولعلّه قد قاسه على لزوم الهجرة وورود الأمر بها وبالجهاد عن الله تبارك وتعالى لنبيّه محمّد ﷺ، فكان ذلك منه له لما أن كمل نظام الأربعين فيما قيل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: للأم.

وهذا كأنّه في حكم التسمية للجماعة أظهر، والقول به أكثر، ولعلّه يخرج له معنى من القول المدلّ على جواز التسمية للجماعة بما هو من هذا العدد أقلّ، حتّى إنّي فيما أرجو كون الثلاثة يقع عليهم اسم الجماعة في العدد، وعندي هو أصحّ إذا اجتمعوا واتّفقوا على رأي ونظر يوجب لهم حكم استماعه /٦٥/ وامتثاله واتّباعه على من شذّ عنهم من الجماعة، أو العوامّ؛ لظهور عدله، وبيان حججه وبرهانه في أحكام أهل الإسلام، ولا يسع أحد أن يلوي عنقه صدودا عنهم وعن موالاتهم فيه، ونصرتهم على من ظاهرهم عليه بما يوجب الحقّ من حزبه، وردّه إلى رأي المسلمين، وإذا كانوا الحجّة هم التامّة على الخاصّة والعامّة في المصر الممصّر؛ فلا يبعد كونهم كذلك في المسافي(١) والقرى، وصحّ ما وصفناه إنفاذ من دخول الرأي في جواز صلاة الجماعة في غير المصر، ولكنّا لا نراه، ولا نقول به جزما، ولا نخلع عن الإسلام من قاله(٢) فعمل به، ومهما جاز اسم الحكم لهم باسم الجماعة تسمية ومعنى على ما وصفناه(٣)؛ ففي ذلك الاثنين والواحد يكون حجّة فيما دخل فيه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى كلّ من قدر على نصرته في ذلك فهو لازم في موضع ما يكون لازما، وفي موضع الندب فهو خير ما توسّل به العبد وتقرّب به إلى ربّه طلبا منه الرضا عنه، والله أعلم.

---

(١) ث: المساقي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قال.

(٣) ث، ق: وصفنا.

ألا وإنّنا لقد بقينا مقيمين على القول والعمل في ثبوت صلاة الجمعة على الجماعة إذا حضروا في المصر قاطنين غير مسافرين، وكانوا في العدد أربعون رجلا فصاعدا أحرارا /٦٦/ بالغين عاقلين، غير النساء ولا الصبيان، كلا، ولا العبيد والمسافرين؛ لأنّ هؤلاء لا تلزمهم الجمعة بالسنّة، ولو لم يحضروا الصلاة بأسرهم من عذر فيمن دونهم تقوم الصلاة جماعة للجمعة وغيرها إلى ثلاثة نفر في صلاة. وقيل بالأربعة؛ الإمام وثلاثة خلفه، وعندي: الثلاثة تلزمهم الجمعة في الموضع الذي يلزم فيه الجمعة الرأي في موضعه بلزومها، والإجماع في موضعه، وصحّة هذا الرأي الذي رأيته حال كون هؤلاء الجماعة هم الظاهرة دعوتهم، الشاهرة حجّتهم في المصر، ولو كان المستولي عليه إمام الجور من المنتهكين والخائنين؛ لأنّنا لما اعتبرنا معاني الأخبار، واختلاف الرأي في الآثار، عن العلماء الأحبار(١) والأكرمين الأخيار؛ وجدنا هذا الرأي هو الأصحّ، والقول به أرجح، والميل إليه أنجح، للأدلّة الواضحة، والبراهين اللائحة له في أطباق الظلمات الملبسات على أهل الجهالات، المتلوّثين بأردية الردى والضلالات، التي لم ينج منها إلا من(٢) هداه الله، ووفّقه سبيل الرشاد.

واسم المصر الجامع هو الواسع الذي يقع اجتماع نظام السلطان فيه حال قوّته وقهره على الرعية المحيطة به في /٦٧/ المسافي والقرى والبلدان، قد نفذت فيه أقسامه، وجرت عليهم أحكامه، وثبت له فيه إقامة الحدود، مع كونه من الأمصار التي مصّرها الفاروق ﵁، وأجمع على تمصيره لها المهاجرون والأنصار؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخبار. وفي ق: الأخيار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ما.

لعدم جواز إحالة الأسماء عن مسمّياتها، حتّى تسمّى القرية مصرا، وبالعكس كما لا تصحّ تسمية الأرض سماء، ولا البحر بحرا[١] (ع: برّا)، ولا الشمس قمرا، ولا الليل نهارا، وبالعكس هذا من المحال، ودعاوي أهل الضلال، ولا يجهله إلا أجهل الجهال، فيما أراه، ولو أنّنا وجدنا فبان لنا برهان قول من قال بثبوتها في القرية التي فيها أربعون رجلا، لملنا إليه قولا وعملا، كما مال[٢] إليه هذا القائل حال عدم الإمام، ولكنّ البرهان وجدناه فيما نحن عليه؛ لأنّه لو كان كذلك يوجب أداؤها أيّام الإمام[٣] على كلّ أهل قرية كذلك، ولكنّها لم يكن إلا معه في غير المصر، إن شاء الله، والله أعلم، وهو على ما نقول وكيل، وعليه في جميع الأمور قصد السبيل.

فإن عارض المعارض، وكابر المكابر، وجادل المجادل، وقال: لا يسع تركها جزما؛ لأنّها قد ثبت فرضها نصّا بالكتاب العزيز، الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ /٦٨/ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[فُصِّلَت:٤٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] الآية، وقد صلاها عليه الصلاة والسلام إلى أن مات، ولم يأت عنه ﷺ أنّه صلاها بمكان دون مكان، فمن أين ثبت تحديدها[٤] بالأمكنة وتوقيتها بالأزمنة، قلنا له ردّا عليه ما طعن به على الروايات المرويّات عنه عليه السلام

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: قال. وفي ق: حال.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الأيام.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تجديدها.

المجمع على ورودها جميع الأمّة، نعم، قد ورد فرضها بالكتاب، وصحّ العمل منه عليه السلام فيها كما ذكرت، وحيث كان مقيما، ونحن معك في ذلك بالقول، أنّ الإمام العدل هو خليفة له في الأنام، على ما استولى عليه من القرى والأمصار، إنّ له ذلك حيث قام، ولكنّنا نناشدك الله الذي لا إله إلا هو أن لا تكتمنا ما علمت، كما أنّنا كذلك فيما علمنا، فمتى يدخل عندك يوم الجمعة؟ **فإن قال:** من اشتقاق[1] فحرها[2] إلى أفول شمسها، ولا يقدر على القول بخلاف ذلك.

قلنا له: نعم، ولكن متى يكون وقت صلاة الجمعة بذلك النهار؟ **فإن قال:** ما لا نقدر على خلافه قولا من دلوك شمسها إلى فوات صلاة الظهر؛ إذ هي بدل عنها.

قيل له: فمن أين أخذت هذا /٦٩/ القول بتوقتها، ومهما فات قلت بتوقتها[3]؟ كذلك قولك إنّها بدل عن صلاة الظهر، وصلاة الظهر هي أربع ركعات تماما في التمام، وهذه ركعتين مقصورة في الوطن وموضع التمام، ومن أين صحّ قصرها معك بموضع التمام؟ **فإن قال:** من فعله عليه السلام، وشرطه في الوقت كذلك عنه عليه السلام.

قلنا له: ومن أين وجدته هو صلى الله عليه وسلم بنفسه يفعل ذلك ويقوله، فنتبّعه عليه اقتداء به؟ **فإن قال:** إنّي لم أجده بنفسه، بل وجدت عنه ذلك من إطباق الكلمة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: اشتاق. ولعلّه: انشقاق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فجرها.

(٣) ث: بتوقيتها.

وإجماع الأمّة على ذلك قولا وعملا، والنبي عليه السلام قال: «لا يجمع الله أمّتي على ضلال»(١)، وفي رواية أخرى: «على خطأ»(٢).

قلنا له: وهل تصحّ هذه الرواية عنه عليه السلام معك؟ **فإن قال:** نعم، ولا شكّ.

قلنا له: وهذا هو الحقّ، وإنّه من قوله لصدق، كذلك أحكام الإسلام كلّها على ذلك مأخوذة بالأخبار، وانتقالها من ألسن الأخيار، ولا يصحّ ردّ ما جاء عنه ممّا هو مطابق حكمه حكم التنزيل جزما، ولا تسع مخالفة ما أجمع عليه المسلمون من القول والعمل، كما لا يسع مخالفة السنّة الواردة عن النبي ﷺ، ولا ما جاء /٧٠/ في الكتاب المنزل؛ لأنّ حكم الإجماع صحّ ثبوته من نصّ الكتاب، بقوله جلّ وعلا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[التوبة:١٠٠] الآية، ومن السنّة أيضا، وهو قوله عليه السلام: «لا يجمع الله أمّتي على ضلال»(٣)، وفي موضع: «على خطأ»(٤)، كذلك الرأي قد ثبت حكمه من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، معناه إن تنازعتم في رأي فردّوه إلى الكتاب والسنّة والإجماع المقاس عليها جميع الأحداث المحتاجة إلى الرأي والقياس، وقوله جلّ وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾[الزُّمَر:١٨] الآية، ومن السنّة قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيّهم

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٦٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، رقم: ٣٧١٩٢. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الأمة أمة محمد، رقم: ٣٩.

(٢) لم نجده.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

اقتديتم اهتديتم»[1]، معناه: والمراد به اختلافهم في الرأي، فكلّ من اقتدى برأي أحدهم، و[2] ممّن جاءوا من بعدهم في شيء ممّا لم يأت فيه حكم بكتاب ولا سنّة ولا إجماع؛ فهو مصيب ما لم يكن ذلك مخالفا بما لا يسع الاختلاف فيه بالرأي.

وقد صحّ الإجماع ووقع الاختلاف بالرأي في حياته ﷺ، وبمحضر منه، فثبت حكم الرأي وجوازه بالإجماع، وحكم السنّة، /٧١/ وحكم القرآن، وكذلك الإجماع ثبت حكمه من الكتاب والسنّة. والسنّة قد خرج حكمها والعمل عليها من الكتاب؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على ثبوت هذه الأحكام، فلمّا أن كان الأمر في هذا كذلك؛ فقد صرنا نحن وإيّاك متّفقين على حكم واحد ومعنى واحد، ولا نقدر على الفراق لنا فيما قلنا؛ لعدم جواز التفريق بين حكم ما ورد من الروايات المجمع عليها، وعلى صحّتها، أو أنّها قد صحّ الاختلاف فيها، مع كون موافقتها لحكم الكتاب والسنّة، وإنّها ممّا احتملت التنازع فيها بالرأي من جهة تأويلها، أو الزيادة والنقصان بها، فلا بدّ وأن يبقى كلّ شيء من أحكامها على حدته، كما ورد حسب ما وجد، وأن يجري كلّ شيء على حد.

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة، رقم: ١١٦٦؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٧٠٢؛ وابن عبد البر في جامع العلم، رقم: ١٧٦٠.

(٢) ث: أو.

قلنا له: فيقام على ساقه، فلا يسأل عن مستقره، إلى ما لا قرار له فيه. [وأيضا][١] **قلنا له:** لما أن أسّست قواعد مذهبك الذي ذهبته في تأدية ما افترضه الله عليك من أعمال الأركان، وقضاء ما يلزمك قضاؤه إخراجا له ممّا لك، على مقتضى ما دلّت عليه الأخبار عن المختار، وعلى ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، /٧٢/ ومن اتّبعهم بإحسان من البررة الصادقين الأخيار، وعلى ما جرى منهم التنازع فيه بالرأي من الحوادث التي قد عرت النصوص من الورود بها حكما فيها محكما، وما صحّ لكلّ أحد منهم من الاختيار لجوازه له ذلك الذي لا خلاف فيه، لكونه وصحّة ثبوته في النصوص على ما به من التخصيص، لمطابقة حكمه على بعض أحكامها في القياس.

وقد صحّ معنا أنّ هذه القضية التي تنازعت فيها الأمّة، وهي صلاة الجمعة، فلا مخرج لها عن سائر الأحكام المختلف فيها بالرأي؛ لجواز دخوله عليها من العلل التي أوردناها آنفا، وعلى كلّ من تأوّله أن يقف على ما هو فيه، وعليه من الرأي الذي رآه حسنا لمعنى رسوخ أصله معه، وإن بان له الأصحّ الذي له صحّ معه ما يوجب انتقاله[٢] عنه إلى رأي آخر؛ لصحّة أصله الذي اتّضح أنّه هو الأحقّ في الحقّ؛ لانتقال إليه، والقيام عليه، ما لم يكن ميله إلى اتّباع هوى، فيكون انتقاله من رشد إلى غوى في ذات نفسه، فهو المضيّع مذهبه، الباتر حبله، الذي اعتصم به المتّصل بعروة واثقة في الأصول، والمرتفع به في ذروة

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: انتقاء له.

شاهقة في الفروع والفصول[١]، وإن كان مع من أبصره، ولم يعلم سرّه وما قد أضمره، ممّا هو خلاف ما أظهره، /٧٣/ فبذلك الذي أظهره من الحقّ، فلا شكّ وأنّه باقٍ على ما هو فيه وعليه من العدل، مع ذلك العارف به من أهل العدل فيما معي إن شاء الله.

ألا ولكنّه أكثر ما قد ضلّ فيه الضالّون، وغلط فيه المتردّدون، من أحكام دين الله وشريعة نبيّه محمّد ﷺ، في ضلال التأويل للسنّة والتنزيل، وناسخهما ومنسوخهما، ومحكمهما ومتشابهها[٢]، وما بهما من الكنايات والإضمار في الآيات الدالات على وحدانيّة الباري ﷻ، وتنزيهه عن التجسيم والتبعيض والتحديد والحلول بالمكان، وما أشبه ذلك من أمر الولايات والبراءت[٣]، وما جرت من الأغاليط في ذلك، كذلك فيما يسع جهله وما لا يسع جهله، وفي حمل حكم الخاصّ على العامّ، وبعكسه، فهذه القواعد والشواهق التي انهدم[٤] منها كثير ممّن ادّعى العلم، وتعسّف فيه وتكلّف، حتّى خرج عن حيّز أهل الهدى والعياذ بالله من ذلك إن شاء الله، ألا وإنّنا لما انقطع ما بك من الاعتراض بالمعارضات التي توهّمت أنّها لحجّتنا داحضة، فما ازدادت بحمد الله ذات[٥] إلا ارتقاء /٧٤/ وعلوّا في أصل الدين، بقينا على ما نحن فيه وعليه ثابتين من الرأي الحقّ، والقول الصدق، وعلى القيام بها في المصر الجامع والمنبر،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفضول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متشابهما.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: البراءات.

(٤) ث، ق: انهد.

(٥) زيادة من ث.

حال وجود الإمام وعدمه، مع وجود الجماعة القائمين بها على ما سنّه النبيﷺ فيها، ومع وجوده بحيث كان من القرى إن حضرناه تبعناه[(١)] فيها، وغيرها ممّا هو واجب له وبه العمل فيما لزمنا كونه منّا معه، وقد مضى من المعنى ما به يكتفى[(٢)] عن الإعادة له، إن شاء الله.

فإن قال هذا المعارض لنا: إنّ صلاة الجمعة واجبة، وإنّها غير مقصورة، بل صحّ البدل فيها عن الركعتين بالخطبة المنسوبة لها في قول المسلمين، وقد شرطها ﵇ بذكره المنبر، وهو كناية عنها؛ لجواز قلب الأسماء بالكناية عن مسمّياتها، فيخاطب المكان بخطاب الحال به، والحال به[(٣)] بالمكان؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرۡيَةً كَانَتۡ ءَامِنَةً مُّطۡمَئِنَّةً﴾[النحل:١١٢] الآية، فانظر فيها، هل يصحّ للقرية كفر وهي تراب وجماد؟! بل المعنى: الساكنين فيها من المتعبّدين إلى غير ذلك من المعنى، والمنبر هو اسم للموضع الذي يقوم عليه الخطيب للخطبة. **قلنا له**: /٧٥/ نعم، كذلك معنى ذكره المنبر، ولا شكّ، ولكنّه فيما أنت قد قلته: إنّ الخطبة قائمة مقام الركعتين؛ فلا نعلمه، ولا نراه، بل عساه أنّه قد قال[(٤)] بعض القائلين المتسمين بالعلم، ولكنّه لا يصحّ ذلك؛ لخروج الخطبة عن أركان الصلاة ووظائفها وشروطها من كلّ معنى؛ لأنّ من شروطها استقبال القبلة للإمام والجماعة حال قدرتهم على ذلك، ولا عذر لهم عنها، والإمام هنا مستدبر بها،

---

(١) ث: ابتغاءه.

(٢) ث، ق: مكتفى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: قاله.

وكذلك الركوع والسجود والقيام والقعود، والخطبة عارية[١] من جميع ذلك، مع احتمال جواز القول بها فيما أراده الخطيب من الدعاء والتضرّع لأمور الدنيا والآخرة، بما لا يصحّ في الصلاة جزما، مع الاختصار فيها على التسبيح والتحميد والتشهيد، حتّى أنّه قد قيل عن بعض أهل العلم: إنّ "قل هو الله أحد" تقوم مقام الخطبة، وثبوت حكم من لحق[٢] الصلاة مع الإمام، فقد أدركها ولو لم يستمع الخطبة، فمن أين يصحّ القول إنّها تقوم مقام الركعتين؟ هذا ما لا يصحّ القول به فيما عرفناه، ولكنّ الخطبة يصحّ القول فيها إنّها من السنن المؤكّدة لها، وهي مع كونها كذلك يكون شرطا فيها، ومن المقدّمات لها كالتطهّر[٣] والوضوء لمن لزمه القيام للصلاة، ولا يصحّ له /٧٦/ أداؤها، إلا بذلك حال القدرة عليه، إن شاء الله.

ثمّ إذا اعتلّ علينا هذا المعارض لبقائه قائما على رأيه ومذهبه قولا وعملا واعتقادا فيها، فقال: قد عرفنا معنى ما قد عرفتنا به من جواز الرأي فيها، وفي ثبوتها وانحطاطها، ودخوله عليها من هذه الجهات مع ما لها من الشرائط والمقدّمات، وما قد تعلّق عليها من حكم الخاصّ والعامّ؛ أخذنا في تأديتها في جميع القرى والمسافي والبلدان القائمين فيها أربعون رجلا من المسلمين، احتياطا منّا بذلك؛ لئلا يدخل علينا الشكّ والشبهة والريب، ويلج بقلوبنا الخنّاس، فيلج علينا بشرور الوسواس، من تركها بهذه الأوطان الموطونة، ولو لم يكن القائم بها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غاية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألحق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كالتطهير.

إماما ولا سلطانا، فبذلك قد انجلت من قلوبنا سوادة الشبهة والشكّ والارتياب، وانصرف عنّا مع ذلك وسواس الخنّاس، مع بقائنا على ولاية أوليائنا المخالفين لنا في رأينا بالرأي لا بالدين، وقد اعتقدنا النصرة لهم على ما هم عليه من الرأي المتمسّكين به، ما داموا على بقاء ما هم فيه وعليه مع ترك خلفنا، وولاية أوليائهم في الدين منّا على خلافه لهم بالرأي. **قلنا له:** الآن حصحص الحقّ /٧٧/ وحيث بما يدحض محجتّك(١) في مقابلة الحجج مع أهل الاحتجاج، ولو لم يكن في دعواك الاحتياط، لكنّا نحن معك لشدّة جهدنا في التماسه، ولكنّ الأمر فيما قلته معتلا اعتلالا، وقد خل(٢) عليك اختلالا، موجبا عليك طرحه نفيا له(٣) بأسره بل الأحكام الاحتياط، لا هي في الطرح والإسقاط لشيء من أركان العمل المفترض إتيانه، بل تؤتى به كما افترض أو سنّ كاملا على من خصّ(٤) به، وأنت الآن قد طرحت نصف صلاتك المكتوبة عليك، بدخول علّة مشكلة، وهي صلاة الظهر المجتمع عليها أنّها أربع ركعات اجتماعا من الأمّة بأسرها، فلا معنى ينقلها عن حكمها بزيادة جزما عليها، كذلك النقصان فيها لا يسع إلا إذا دخلت عليه المعاني الموجبة له العذر بها، وهي المرض المجهد، فينتقل حكمها عليه إلى التكبير، أو معنى يوجب عليه قصرها بما لا شبهة فيه، ولا شكّ، فأنت قد حرمتها قصرا لها، على غير أساس صحيح مجتمع عليه، ولا هو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: محنتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حل. وفي ق: أحل.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: حضر.

ممّا يحسن كون الاتفاق عليه جزما لعدوله عن خبير أرباب التمييز والقياسات لتصحيح الآراء.

ألا ترى أنّ المسافر الخارج من عمران داره قاصدا موضعا، فلمّا أن /٧٨/ وصله ووجبت الصلاة عليه، فلم يستيقن أنّ تلك القرية هي ممّا يجب القصر فيها أو الجمع أو التمام؛ فعلى هذا يجب عليه التمام حتّى يصحّ معه ما يوجب عليه القصر لها؛ لأنّه على الأصل، وهو التمام؛ لأنّ القصر يدخل في التمام، وليس العكس مثله لقصوره عنه، أو أنّه يقع كون داره مصرا، مع وجود الإمام به، والجماعة معه لأدائها يوم الجمعة، فيصلّيها معهم كما لزمته قصرا؛ لأنّ هذه من شروطها المجتمع عليها، بلا اختلاف فيها بين الأمّة، وفي وجوبها باجتماع، ولكنّك قد قلت عن طريق الصواب في زعمك أنّك تأتيها على وجه الاحتياط، فأنت ولا شكّ عن ذروته بمعزل، بل الأولى لك القول بأنّك متمسّك برأيك الذي رأيته، كأنّه متعلّق بسرد من عرى الأصول الموجب عليك قصرها، فهذا هو الأحقّ بك والأليق، كونه منك لكونك كذلك مع من رامه فرآه عدلا، فأتاه قولا وعملا، من أوليائك في مذهبك.

وعلى هذا فعندنا أنّه لمنهدة قواعده عن الذروة العلياء من أصول الدين في قول أهل العدل من المسلمين، فأنّى لك وزعمك الاحتياط بذلك الإسقاط الذي أتيته قصرا من صلاتك، /٧٩/ ووجه الاحتياط حال دخول الشكّ والريب على المتعبّد بأداء شيء من الفرائض أن يأتي به كاملا تماما، ولا يقصر منه شيئا على الشكّ، كذلك جميع سائر الأعمال، وأداء الحقوق من الأموال حال دخول الريب في اللازم على المبتلى، فعليه في ذلك أن يأتي به قضاء له بما لا شكّ في دخول ما عليه من اللازم في ذلك القضاء والإنفاذ، وخروجه من الشبهة والشكّ

والريب، فهذا وجه من وجوه الاحتياط، لا على الحكم في هذه القاعدة الأخرى، فافهم عساك تعلم وجه الصواب إن شاء الله.

ألا وإنّنا لنحن الأولى بنا القول فيما قد جئنا به فيها من القول والعمل، رأيا موجبا لنا، القول بالأخذ منّا بالاحتياط فيها لصيرورته رأيا مستخرجا من بين الآراء؛ لإلجائها فيه بالمصر الجامع، والمنبر، والجماعة الذين تقوم بهم صلاتهم الجمعة احتياطا منّا بالعمل على ذلك، لما أن وجدنا الأدلّة المدلّة على ما تنازعت فيه الأمّة؛ رأينا قول من قال بوجوبها بالأمصار وغيرها، حال عدم الإمام العدل، كأنّه مندرج تحت بحبوحة علّة موجبة طرحه بخروج الشروط المشترطة فيها، ولها بأسرها في أصحّ القول /٨٠/ الظاهر التأويل، ووجدنا قول من قال[1] بشرط الإمام العدل والمصر الجامع والمنبر، نعم، كأنّه هو في الرواية المرويّة عن خير البشر أشهر، والعمل به أظهر.

ولكنّا لما اعتبرنا ما مضت عليه أئمّة العدل من الأمّة حسب ما يروى عنهم أنّهم صلّوها في الأمصار خلف من لا خلاق له مع الأخيار من الجبابرة المفسدين؛ علمنا بذلك منهم أنّها تجب بالأمصار مع الجماعة، ولو عرى منها الإمام العدل لخروج ضدّه عن وجوب الطاعة لهم من الرعيّة على ما هم فيه وعليه من البغي والظلم والجور والشر على من[2] نالوه من البشر، فتمسّكنا بهذا الرأي إذ هو بين بين، احتياطا منّا به؛ لئلا تخرج بالعمل على الآراء المتقدّمة إلى ترك ما لا يسعنا تركه من صلاة الظهر، ولئلا تخرج بتركها في المصر حال وجود

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ما.

المنبر والجماعة به[١] من مقتضى ما قد قضت به شواهد السنّة الموجبة، والأثر المأثور على ما مضى عليه المهاجرون والأنصار، بعد موته ﷺ إلى أن أجمعوا على الولاية لأبي بكر ؓ، فلم نعلم أنّهم تركوها في أيّام الشورى مع ما مضت عليه الأئمّة[٢] من أهل العدل من التابعين لهم بإحسان، ونحن لهم في ذلك وغيره في /٨١/ جميع ما قضوا به، وما رأوه حسنا في الرأي من التابعين، وما مضى منّا من إيضاح الحجّة والبرهان لهذا الرأي الذي حملناه عن أئمّتنا في الدين قولا وعملا ما به مكتفى عن الإعادة والإطالة والزيادة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، إن شاء الله، والله الموفّق من اعتصم به وتوكّل عليه إلى طريق الحقّ والصواب، والله أعلم.

فانظر يا ابن أبي، في جميع ما أجبتك به من الجواب في هذا الباب، فخذ بما قد صحّ معك عدله، فهو منّي المراد بالقول والاعتقاد، وعلى الله التوكّل والاعتماد، وأرفض ما قد بان لك ميله وفضّه عن العدل إلى الفساد والبطل، فذلك اعتقادي فيه لخروجه إلى خطأ عن اعتمادي، وعليك يا أخي، بسلوك السيرة المرضيّة وهي السيرة المحبوبية المعروفة بأنّها هي الفرقة الإباضيّة، التي هي ولا شكّ إنّها لهي[٣] المحقّة، والكلمة الصادقة، وإنّها لجميع من مضى عليها إلى أن مات غير ناكث، كلا، ولا عن صراطها ناكب، فهو من المؤمنين حقّا، ومن المتّقين صدقا، وهو الوليّ وصفوة المولى والمصطفىﷺ، وهو في الجنّة معه، وفي

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأمة.

(٣) ق: هي.

/٨٢/ جواره، ولكن ليس الدعوى بكافية، فالمدّعون له كثير، والمحقّون في دعواهم قليل، ألا فدع الميل والإصغاء بسمعك عن زخاريف[١] أهل الغلو[٢] في الدين، وعن أراجيف المضلّين المبتدعين إن كنت ممّن يسمع ويرى، وإلا فما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت في ذلك الحقّ والصواب، والسلام على من اتّبع الهدى، والصلاة والسلام على نبينا محمّد ﷺ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، والحمد لله حقّ حمده، والله أعلم.

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعله: زخارف، الزُّخْرُفُ الزِّينةُ. زُخْرُفَ القولِ غُرُوراً؛ أَي: حتى إذا أَخَذَتِ الأَرضُ زُخْرُفَها؛ أَي زينتها من الأَنْوارِ والزّهْر. والزخرف في اللغة الزينة وكمالُ حُسْنِ الشيء. لسان العرب: مادة (زخرف).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الغلوى.

الباب الخامس في صلاة الجمعة خلف الجبابرة

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: قال محمّد بن جعفر: وقيل: أمّا الصلاة خلف الجبابرة؛ الجمعة وغيرها؛ فجائز (خ: جائز)(١) إذا أتوا بالصلاة في وقتها، وكذلك كان علماء المسلمين يصلّون خلفهم. **وقيل:** كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلّي خلف الحجّاج بن يوسف.

وقال أبو المؤثر: صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار الممصّرة، إذا صلّوها في وقتها بحدودها، وكذلك /٨٣/ سائر الصلوات. وأمّا إذا صلّوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار الممصّرة؛ فلا يصلّى خلفهم. ومن صلّى خلفهم؛ أعاد أربعا.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبابرة؛ **فقال بعضهم:** لا تجوز معهم، وهم الأقلّ، وحجّتهم في ذلك أنّ الجمعة وجبت في الأصل مع الإمام العادل باتّفاق الأمّة، فهي واجبة مع الإمام العادل للاتفاق على ذلك. واختلفوا في لزومها مع غير العادل؛ **فقالوا:** لا يوجبها إلا حيث أوجبها الإجماع، ولا دليل على وجوبها مع غير العادل. **وقال الباقون:** إنّ الجمعة تجب مع العادل وغير العادل؛ لأنّ فرضها وجب بأمر الله تعالى، بقوله تعالى(٢): ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث.

ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، فهذا أمر عامّ، فلا يزول فرضها إلا بإجماع، ولم يكن في الأمر عادل ولا غير عادل، وهذا الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما إلى الحجّة.

فإن قال لنا قائل ممّن خالفنا فقال[١]: لِمَ تجوّزون الصلاة خلف الجبّار مع فسقه، جمعة كانت أو غير جمعة؟ **قيل له:** نعم؛ /٨٤/ لأنّ الجمعة عليه فرض، كما أنّها فرض على سائر المسلمين، فإذا صلاها فهو مؤدّ لذلك الفرض، وصلاته ماضية مع فسقه؛ لأنّ الفسق لا يفسد الصلاة، وذلك أنّ الفاسق لا يعيد صلاته إذا ترك فسقه، كما يعيد صلاته إذا كان غير متطهّر، فإذا كان فسقه لا يفسد صلاته؛ فصلاة من خلفه أحرى أن لا يفسدها.

فإن قال: أَوَليس الكافر بالله، لا تجوز الصلاة خلفه؟ **قيل له:** نعم.

فإن قال: فما الفرق بينه وبين الفاسق؟ **قيل له:** إنّ الكافر بالله إنّما تجب عليه الصلاة بعد خروجه إلى الإسلام، كما أنّ المحدث إنّما أمر بالصلاة بعد أن يتطهّر، ولا تجوز الصلاة خلفهما؛ لأنّهما أمرا بالصلاة بعد الإسلام والتطهّر[٢]، والعاصي لربّه الفاسق في فعله مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه.

فإن قال: أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمّتكم؟ **قيل له:** نعم.

فإن قال: أَوَليس الجبّار قد غصب مقام الإمام العادل، ومنعه منه، والإمام هو أولى بذلك الموضع منه؟ **قيل له:** إنّ موضع الإمام للصلاة ليس بملك[٣]، ولا

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: التطهير.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يملك.

يجوز /٨٥/ أن يكون مغصوبا، ولكن قد منع الإمام من موضع هو أولى به منه[١]، فصلاته جائزة مع ذلك؛ لأنّه عزم أن لا يدع الإمام يصلّي فيه، كما أنّ الجبّار إذا منع إمام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة؛ فإنّ صلاته جائزة؛ لأنّه مع ذلك مأمور بالصلاة.

فإن قال: أَوَلَيس قد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من صلّى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته»[٢]؟ **قيل له:** هذا مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣]، لم يُرِد بذلك إلا نقصان أجرها، والله أعلم.

فإن قال: فإن نهى الإمام الجبّار عن الصلاة، هل تجوز الصلاة خلفه؟ **قيل له:** ليس للإمام أن ينهى الجبّار عن صلاة ليس هو حاضر لها؛ لأنّ في ذلك إضاعة الفرض، وترك إقامة الصلاة.

فإن قال: أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين، وهم يعصون الله فيها، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك؟ **قيل له:** ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ لأنّها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم[٤] يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا. وأيضا فلو كانت

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٩٣؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٧٠. وأورده الربيع بمعناه في مسنده، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٨٢.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٩١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٤٦٩.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

تقوم مقام ركعتين لجاز أن يقال: بعض الصلاة يستقبل بها القبلة، وبعضها يستدبر القبلة بها.

فإن قال: فيجوز أن يحضر المؤمن مكانا يستمع فيه المنكر؟ **قيل له:** إن أمكنه إنكار ذلك فعليه /٨٦/ إنكاره.

فإن قال: فإذا لم يطق الإنكار على من يستمع منه المنكر، أليس عليه أن لا يقيم معه، ولا يقصد إلى حيث يكون ذلك المنكر؟ **قيل له:** ليس يجب عليه أن يدع المسجد؛ لأنّ فيه معصية، ولا يكون قصده إلى استماع المعصية، بل يكون قصده إلا إلى الصلاة وفعل الطاعة، الدليل على ذلك إجماع العلماء على أنّ مسجدا لو كان بقربه صوت مزمار أو بعض المنكرات؛ لم يجب لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه؛ لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه، ولا يطيقون دفع ذلك. وكذلك لا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم، والصلاة عليهم، إذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها. وقد روي أنّ الحسن بن أبي الحسن صحب جنازة، وخلفها صوت(١)، فقال له رجل من أصحابه: يا أبا سعيد، أما تسمع إلى هذا المنكر، وهمَّ الرجل بالانصراف. وقال له الحسن: يا هذا، إن كنت كلّما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا؛ أسرع ذلك في دينك.

فإن قال: فهل للمسلمين أن يصلّوا جمعة إذا عدم قائم بها، من إمام عادل أو جائر؟ **قيل له:** نعم، إذا كانت اليد يد المسلمين، وهم القوام بإقامة /٨٧/

---

(١) ث، ق: نوح (خ: صوت).

الأئمّة، وإليهم الحلّ والعقد؛ جاز أن يأمروا رجلا من المسلمين يرضونه لصلاتهم، فيصلّي بهم الجمعة.

فإن قال: أفيصلّي ركعتين أو أربعا بعد خطبة؟ **قيل له**: بل يصلّي بهم ركعتين بعد خطبة، يوحّد الله فيها، ويثني عليه، ويصلّي على نبيّه ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

فإن قال قائل: ولِمَ أجزتم[١] الجمعة مع غير إمام؟ **قيل له**: إنّ الأمر بها عامّ للمسلمين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وقد كان أهل الكوفة أخرجوا[٢] عاملهم في ولاية عثمان، وهو سعيد بن العاص، وقدّموا أبا موسى الأشعري فصلّى بهم ركعتين بعد خطبة. وكذلك أهل البصرة قدموا الحسن بن أبي الحسن، فصلّى بهم ركعتين بعد خطبة، وكانت قد خلت من أمير، فهذا عمل أهل المصر، ويدلّ على أنّ صلاة [الإمام (خ: الجمعة)][٣] واجبة مع الإمام وغير الإمام، وفرضها على المسلمين عامّا، ولم نعلم أنّ أحدا نقل أنّ عثمان أنكر على أهل الكوفة ذلك الفعل الذي كان منهم؛ لأنّ الإمام يعرف رعيّته ما ذهب عليهم من دينهم وينكر فعل الخطأ منهم، ويرسل بذلك إليهم؛ لأنّه أحد المؤدّبين /٨٨/ لهم، والمسؤول يوم القيمة عن رعيّته عليهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أخرتم.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خرجوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجمعة.

قال غيره: في كتاب التاج: لا جمعة على كلّ حال مع أهل هذا القول وغيرهم، إلا في الأمصار الممصّرة. **وقيل**: لاجمعة في هذه الأمصار الممصّرة، إلا بإمام عدل؛ لأنّ الأمصار إنّما مصّرت في أيّام العدل، والله أعلم.

(رجع) ومن الكتاب: وتجوز صلاة الجمعة بلا إمام عند فقد الإمام؛ لأنّ الله تعالى أمر بها أمرا عامّا، فغيبة الإمام لا تسقط فرض الجمعة؛ لأنّ الأمر بها ليس فيه شرط إمام.

ومن الكتاب: ولا يقيم الجمعة إلا ذو سلطان أو بأمره؛ لأنّ فرض الظهر لا يسقط إلا بعد سقوط شرائط الجمعة، وفي شرطها الإمام المطلق، أو إمام بأمره. ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم»[1].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها.

وفي جواب أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن لا يرى /٨٩/ صلاة الجمعة خلف قومنا، فالذي نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء أنّه لا بأس بالصلاة (خ: في الصلاة) خلف أئمّة قومنا، إذا قاموا الصلاة لوقتها. وقد كان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلّي الجمعة خلف الحجّاج.

فإن قال قائل: إنّه لا يرى الجمعة خلف أئمّة قومنا؟ نصح له وأخبر برأي المسلمين، فإن رجع إلى رأي المسلمين فذلك الواجب عليه، وإن ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج، ولا يسقط ولايته، حتّى يزعم أنّ جابرا أو غيره ممّن لم

---

(١) تقدم عزوه.

ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب، وأنّهم كانوا في ذلك على غير الحقّ. فإذا صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك، فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه؛ لم تسقط ولايته، وإن أصر وأدبر كان حقّا على المسلمين البراءة منه.

ومن غيره: وكان جابر بن زيد يصلّي الجمعة خلف زياد، وعبيد الله بن زياد، والحجّاج.

قال أبو الحواري: تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصّرها عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٩٠/**

مسألة: ومن جواب الشيخ الإمام محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وأمّا قولك في صلاة الجمعة، أهي ثابتة خلف الجابرة بأمرهم في غير الأمصار الممصّرة أم لا؟

الجواب: إثباتها بكتاب الله العزيز، وقول الرسول ﷺ، فلو كانت غير لازمة ما شرحوا رواية الرسول في كثير من الكتب، وكفي بكتاب الله، وقول رسوله ﷺ حجّة وبرهان، ومن شكّ فيها، وفي إجازتها؛ فقد شكّ في كتاب الله وكلامه وكلام رسوله، أم أنزل بعد وفاة رسول الله كتاب ينسخها، وهل نزل بعده وحي في تعطيلها، فقد يجزئ عن الزيادة، فقد اكتفينا واغتنينا بقول خالقنا من قول المخلوق، ولا حجّة إلى مخلوق فيها، ومثل ذلك لو سأل سائل عن مسألة أجبته فيها أنّها جائزة أو غير جائزة، وقلت الدليل على إجازتها ما وجدته في الأثر عن فلان بن فلان العالم، وهذه صلاة الجمعة إن سألك السائل عن إثباتها وإجازتها، قلت: نعم، جائزة لازمة واجبة على ما وجدته من كتاب الله ﷻ، وعن رسوله ﷺ إلى تمام التلاوة والرواية، فهذا أقوى الحجج والدلائل، والاعتراض على كتاب

الله /٩١/ ﷻ وسنّة نبيّه المرسل غير مقبول من المعارض، ولا مسموع، والله أعلم.

قال عبد الباقي محمّد بن علي بن عبد الباقي في إثبات صلاة الجمعة وإجازتها في الأمصار الممصّرة، وغير الممصّرة خلف أهل العدل وأهل الجور: والحجّة من كتاب الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩] إلى آخر السورة، ولم يأت عن أحد نسخها بآية ولا برواية. وقال النبي ﷺ في خطبته: «يا أيّها الناس، إن[١] الله افترض عليكم الجمعة في عامكم هذا، في شهركم هذا، في ساعتكم هذه، فمن تركها متهاونا بها واستخفافا بحقّها، وعليه أمير برّ أو فاجر؛ فلا صلاة له، ألا و لا حجّ له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا برّ له، فمن تاب تاب الله عليه»[٢]، فهذا خبر منه ﷺ بعد أمر، والأخبار لا يدخل النسخ عليها، فإن أدخله أحد فقد أدخل على المخبر الوهم والكذب، فحاشاه عن الوهم والكذب، ولم يقل أحد من الناس بنسخه، ولم يأت في الكتاب ولا السنّة ذكر مصر، ولا غير مصر في كتاب ولا سنّة، والأمصار ما مصّرها /٩٢/ إلا عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد موت رسول الله ﷺ، وبعد موت أبي بكر، وإنّما مصرها للدواوين. وقد صلاها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغيرهم من الخلفاء إلى أن ماتوا، وهذا سبيل الجرأة من غير اعتراض منّا على من قال بغير هذا، وإنّ مولانا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٨١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٨٥٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٢٦١.

لا يسألنا عن صلاتها، بل يسألنا عن تركها لأمره العامّ لنا غير الخاصّ، وأمر رسوله، فكفى بهذا حجّة لمحتجّ من غير تخطئة منا لمن قال بخلاف قولنا، ومن اعتقادنا وديننا صلاتها عند البارّ والفاجر، في المصر وغير المصر.

وقد ورد عن الشيخ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة البهلوي الفراهيدي الأزدي ما ورد في جامعه من الاحتجاجات لمن صلاها وعلى من لم يصلّها ما شفى وكفى، (اختصرت بعض[1] ألفاظ المسألة).

مسألة: ومنه: أعني محمّد بن سليمان من مسألة له كبيرة: ومن أصحابنا من أوجبها عند عدم إمام العدل، وعند وجوده. ومنهم من أسقطها بذهاب الإمام وعدمه، وأوجبها بصحار عند عدم الإمام، /٩٣/ وعند وجوده، ولا يجوز تركها في زمان العدل والجور بصحار، الدليل على صحّته هذين القولين عن أصحاب قول الشيخ أحمد بن النظر العماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن خرج الإمام فما بنزوى تصلّى جمعة بالناس قصرا
وتلزم في صحار بكل وقت وخلف أئمة العدوان طرّا
وبعض قال كلّ عمان مصر فأوجب حفظها برّا وبحرا

فدلّ [على صحّة][2] القولين بذكره لهما في نظمه، إذ يقول إن خرج الإمام لا تصلّى بنزوى جمعة، وتلزم في صحار في العدل والجور، والقول الثاني في البيت الثالث إذ قال: وبعض قال إلى التمام، أي أمر صاحب هذا القول بالمحافظة عليها في البرّ والبحر، وفي الجبل والسواء، إذ عنده عمان كلّها مصر واحد،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بصحة.

وأوجب صلاتها بنزوى وغيرها من البلدان بعمان؛ إذ هي من السبعة الأمصار الممصّرة.

وفي كتاب المختصر: وصلاة الجمعة جائزة في الأمصار السبعة خلف كل بارّ وفاجر، إنّها هنالك وهي عندهم جائزة، وقد صلاها(١) المسلمون خلف الجبابرة الجمعة، ولا تكون الجمعة إلا في الأمصار، وعند أئمّة العدل، وحيث تقام الحدود، /٩٤/ وما لم يكن إمام عدل؛ صلوا أربعا حتّى يكون إمام عدل أو في المصر الذي تجب فيه الجمعة. **انتهى**.

فشرطها المصر أو إمام عدل، فعمان كلّها مصر واحد على قول، والدليل الواضح من كتاب المصنّف أصلها دار إيمان، وقد مات رسول الله وكان أمر المسلمين العدل وإجماعهم عليه إلى أن قدم أبو بكر، وكذلك بعد موت أبي بكر حتّى قدم عمر وكانت دار الإسلام؛ لأنّ أهل العدل في الإسلام كانوا أهلها، والمالكين لها، ليس لأهل الجور فيها حكم ولا ملك ولا مضاد. وكذلك كلّ دار ملكها المسلمون ومات الإمام وحضرت صلاة الجمعة؛ صلّوها قصرا في موضع الإمامة؛ لأنّ الحكم حكم المسلمين، والدار دارهم حتّى يقيموا إماما كما فعل المسلمون بعد موت نبيّهم، لما حضرت صلّوها قبل أن يباعوا لأبي بكر، وكذلك بعد موت أبي بكر صلّوها لما حضرت قبل أن يبايعوا لعمر، وكذلك بعد موت عمر صلّوها قبل أن يباعوا لعثمان، وكذلك بعد موت عثمان صلّوها لما حضرت قبل أن يباعوا لعليّ، فهذه سيرة أشرف أهل العلم وأشرف الصحابة، وأئمّة الهدى، وبهم يقتدى، كما قال الله ﷻ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام:٩٠]، /٩٥/

---

(١) كتب فوقها في الأصل: صلّى.

ودليل هذا القول وشاهده قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩] الآية، فهذه آية محكمة غير متشابه.

مسألة: ومنه: من مسألة له طويلة: وأمّا قولك: واحتجّوا علينا، وقالوا: لو خرج الإمام من نزوى ما جازت الصلاة بعده في نزوى، وقد صلّوا في نزوى يوم مات الإمام، وكان أمر المسلمين قائما، فنقض عليهم أبو عبد الله، فقلنا: أتمّ أبو عليّ، وقلنا: بعض قال: كلّ عمان مصر، ثم قال: أخبرونا هل أحد من المسلمين صلّى خلف الجبابرة من أول العصر إلى آخره، ما الجواب في هذا القول، والحجّة عليه؟

الجواب: قولهم: هل صلّى أحد من أهل عمان خلف الجبابرة من أوّل العصر، وهذا ليس بحجّة لهم، ولا علّة يعتلّون بها، وسأبيّن لك ما يدلّ على الصلاة خلفهم بعمان ما وجدته في الأثر، فإذا كان بعمان إمام قد أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة، ولم يحدث حدثا يزيل عند الإمامة، فالصلاة[١] معه لازمة، والمعطّل لها معطّل الفريضة، وإذا كانت في أيدي الجبابرة؛ فلا بأس على من تركها، فهذا دليل على صلاتها خلفهم بعمان، ودليل على إجازتها /٩٦/ خلفهم أنّ التارك لصلاتها خلفهم سلم أن يقع به الناس، علمنا أنّ المصلّي لها وراءهم وخلفهم قد حاز الأجر والفضل، والتارك قد اشتمل عليه الأمن وحاز الأجر والفضل، وقال: التارك لها إذا رأى منه الخوف بتخلّفه عنها لا بأس عليك، لا أجر لك، ولا عقاب عليك، هذا من صلّى خلف الجبّار يكون الجبّار بنفسه هو الخطيب، ويعصي الله في خطبته، ويؤمّ الناس في الصلاة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالصلامة.

بعدما عصى الله في خطبته، وأجازوها خلفه، وحاز من صلاها خلفه الأجر والفضل وانفرد من تخلّف عنها بالخوف، فهذه حجّة بالغة وداحضة لهذا المحتجّ حجّته، وقامعه.

وقولك: "أتمّها أبو عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" فهذه حجّة قويّة، ومحجّة جليّة، ولو كان إلا موسى وحده، وقوله يشهد بصحتّه كتاب ربّ العالمين، وقول رسوله الأمين، وكيف وافقه كثير من العلماء.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الوهّاب بن عبد الرحمن المغربي ﷺ: وهل للمسلمين أن يصلّوا ركعتين مع فسقة قومنا إذ هم الغالبون، أم لا يسعه ذلك؟

الجواب: إنّ الصلاة وراءهم جائزة، إذا أقاموها بخطبة وصلّوها لوقتها، على هذا /٩٧/ مضى فقهاء المسلمين: ابن عبّاس، وجابر بن زيد، ومن دونهما من فقهائنا، إذا كان الذي صلّى الصلاة من الأئمّة الذين يقيمون الصلاة أهل الأمصار والمدائن، والله أعلم.

الباب السادس ما يجب به العذر عن حضور الجمعة

ومن كتاب الإشراف: قال الشافعي في الولد والوالد: إذا خاف فوات نفسه. وكان مالك لا يجعل المطر عذرا في التخلّف عن الجمعة. **وقال أحمد**: في الجمعة في المطر على حديث عبد الرحمن بن سمرة، وبه قال إسحاق.

قال أبو بكر: وحديث عبد الرحمن أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كان المطر[1] وابلا فليصلّ أحدكم في رحله»[2].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إنّه ممّا يوجب[3] العذر في التخلّف عن الجمعة من المطر المخوف الذي يخاف منه الأذى، والحرّ الشديد الذي يخاف منه الضرر، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرّة، من تضييع بعده، أو لعائقة تعوقه في شيء من هذا. وكذلك في الميت إذا حضر وخيف عليه التغيير إذا لم يقم به، وكذلك خوف المريض الذي يخاف عليه الضياع، ويلزم القيام به، ولا يخلفه بعده من يقوم به، /٩٨/ فهذا وأشباهه ممّا يجب به العذر في التخلّف عن الجمعة.

---

(١) ث، ق: مطرا.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٠٦٢٠؛ وأبي القاسم البغوي في معجم الصحابة، رقم: ١٨٨٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، رقم: ٣١٨٤.

(٣) هذا في ق، وث. وفي الأصل: يوجد.

قال الناسخ: وكذلك سمعت رواية عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ابتلّت النعال فصلّوا في الرحال»[١]، فهذا كلّه يخرج على معنى العذر؛ لأجل الضرر من المطر وغيره.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير، وعند شدّة الحرّ والبرد، وما يعرض من الموانع، نحو ذلك من خوف أو غيره، وكذلك أصحاب الجنازة، أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٢٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٢٣.

الباب السابع في إمامة العبد في صلاة الجمعة

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في إمامة العبد في الجمعة؛ ففي **قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي:** تجزئ الجمعة خلفه. **وقال مالك:** لا يؤمّ العبد في الجمعة.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** الاختلاف في إمامة العبد في الصلاة، وإنّما يخرج **معاني الاتفاق من قولهم:** إنّه لا يكون إماما للناس منصوبا؛ أي حاكما، فإذا صلّى بأمر الإمام أو ممّن تثبت الصلاة ممّن يقوم مقام الإمام، أو من خلفه الإمام للأمر /٩٩/ فيها، ثبت معاني الاختلاف في الصلاة، ولا معنى يدلّ على فساد صلاته بصلاة العبد، إذا كان من أهل الصلاة؛ لأنّها فريضة عليه. **وقد قيل:** إنّه لو صلّى المسافر الجمعة إماما بأمر الإمام؛ إنّ صلاتهم تامّة، وقد ثبت أنّه لا جمعة على المسافر في اللزوم، فإذا صلّى بأمر الإمام تمّت الصلاة، كذلك العبد، وإن لم تكن تلزمه الجمعة، ولا الجماعة، فإذا صلّى بأمر من يثبت أمره من إمام أو جماعة كان إماما، ولا يؤمر به فيما يستقبل إذا وجد غيره للخروج من الاختلاف.

الباب الثامن [فيمن صلّى](١) الظهر وحضر الجمعة

ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن لا عذر له، يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة؛ فكان **سفيان الثوري والشافعي يقولان**: يعيدها ظهرا. **وقال أحمد بن حنبل**: يعيد(٢) الفرض الذي صلّى في بيته إذا كان إمام يؤخّر الجمعة. **وقال الحكم بن عيينة**: يصلّي معهم يصنع الله ما يشاء. **وقال النعمان**: إذا صلّى الظهر، ثمّ خرج يريد الجمعة؛ انتقضت الظهر. **وقال محمّد ويعقوب**: لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة. **وقال أبو ثور**: إذا أدرك الجمعة؛ صلّى مع الإمام وهي له نافلة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في /١٠٠/ **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا صلّى الظهر أربعا حيث تلزم الجمعة، ثمّ حضر صلاة الجمعة فصلاها معهم؛ إنّه صلاته الأولى، وإنّ الجمعة له فضيلة، ولا أعلم يخرج في معنى(٣) قولهم غير هذا، وغيره ممّن لا تلزمه الجمعة أحرى وأولى أن تكون صلاته الأولى.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: واختلف أصحابنا فيمن صلّى الظهر يوم الجمعة في بيته، ثمّ حضر الجمعة؛ إنّ صلاته الأولى تنتقض، ويلزمه فرض الجمعة في أنّ الأمر بالسعي لا يجتمع مع فرض الظهر. **وقال بعضهم**: الظهر هي صلاته التي صلاها، ولا تنتقض، وتكون الجمعة له نفلا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: في صلاة.

(٢) ث: يعيدوا.

(٣) ث: معاني.

مسألة: وقال من قال: إنّ صلاة الجمعة ليست كغيرها، من صلاها في بيته، وظنّ أنّ الإمام قد صلّى، ثمّ أدرك الجمعة مع الإمام؛ فالنافلة هي الأولة، وصلاة الجمعة التي صلاها مع الإمام هي صلاته. **وقال من قال**: بل الفريضة هي الأولة، والثانية في هذا المكان وغيره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: كلّ قوم صلّوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الإمام أو بعده؛ فصلاتهم منتقضة. وإن صلّى وحده؛ فقد أساء، وصلاته تامّة. وأمّا حيث لا تلزم الجمعة؛ /١٠١/ فذلك مكروه، لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد، وينبغي أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة.

ومن غيره: قيل: وينبغي أن تكون جمعتهم واحدة يوم الجمعة.

الباب التاسع فيمن فسدت عليه صلاة الجمعة، كيف يصليها ؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وأمّا من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين؛ فليبدل صلاة نفسه أربع ركعات إذا كان ممّن يلزمه التمام، وسواء ذلك كان في وقت تلك الصلاة، أو من بعد انقضاء وقتها، هذا في الجمعة خاصّة؛ لأنّه إنّما يبدل صلاته، ليس صلاة الإمام. **وقال آخرون** غير ذلك.

(رجع) وأمّا صلاة الجمعة **فقال محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من انتقضت عليه صلاة الجمعة أبدلها إذا كان مقيما أربعا، في الوقت وغيره.

قال غيره: إذا كان في الوقت؛ صلاها صلاة نفسه. وإن فات الوقت؛ صلاها ركعتين؛ صلاة الجمعة.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: قال بعض: يبدلها في وقتها أربعا، فإذا زال وقتها صلاها صلاة الإمام ركعتين، /١٠٢/ يقرأ أمّ الكتاب وسورة في الركعتين جميعا كما صلّى الإمام.

(رجع) وكذلك إذا صلّى الذي يقصر مع الإمام الذي يتمّ، ثمّ انتقضت صلاته، فإن علم في الوقت؛ أبدل صلاة نفسه. فإن فات الوقت؛ أبدل تلك الصلاة بعينها (خ: تماما).

مسألة: وسئل عن مسافر صلّى الجمعة حيث تلزم الجمعة، فانتقضت صلاته ما يبدلها تماما، أو قصرا؟ فإنّه يبدلها في وقتها قصرا، بقراءة أمّ الكتاب وحدها. وإن فات الوقت؛ صلّى صلاة الجمعة كما صلّى الإمام بقراءة فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين جميعا.

فإن صلاها جماعة في غير موضع المنابر، فانتقضت عليه ما يبدلها تماما أو قصرا؟ [فإنّه يبدلها قصرا][١]، في وقتها وفي غير وقتها، إذا كان مسافرا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يبدل الصلاة قصرا؛ لأنّ تلك ليس بصلاة. وكذلك المسافر والمقيم يصلّيها تماما، في الوقت وغير الوقت؛ لأنّ تلك ليست بصلاة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الإمام، ولم يدر صلاة الجمعة أم الظهر، فصلّى ركعتين، فإذا هي الجمعة، وإذا هي الظهر؛ ففي **قول النعمان وأصحابه:** /١٠٣/ يجزئ ذلك عن المأموم إذا نوى صلاة الإمام. ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي حتّى ينويها.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** معنى ما حكى عن النعمان أنّه إذا عقد الصلاة بصلاة الإمام، فما صلّى الإمام ممّا يثبت من الصلاة ويكون هو تبع له، ويجوز له اتّباعه فيه؛ فصلاته تامّة بصلاة الإمام. وفي قولهم: إن[٢] نواها ظهرا بصلاة الإمام الجمعة؛ لم يجزه، وإن نواها جمعة، فصلى الإمام ظهرا؛ لم يجزه، وإن نوى فوافق صلاة الإمام أجزأه وهو يقصر (ع: مقصر) في ذلك أن يعقد مع الإمام بما لا يدري ما يوافق منه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن انتقضت عليه صلاة الجمعة، كيف يصلّي، أربع ركعات أو ركعتين؟ فإن كان في وقت تلك الصلاة؛ صلاها أربعا، ولا نعلم في هذا اختلافا. وإن كان الوقت قد فات؛ **فقد قيل:** يصلّي أربعا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: إنه.

وقال من قال: يصلّي ركعتين. وأربع ركعات أحبّ إلينا، وكلّ ذلك جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب: إذا انتقضت صلاة الجمعة بكلام عند قراءة الخطبة جاهلا بأنّه ينقض، أو غير ذلك، وفي الذي /١٠٤/ يؤمّن عند سماعه لقراءة الخطبة بقلبه؛ **فأكثر القول**: في الوقت يبدلها ظهرا، وبعد فوته جمعة، وهو أوسط الأقاويل في اختلاف العلماء. **وقول**: يبدلها في الوقت و[1] غير الوقت ظهرا. **وقول**: يبدلها جمعة على حال.

ونقضها بالكلام يختلف فيه؛ **فقول**: إنّها تنتقض صلاته. **وقول**: في الرواية لا صلاة له؛ أي: لا ثواب له، ولا تنتقض صلاته. **وقول**: باللغو تنتقض، وهو الكلام المكروه، ولا تنتقض بالذكر والدعوة لله، وينبغي أن يعتقد السامع للخطبة كلّما مرّ بتنزيه الله أو دعاء له أو صلاة على رسوله ﷺ ذلك في قلبه، وينطق به في قلبه من غير أن يتكلّم لسانه، وذلك مأمور به، ولا ينبغي غير ذلك، هكذا حفظته عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن جمع المسافر العصر إلى الجمعة، وعرف فساد الجمعة بعد فوت العصر، وكذلك في جمعه الظهر والعصر، والمغرب والعتمة، وعرف فساد الأولى بعد فوت الأولى (خ: الآخرة)؛ **فقول**: يبدل الجميع. **وقول**: المنتقضة وحدها.

قال غيره –ولعلّه أبو نبهان–: **قد** /١٠٥/ **قيل** في الخطبة: إنّها من الصلاة. **وقيل**: من شروطها، وعلى من حضرها أن يدع الكلام فيستمع لها، فإن لغى بما ليس من أمر الصلاة، والإمام فيها أو من أمره بها؛ فلا جمعة له

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو.

وعليه الإعادة. **وفي قول آخر**: إنّ المراد به أن لا يضعف على هذا له في ثوابها، وإلا فهي في نفسها غير فاسدة.

ومختلف في تحريمه على من لا يقدر على سماعها، وإن أصغى في حاله إليها لبعده منها، أو[١] ما أشبهه في المعنى، من مانع له، لقول[٢] من أجازه له، إلا أنّ السكوت في قوله مستحسن على حال، وقول من لا يجيزه؛ لأنّ عليه الإنصات ممّن يقرأها، فإن سمعها، وإلا فالصمت من حقّها على رأيه. وأمّا أن يذكر الله معه فيحمده ويصلّي على رسوله محمّد ﷺ كذلك، فيقوله بلسانه؛ فهو ممّا له. **وفي قول آخر**: ليس له أن يقوله كمثله.

وأمّا في نفسه فلا أعلمه ممّا يضره في صلاته؛ لأنّه لا من النطق في شيء. وإن سمّاه في قوله نطقا؛ فلا أعرفه من القول فيه حقّا، وإنّما يجوز أن يكون قولا، لا ما ادّعاه من اسمه فأجازه في حكمه، وما صحّ معه في هذا الموضع، أو ما أشبهه من نقضها؛ فهو في إعادتها /١٠٦/ على ما قاله من الاختلاف في وقتها، أو فيما يكون من بدلها إن لم يصحّ معه إلا من بعد فوتها، إلا أنّه **يعجبني** في الوقت أن يعيدها صلاة نفسه؛ لأنّي أراها على ما هي به من الفساد، كأنّها لا شيء في معنى ثبوتها، وعسى أن يكون فيه ما يدلّ على أنّ أولى ما بها أن تكون من بعد الوقت على هذا كذلك، وإن أعادها صلاة إمامه في وقتها، أو من بعده بدلا، فلا أقول إنّه المخطئ في دينه لما جاز له على حال؛ لأنّه موافق في عمله لرأي من أجازه لمثله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) ث: لقوله.

مسألة: أرجو أنّها عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفيمن يصلّي صلاة الجمعة فيستعيذ، ويبسمل إذا قام للصلاة، أيفسد ذلك صلاته، أم لا؟

الجواب: لا يبلغ هذا عندي إلى فساد صلاته؛ لأنّ أصله ممّا يدخل في الصلاة، وتركه عندي أحسن؛ لأنّه في هذا الموضع ليس من أمر الصلاة، وإنّما يجوز الكلام بعد تمام الخطبة في معاني الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: وإذا صحّ ما قاله في هذا فثبت في الجمعة؛ لم يجز في تلاوة القرآن والتسبيح والتكبير، ولا في التحيات والصلاة /١٠٧/ على النبي محمّد ﷺ، أو ما يكون من نحو هذا في الصلاة، إلا أن يكون كذلك؛ لأنّه ممّا يدخل فيها، ألا وإنّ قوله لا يبعد من أن يخرج على معنى الصواب في النظر، بدليل ما جاء في الأثر، من إجازة الركوع هنالك على رأي من أجازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب العاشر فيمن سبقه الإمام في صلاة الجمعة

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمّد: وإذا صلّى المأموم مع الإمام الجمعة، فنسي سجدة لم يذكرها حتّى جاوز حدّا واحدا، ليس فيه الإمام، ولا هو في مثله؛ إنّ صلاته تفسد، وفي نفسي من هذا معنى؛ لأنّي لم أعرف وجه قول أصحابنا في ذلك، والنظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة، ولا تبطل جمعته؛ لقول النبي ﷺ: «فيصلّي ما أدرك ويبدل ما فاته»[١]، والذي نسيه أو سبقه فقد فاته، سواء كان داخلا معه في الصلاة أو لم يدخل؛ لعموم الخبر، والله أعلم، ولقوله ﷺ: «الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم»[٢].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة، ثم ذكر أنّ عليه منها /١٠٨/ سجدة؛ فكان **الشافعي يقول**: يسجد سجدة، ويأتي بثلاث ركعات. وفي **قول أحمد بن حنبل**: يسجد سجدة، إن[٣] لم يكن أخذ في عمل الثانية، ثم يضيف إليها ركعة أخرى.

قال أبو سعيد: القول المضاف إلى أحمد بن حنبل يشبه عندي معاني قول أصحابنا، إذا كان قد نسي من الركعة التي أدركها مع الإمام سجدة؛ فمعي أنّه ما لم يدخل في بدل ما فاته من الركعة الأولى، فله أن يسجد السجدة التي

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١٧؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٠٨؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٧٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٧٢.

(٣) في النسخ الثلاث: فإن.

نسيها، ثمّ يتشهّد في **بعض معنى ما يخرج من قولهم**، ثمّ يأتي بالركعة الفائتة. **وفي بعض ما يخرج من قولهم**: إنّه إذا أتمّ التشهّد فسدت صلاته، إذا كان نسي السجود.

ومن الكتاب: **قال أبو بكر**: أجمع أهل العلم على أنّ من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلّي أربعا. واختلفوا في صلاتهم جماعة، إذا فاتتهم الجمعة؛ **فقال قوم**: يصلّون جماعة، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وفعله الحسن بن عبيد الله. **وقال سفيان الثوري**: فعلته(١) أنا والأعمش، وهو قول إياس بن معاوية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكان الشافعي لا يكره ذلك إذا لم يكن رغبة /١٠٩/ عن الصلاة، وخلف الأئمّة. ورخّص مالك لأهل السجن والمسافرون(٢) والمرضى أن يجمعوا، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة، فحكى ابن القاسم عنه أنّه **قال**: يصلّون فرادى، وحكى آخر عنه أنّه **قال**: ذلك إليهم إن شاؤوا جمعوا، وإن شاؤوا(٣) صلّوا فرادى. وكره الحسن البصري وأبو قلابة، والثوري، والنعمان، أن يصلّوا جماعة. **قال أبو بكر**: قول ابن مسعود أولى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا كان خلف المتخلّفين عن الجمعة لعذر، فصلّوا جماعة؛ **ففي قولهم**: إنّه إن [وافق صلاتهم كانت](٤) قبل صلاة الإمام؛ فعليهم الإعادة، وإن كانت بعد صلاة الإمام؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وفعلته.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: المسافرين.

(٣) ث: شاء.

(٤) ث: وافقت صلاتهم.

فصلاتهم تامّة، هذا في بعض ما عندي أنّه قيل. **ومن بعض قولهم**: إنّهم لا يصلّون جماعة على حال، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة، كان من عذر أو من غير عذر. ومعي أنّه إذا ثبت معنى الاختلاف في صلاة الجامعين، وتخلّفهم من عذر؛ فلا معنى يوجب منع ذلك إن ثبت فيه معنى الاختلاف في ثبوت صلاتهم جماعة؛ لأنّه لا فرق في ذلك في معنى الصلاة عندي، وإنّما الفرق /١١٠/ في ذلك في الإمام على من ترك لغير عذر، والإثم[١] على من ترك بغير عذر، كما أنّه يخرج في معاني الاتفاق أنّ التارك لعذر، أو لغير عذر، إذا صلّى أربعا فرادى؛ إنّ[٢] صلاته قد ثبتت[٣]، ولا إعادة عليه، كما كان هذا يلحق الجميعين معنى الصلاة، وكذلك عندي في معنى الجماعة يخرج معناهما واحد في ثبوت الصلاة، وإن اختلفوا في الإثم.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: والجمعة إذا فات وقتها صلاها أربعا، ولا أعلم بين الناس في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهّد؛ **فقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل**: يصلّي أربعا، وهذا على مذهب الشافعي. **وقال إسحاق بن راهويه**: يصلّي[٤] ركعتين.

---

(١) ث، ق: لا إثم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أنه.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ثبت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ويصلي.

قال أبو سعيد: قول إسحاق عندي هاهنا يخرج على معاني[1] قول أصحابنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن لا تجب عليه صلاة الجمعة، وحضر عند الإمام، وأراد يصلّي معهم الجمعة، ينويها صلاة الظهر أو الجمعة ليسقط /١١١/ عنه فرض الظهر؟ عرّف خادمك.

الجواب: إنّه يذكرها صلاة الجمعة، ويجزيه ذلك، كان مقيما أو مسافرا إذا كان حيث تلزم وتثبت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مصلّي الجمعة الزهراء، إذا أراد أن يصلّي السنّة بعدها؛ إنّه يذكرها[2] سنّة الجمعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: معنى معاني.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يذكر.

الباب الحادي عشر في الاغتسال يوم الجمعة

ومن جامع ابن جعفر: ويستحبّ الغسل يوم الجمعة، وليس هو بفريضة إلا أنّ فيه الفضيلة. **وقيل**: للغاسل فيه بكلّ قطرة قطرت من غسله درجة. **وقيل**: كان عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا عاتب بعض أهله، قال: لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة.

ومن غيره: عليّ بن عليّ بن حيّان الأعرج عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ربّما يكون يوم بارد فأدع الغسل يوم الجمعة. وقال ﷺ لأبي هريرة: «عليك بالاغتسال يوم الجمعة»، قال: وما ثوابي إذا اغتسلت؟ قال: «يكتب لك بكلّ شعرة مرّ عليها الماء حسنة، وتكفّر عنك سيّئة، وترفع لك درجة، ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طهور إلى يوم آخرها»(١) هكذا وجدت، فينظر في ذلك.

مسألة: **قلت له**(٢): والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس؟ /١١٢/ قال: لا، إلا أنّه يستحبّ. عن أيّوب عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل وأفضل»(٣).

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٥٤؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٤٩٧؛ وأحمد، رقم: ٢٠٢٥٩.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل»[١]. واختلفوا في وجوب الغسل للجمعة؛ **قال أبو هريرة**: غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم. [وقال عمار بن ياسر، فقال][٢]: أنا إذًا أشرّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. **قال مالك**: من اغتسل يوم الجمعة في أوّل نهاره، وهو لا يريد به غسل الجمعة؛ فإنّ ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتّى يغتسل لرواحه. **وقالت طائفة**: الغسل[٣]، ممّن لم يره فرضا، الأوزاعي والثوري وأحمد والنعمان وأصحابه. **قال أبو بكر**: بهذا نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن، لا من فرائضها، وإنّ من غسل فقد حاز الفضل، ومن توضّأ للجمعة أجزاه بغير غسل في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع [لزم في][٤] الجمعة فالمعنى فيه واحد، /١١٣/ وآكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممّن تلزمه الجمعة لحق الجمعة.

ومنه: قال أبو بكر: أكثر كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، يقولون غسلا واحدا للجنابة والجمعة، روينا هذا القول عن ابن عمر ومكحول ومالك بن أنس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٤؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤؛ والنسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٠٧.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف: وتأول عمار بن ياسر رجلا فقال..

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٥٤٤/١): الغسل سنة، وليس بفرض. كان ابن مسعود يقول: هو سنة.

(٤) ث، ق: تلزم فيه.

والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي[١] ثور. **وقال أحمد**: أرجو أنّه[٢] يجزيه، وقد روينا عن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض[٣] رأسه مغتسلا، قال: للجمعة اغتسلت؟ **قال**: لا، ولكن للجنابة؟ **قال**: فأعد غسلا للجمعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا اغتسل للجنابة؛ إنّه الغسل الأكبر، ويجزيه في معاني قولهم، ولا يخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف، إلا أنّه على قول من يقول: إنّ الحائض إذا كانت جنبا وطهرت إنّ عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد. وقد يخرج في معنى هذا القول أن لا يدخل غسل الفريضة (خ: الفضيلة) في الفريضة، إذا كان مأمورا به على الانفراد، أن لو لم يكن غسل الفريضة. وعلى قول من يقول منهم: يجزيها غسل واحد؛ فهذا آكد أن يجزي فيه غسل الفرض عن الفضيلة. /١١٤/

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في المغتسل بعد الفجر للجمعة؛ فقال مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجزيه عن غسل الجمعة. **وقال الأوزاعي**: يجزيه أن يغسل قبل الفجر للجنابة والجمعة، وروينا عن ابن سيرين أنّه كان يستحبّ أن يحدث غسلا يصلّي فيه الجمعة، وقد ذكرنا قول مالك في باب الغسل للجمعة: يستحبّ.

---

(١) في النسخ: أبو.

(٢) ث: أن.

(٣) ث، ق: ينقض.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول بمعاني الغسل: إنّه من الفضائل، وليس يخرج معناه من اللوازم به، إلا أنّه على ثبوت معناه في الفضل للجمعة، فمعي أنّه يخرج في **بعض القول:** إنّ [المغتسل (خ: للمغتسل)][(١)] في الليل لا يكون ثابتا له غسل الجمعة في فضله. وقد قيل: يكون مغتسلا، وكذلك في أوّل النهار ما لم يكن خروجه من المغتسل إلى الجمعة، أو إلى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المغتسل للجمعة يحدث؛ فاستحبّ فريق أن يعيد الاغتسال، كذلك قال طاووس والزهري وقتادة ويحيى /١١٥/ بن أبي كثير. **وقال الحسن:** يعيد. **وقال آخرون:** يجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي. وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه إن[(٢)] ثبت معنى فضل الغسل للجمعة بمعنى التطهّر لها، إنّما لحق معاني الاختلاف في الحدث ممّا ينقض الطهارة؛ لمعنى ثبوت الفضل لا ثبوت اللازم، وقد مضى القول في هذا.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة؛ فكان **عطاء يقول:** ليس عليه أن يغتسل. وكان ابن عمر وعلقمة لا يفعلان ذلك. وقد روي عن طلحة بن عبيد الله أنّه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس. **وقال أبو ثور:** لا يجب ذلك. **قال أبو بكر:** ليس عليه ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للمغتسل. وفي ث: المغتسل.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إنّما يخرج غسل الجمعة فضيلة، ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم [ثبت (خ: تثبت)][1] له وعليه معا ما يثبت في ذلك وفضله.

ومنه: **قال أبو بكر**: **كان مالك يقول**: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل. وكذلك **قال الشافعي**: وفي غير المحتلمين إذا شهدوا الجمعة. **وقال أحمد**: ليس على النساء غسل يوم الجمعة.

قال أبو سعيد: معي /١١٦/ أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والعبيد والأحرار. وفي بعض الرواية عن النبي ﷺ: «إنّ المغتسل يوم الجمعة [طهور] إلى يوم الجمعة»[2]. **وقيل**: إنّ عمر بن الخطاب ﵁ كان إذا غضب على بعض أهله قال: أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، كان المعنى أنّ من ترك الغسل يوم الجمعة، فهو أعجز من تاركه، لولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت. وفي ث: ثبت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٢٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم: ١٧٦٠.

الباب الثاني عشر في المكان الذي تؤتى منه الجمعة من القرب والبعد

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ولا جمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة. فمن كان دونهما؛ فعليه الجمعة.

ومن غيره: ومن سيرة محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهل حضرموت، في أمر هارون، فقال فيها: وقد بلغنا أنّ أهل عمان كتبوا إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسألونه، هل يأتي الجمعة من لا يسمع النداء؟ فكتب إليهم جابر: لو لم يأت إلا من سمع النداء لأقل الله أهلها، يؤتى من رأس فرسخين وثلاثة، وقدر إلى أن يأوي إلى منزله فعليه الجمعة.

مسألة من زيادة المؤلّف عن المتأخّرين، /١١٧/ روي عن النبي ﷺ: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله»[١] **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان**: يعني أنّها على كلّ امرء حيث وجبت، على من إذا رجع بعد الصلاة إلى بيته وصله وقت صلاة المغرب، ومع أصحابنا ما لم يجاوز موضعه[٢] حدّ السفر، وذلك فرسخان.

(رجع)[٣] **مسألة من كتاب الإشراف**: واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممّن يسكن المصر وخارج المصر؛ **فقالت طائفة**: الجمعة على من أواه الليل إلى أهله، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن، ونافع مولى عمر،

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٥٠٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٠٨٤. وأخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥١٥٢.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفرسخين، موضعه.

(٣) زيادة من ث، ق.

وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور. **وفيه قول ثانٍ**: وهو أنّ الجمعة تجب في ستّة أميال، روي ذلك عن الزهري. **قال غيرهم**: وقد وجدنا الستّة أميال في طريق مكّة فرسخين. **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ الجمعة تجب على من [...][1] على ثلاثة أميال، هذا قول مالك والليث بن سعد[2]. **وفيه قول رابع**: وهو أنّها لا تجب إلا على من سمع النداء، روي هذا القول عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب، وبه قال أحمد وإسحاق. وكان /١١٨/ **الشافعي يقول**: لا شيء أن يخرج ويترك الجمعة إلا من سمع النداء، وليسه إذا يخرج أهل المصر، وإن عظم ترك الجمعة. **وفيه قول سادس**: وهو أنّ الجمعة تجب على من سمع النداء أو لم يسمع النداء إن كان في المصر، وإن كان خارجا من المصر لم يجب عليه إن سمع النداء، هذا قول أصحاب الرأي. **وفيه قول سابع**: وهو أنّ الجمعة تجب على من كان على أربعة أميال، هذا قول أحمد بن المنكدر والزهري وربيعة. وروينا **عن ربيعة أنّه قال**: تجب الجمعة على من إذا نودي الجمعة خرج من بيته ماشيا أدرك الجمعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** في هذه الأقاويل التي حكاها قولان، أن تلزم الجمعة على من يأوي إلى أهله إذا صلاها؛ **وأحدهما** على أنّه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين، وهو ستّة أميال. **وفي معنى قولهم**: إنّه ولو كان في المصر وكان خارجا من الفرسخين؛ لم يكن عليه جمعة. وهذا القول هو عندي أكثر قولهم: إنّ الجمعة على من كان داخلا في

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) في الأصل: سعيد.

الفرسخين. وأحسب أنّهم ذهبوا في ذلك إلى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق، /١١٩/ والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه، فإذا ثبت أنّه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه، فمثله لو كان في المصر وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة؛ لم تلزمه الجمعة.

مسألة: وقيل: في قول أصحابنا: إنّه تلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران من الحاضرين غير المسافرين، من كان منهم دون الفرسخين إلى الجمعة. ومن كان فوق الفرسخين؛ فلا جمعة عليه في قولهم.

قلت له: فمن عجز منهم عن ذلك؟ **قال:** معي من عجز؛ فهو معذور، إذا عجز من عجز. وأمّا إن عجز في التعاجز؛ فلا عذر له في التعاجز.

قلت له: فما التعاجز، وما العجز؟ **قال:** التعاجز إذا كان قادرا على ذلك، فتركه تشاغلا بغيره، والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك، أو يعوقه.

قلت له: فإن لم يكن عنده ثوب، أعليه أن يستعير ثوبا، ويمضي إلى الصلاة أم لا؟ **قال: فمعي** أنّ عليه ذلك إذا قدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر في الرواح إلى الجمعة والسعي إليها

/١٢٠/ **ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر**: واختلفوا في الرواح إلى الجمعة؛ فكان **الشافعي يقول**: كلّما قدم التبكر كان أفضل، مذهب(١) الأوزاعي وأحمد بن حنبل. وأنكر أحمد قول مالك. **وقال مالك**: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال؛ قال مالك: تروحت عند انتصاف النهار. **قال أبو بكر**: القول الأوّل أولى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ المبكر إلى الجمعة أفضل. ويروى في ذلك عن النبي ﷺ: «إنّ المبكر إليها كالمهدي بدنة»(٢)، وأحسب المظهر كالمهدي شاة ونحو هذا، والمدرك لها كالمهدي بيضة أو نحو هذا من الحديث، فثبت معنى ذلك [إذا ثبت السابق](٣) إليها أفضل، وهكذا يخرج في معاني الأصول والفضائل.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: ما ذكره الشيخ أنّه يروى عنه عليه السلام، من درجات الفضل فهو عبارة لجميع الفرائض، لا، بل لجميع الفضائل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[الواقعة:١٠-١٢]، وكما ذكر تبارك وتعالى من النهي /١٢١/ لترك الرفث والفسوق والجدال في الحجّ، فمفهوم أنّ ذلك ليس بمباح في غير الحجّ، ولكن

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وهذا مذهب.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٨٣؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٢٩؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥٠.

(٣) ث: أن.

ذلك من عبارات القرآن، وذلك عامّ في جميع دين الله، وهذا من عبارات الرسول، ولعلّ قد أراد الله تعالى اختبار ذوي العقول والأحلام؛ لأن يكتفوا بالإشارة دون التصريح، كما قد فسّر الغزالي قوله تعالى في ختم الشراب، أنّه عبارة لجميع نعيم الجنّة، وكذلك هذا فيما معنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأمّا السعي المأخوذ به إلى الجمعة؛ فهو الحثّ عليها، والوصول إليها، فمن وصل إليها وفعلها ماشيا أو راكبا فقد سعى. **وقول من قال**: إنّ السعي لا يكون إلا على القدمين خاصّة؛ فغلط؛ الدليل على ذلك قول طرفة:

أسعيت إليه[1] والرماح تنوشني وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت

يخبر عن نفسه بأنّه سعى إليه (خ[2]: إليها) وهو راكب، وأمّا قولهم إذا دعوه: إليك نسعى ونحفد، وهو المبادرة، وأصل الحفد في اللغظ: [مداركة (خ: تدارك)][3] الخطوة والإسراع. يقال: حفد الحادي وراء الإبل، إذا أسرع وتدارك خطوة.

وكذلك قيل للعبيد والإماء: حفدة؛ لأنّهم يسرعون /١٢٢/ إذا مشوا للخدمة، قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ

---

(١) ث، ق: إليها (خ: إليه).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تدارك. وفي ث: مداركة.

وَحَفَدَةً﴾[النحل:٧٢]، يريد -والله أعلم- أنّهم بنون [وهم وحفدة][١]. **قال غيره:** لعلّه يريد بنون وفيهم حفدة.

(رجع) ومن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩]، فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الإمام المنبر، ويؤذّن المؤذّن بين يديه، وخطب، وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعي إليه، والله أعلم؛ لأنّه[٢] ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعي إليه، إلا الخطبة، ووجوب السعي إليه دليل على وجوده[٣] وتأكيده، وأكّد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب فقد لغا»[٤].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى الجمعة بعد زوال الشمس»[٥]. وكان عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعمّار بن ياسر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وفيهم حفدة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لأن.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وجوبه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة، رقم: ٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب صلاة الجمعة، رقم : ٢٧٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم : ٥٨٢٦.

(٥) أخرجه بلفظ: «مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا». زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ» مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥٨. وأخرجه بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» ، قَالَ حَسَنٌ: قُلْتُ لِجَعْفَرٍ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ» أحمد، رقم: ١٤٥٣٩.

وقيس بن سعد و[عمرو بن حريث][١] والنعمان بن بشير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي يصلّون الجمعة بعد زوال /١٢٣/ الشمس، وبه قال الأوزاعي ومالك والثوري والشافعي [وأبو ثور][٢] وأحمد وإسحاق. وقد روينا بإسناد عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية خلاف هذا القول. **وقال عطاء**: كلّ عيد يليه الضحى والفجر. **وقال أحمد** في الجمعة: إن[٣] فعل قبل زوال الشمس فلا أعيبه، وأمّا بعد فليس فيه شكّ، وبه قال إسحاق. وبالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي: إنّ صلاة الجمعة إنّما هي صلاة الظهر، وإنّه لا يصحّ وقتها إلا بعد زوال الشمس، وهو وقت الظهر، ولا أعلم هذا يخرج عندهم في معاني الصلاة، ولعلّه يخرج قبل الزوال معاني الترخيص في النداء بالأذانين الأوّلين قبل الزوال، والأذان الثالث لا يكون إلا بعد الزوال معهم، والصلاة بعد الزوال، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافا.

---

(١) هذا في كتاب الإشراف للنيسابوري: ١/٤٠٢. وفي النسخ: عمر بن جريب.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

الباب الرابع عشر في الخطبة للجمعة

خطب يخطب (بالضمّ)، وخِطبة المرأة (بالكسر)، والخِطاب (بكسر الخاء): الكلام بين الاثنين، والخُطبة (بضمّ الخاء) اسم الكلام المخطوب به.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد: /١٢٤/ عن الذي يصلّي في العيدين، ما أفضل له، أن يخطب قائما أو قاعدا، كان في الجبان أو في القرية؟ **قال: معي** أنّه يخطب قائما أفضل. **وقد قال بعض:** إنّه لا يجوز له أن يخطب وهو قاعد؛ لأنّه من الصلاة، والصلاة قائما، وهو أكثر القول، إنّه يقوم إذا قدر عليه، وأمّا الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها إلا قياما، ولا أعلم غير ذلك.

قيل له(١): فالذي يخطب في العيد وكان يستحي، هل له أن يقعد؟ **قال:** على قول من يقول بذلك، يجوز له.

ويكره الكلام في العيدين والجمعة عند الخطبة.

قلت له: فإن دعا وتشهّد(٢)؟ **قال:** يكون ذلك في نفسه، ورأيته يحبّ أن لا يتكلّم.

قيل له: فالخطبة بعرفة، والجنائز، ومواضع التذكرة، هل تلحق بالعيدين والجمعة في لزوم القيام، أم هذا يكون مخيّرا؟ **قال:** معي أنّ هذا مخيّر؛ لأنّ ذلك ليس بلازم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: تشبهه.

مسألة: ولا يخطب للعيدين إلا قائما، ولا يخطب إلا واحد، ولا يخطب اثنان أو ثلاثة، فإن خطب اثنان أو ثلاثة؛ فلا نقض عليهم.

مسألة: وإن أحدث الخطيب وهو في خطبته العيدين؛ فليتمّ خطبته.

مسألة: ومن خطب في العيدين أو الجمعة؛ فليرسل /١٢٥/ يديه إرسالا، ولا يشير بهما في دعائه في خطبته الجمعة، إلا أن يشير بكفّيه في العيدين، ولا يرفعهما.

مسألة: وإذا أراد الخطيب الصعود على المنبر؛ فليقدّم رجله اليمنى فيضعها على العتبة. وإن أمسك بالعود من المنبر في خطبته؛ فجائز.

مسألة: ولا بأس إن اتّكأ الخطيب على سيف أو خشبة، وأحبّ أن لا يمسك بشيء إذا أمكنه ذلك. وإن ضعف وأمسك؛ فلا بأس.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ «كان إذا خطب يعتمد على غيره أو عصا»[1].

قال ناصر بن جاعد: ليس المراد ذلك واجب، ولكن يحسن أن يعمل عمله.

(رجع) مسألة: واعلم أنّ الخطبة لا يدعا فيها إلا لأهل الولاية، فمن دعا لأئمّة الجور في خطبته غير مكره على ذلك؛ لم يجز له ذلك[2]. فإن كانت له ولاية؛ استتيب من ذلك، فإن لم يتب؛ تركت ولايته، والله أعلم بالبراءة منه.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٩٣٥. وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظ قريب، كتاب العيدين، ص: ٧٧.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وسئل: هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به؟ **قال**: أحبّ إلينا ألا يلي أمور المسلمين إلا الثقة، فإن خطب غير الثقة؛ فذلك يجزيهم إن شاء الله.

مسألة: وإن خطب العبد بإذن سيّده خطبة العيدين؛ فلا بأس، وإن كان بغير رأي سيّده فانصرفوا على ذلك؛ فعليهم إعادة /١٢٦/ الصلاة.

مسألة: وخطبة العيد سنّة. **وقيل**: إنّها فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾[الكوثر:٢]؛ صلاة العيد وانحر البدن. **وقيل**: إنّ الكوثر نهر للنبي ﷺ في الجنّة. **وقيل**: ومن أراد أن يسمع خريره فليجعل أصبعه في أذنه.

قال أبو سعيد: **وقد قيل**: من علامة فقه الرجل قِصر خطبته، وطول صلاته.

[**قيل له**: فما معنى قوله: وطول صلاته](١)؟ **قال**: **معي** أنّه يخرج أنّه يطول في ركوعه وسجوده.

قيل له: فما أفضل، تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة النافة؟ **قال**: اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال**: أفضل الصلاة أطولها قنوتا. **وقال من قال**: الركوع والسجود أفضل [من (خ: في)](٢) إطالته، وتخفيف القيام. **وقال من قال**: إنّه يصلّي صلاة وسطا، ويوجز خوف الحوادث.

مسألة: وينبغي للخطيب أن يوجز في خطبته، وخطبة يوم النحر أقصر وأوجز، وخطبة يوم الفطر لا بأس إن أطالها على خطبة النحر، من غير أن يسأم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: في.

الناس. ولا ينبغي للمذكّر في كلّ مجلس من مجالس الذكر أن يحمل الناس على السآمة[(١)] بالإطالة، إلا أن يكون يعلّمهم دينهم، ويفقّههم فيه؛ فلا بأس بذلك. وروي عن جابر بن زيد أنّه قال: لليل حديث /١٢٧/ وللنهار حديث، فأمّا حديث الليل: فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف، وأمّا حديث النهار: فالفقه في الدين وذكر ما وقعت فيه الأمّة من الاختلاف والضلالة والفتنة وشرح الإسلام وبيان الحقّ.

مسألة: قال أبو سعيد: الذي نحفظ أنّ قول: الحمد لله، ولا إله إلا الله، وصلّى الله على محمّد النبي وعلى آله وسلّم، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات؛ إنّه يجزي عن خطبة العيد.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأقلّ الخطبة التي تصحّ بها الجمعة، وتنعقد بها صلاة العيدين، ويتمّ بها النكاح ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهي: الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وسلّم، اللّهم اغفر لنا ولجميع المسلمين. **قال أبو حنيفة**: تجزي تسبيحة واحدة؛ لأنّها ذكر الله. وعندي أنّ تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن الشعبي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يخطب يوم الجمعة ما قلّ أو كثر»[(٢)]. وقد ذكرنا[(٣)] قول عطاء. ويجزي

(١) زيادة من ث. وفي ق: السلامة. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على كلام الشعبي، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤١٢.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ذكر

عن[1] مالك /١٢٨/ والأوزاعي وإسحاق وأبي يوسف ومحمّد وأبي ثور خطبة. وفي هذه المسألة قولان آخران؛ أحدهما: **قول الشافعي**، وهو: أن لا يجزي إلا خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، وأقلّ ما يقع عليه اسم الخطبة منهما أن يحمد الله، ويصلّي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن، وفي الأولى يحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة. **والقول الآخر**؛ قول النعمان: وهو أن يجزي أن يخطب بتسبيحة واحدة. **قال أبو بكر**: قول النعمان لا معنى له، وأرجو أنّه تجزيه خطبته[2].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** فيما يجزيه من الخطبة في الجمعة، وما يثبت به الخطبة: إنّه أقلّ ذلك أن يحمد الله ولو يحمده مرّة واحدة، ويصلّي على النبي ﷺ ولو مرّة واحدة، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرّة واحدة، وقد ثبتت الخطبة في هذا القول. **وفي بعض قولهم**: حتّى يحمد الله ويوحّده ويصلّي على النبي ﷺ، و يقرأ ما كان من القرآن. ولا أعلم في قولهم: إنّه إذا اتّفق له هذا /١٢٩/ إلى خطبته فحمد الله ووحّده، وصلّى على النبي ﷺ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية؛ إلا وقد كملت خطبته، وقامت مقام خطبته.

فصل: وجدت مكتوبا: تتبعت خطب رسول الله ﷺ فوجدت أوائل أكثرها، «الحمد لله، نحمده[3] ونستعينه، ونؤمن به، ونتوكّل عليه، ونستغفره، ونتوب إليه،

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: عند.

(٢) ث: خطبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بحمده.

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له»[١] ووجدت بعضها: «أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثّكم على طاعته»[٢]، ووجدت في خطبة له بعد الحمد والثناء عليه: «يا أيّها الناس، إنّ لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم، وإنّ لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم، إنّ المؤمنين بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع بينه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاضٍ فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الموت، والذي نفس محمّد بيده ما بعد الموت /١٣٠/ مستعتب، ولا بعد الدنيا دار، إلا الجنّة أو النار»[٣]. ووجدت كلّ خطبة مفتاحها الحمد، إلا خطبة العيد، فإنّ مفتاحها التكبير، وتكبير الإمام قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة.

مسألة: **قلت له**: ويجوز للمقيمين أن يتخلّفوا عن استماع الخطبة، إذا صلّوا مع الإمام صلاة الجمعة بلا خطبة، ويجزيهم ذلك عن صلاة الجمعة، أم لا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن حجر في المطالب العالية، كتاب النوافل، رقم: ٧١٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٦٨٣٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٠٧؛ والترمذي، أبواب العلم، رقم: ٢٦٧٦؛ وأحمد، رقم: ١٧١٤٤.

(٣) أخرجه أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٠٩؛ والماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ١٢١.

تكمل صلاة الجمعة إلا باستماع الخطبة؟ **قال: معي أنّه قد**[١] **قيل**: من أدرك الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك، ولو لم يسمع الخطبة، ويكون جامعا.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: والمستحبّ للخطيب أن يتوكّأ على قوس أو عصا أو سيف، تأسّيا برسول الله ﷺ، وإذا أخذ الإمام في الخطبة قطع الناس الكلام، واستقبلوه[٢] ما كانت وجوههم إلى القبلة، ولا أعلم أنّ أحدا رخّص في الانحراف عنه.

ومن الكتاب: وإن قرأ الإمام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة؛ فلا بأس أن ينزل ويسجدها؛ لأنّه لو قرأها في الصلاة سجدها، والخطبة أولى بذلك.

ومن الكتاب: وروي أنّ عليّا خطب /١٣١/ قبل الزوال. والذي نذهب إليه أنّه لا تجوز الخطبة للجمعة إلا بعد الزوال؛ لإجماع[٣] العمل على ذلك، وما روي من فعل عليّ من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة؛ فلم يرد الخبر مجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر، وإن صحّ بفعل[٤] غيره من الصحابة أولى أن يتّبع؛ لأنّ الحجّة تؤيّده. ولا يجوز الخطبة للجمعة إلا من قائم، وقد روي أنّ عليّا خطب قائما فلم يجلس.

فإن قال قائل: فإنّ عليّا خطب قائما فلم يجلس؛ لأنّه قد كان فيمن يخطب من الناس من يجلس في خطبته كلّها حتّى يفرغ، فلذلك روي أنّ عليّا كان

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: استقبلوا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإجماع.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ففعل.

يخطب قائما. **قيل له**: هذا غلط منك في معنى الخبر، وسوء تأويل ذهبت إليه؛ لأنّ الناس اختلفوا في الخطبة؛ **فقال قوم**: جلسة خفيفة. **وقال قوم**: لا جلوس فيها، وإنّما فعل ذلك عثمان في آخر أيّامه للكبر. **وقال قوم**: إنّما ذلك أحدثه معاوية. والصحيح أنّ معاوية هو الذي أحدث الجلوس بعد عليّ، وكذلك روي على سبيل الإنكار لفعله أنّ عليّا كان يخطب قائما. ولو كان للخطبة جلسة خفيفة، كما روي أنّ النبي ﷺ فعل ذلك لروي أنّ عليّا خطب قائما إلا مقدار الجلسة التي ادّعاها مخالفونا، فلمّا لم يرد ذلك صحّ ما قلناه، /١٣٢/ وإنّ فائدة الخبر إجراؤه على ظاهره؛ إذ لا دليل لمن ادّعى فيه تخصيصا، ويؤيّده على هذا التأويل الذي ذهبنا إليه قول الله تعالى مخاطبا لنبيّه بذلك: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١] في حال الخطبة لا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلك، وبالله التوفيق.

وقد جاءت الروايات الصحيحة مع نقل بعض مخالفينا أنّ أبا بكر وعمر كانا لا يقعدان في الخطبة، وأوّل من قعد معاوية. وروي **عن الشافعي أنّه قال**: إنّما خطب معاوية جالسا حين كثر شحم بطنه ولحمه. وعن **طاووس قال**: الجلوس يوم الجمعة بدعة، وأوّل من فعله معاوية، ثمّ ردّوه من بعده.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الإمام يخطب ويصلّي غيره؛ فكان سفيان الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي **يقولون**: لا يصلّي إلا من شهد الخطبة. **وقال الأوزاعي**: يصلّي الجمعة من لم يحضر الخطبة. **وقال أحمد**: إن شاء قدّم من شهد الخطبة، ولم يشهد الخطبة إذا كان عذر، ولا يعجبني ذلك إلا من عذر. **وقال الشافعي**: إذا دخل المأموم قبل أن يحدثه، فله أن يصلّي بهم ركعتين، وتكون له جمعة.

قال أبو سعيد: /١٣٣/ معي أنّه يخرج في **معاني الاتفاق من قول أصحابنا:** إنّه جائز أن يكون الخطيب غير الإمام [الذي يصلّي، وجائز أن يكون الخطيب والإمام غير][1] المنصوب له الإمامة الذي يصلّي، وجائز أن يكون [الخطيب والإمام][2] في الصلاة غير الإمام المنصوب له الإمامة، إذا كان ذلك بأمر من الإمام. ومعي أنّه يخرج في معاني قولهم في الأمر أنّه لا يخطب الخطيب حتّى يحضر الإمام الذي يصلّي. وأرجو أنّه يخرج في قولهم أنّه إن فاته استماع الخطبة أو شيء منها إذا وافى الصلاة حتّى يفرغ الخطيب من خطبته؛ إنّه لا يكون بين الخطبة وبين الصلاة قطع، إلا بمعنى ما لا يكون قطعا للصلاة. **وقد قيل:** إنّه من حين ما يسكت الخطيب يأخذ المؤذّن في الإقامة، ويقوم الإمام في الصلاة، فإذا وافى هذا المعنى؛ خرج عندي من معنى قولهم: إنّه قد أدرك الصلاة؛ لأنّه كواحد حضر الجمعة.

مسألة: وسألته عن صلاة العيد وصلاة الجمعة ركعتين، هل يجوز أن يخطب بهم غير الذي يصلّي بهم من غير عذر يعرض للإمام الذي يصلّي بهم؟ **قال:** معي أنّه يجوز لهم ذلك.

قلت له: ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم، فهو جائز؟ **قال:** أمّا الجمعة؛ فجائز، ولو لم يحضر الصلاة عندهم /١٣٤/ إذا عرض له معنى من نقض وضوء أو غير ذلك، ولم يحضر عندهم الصلاة، وأمّا في العيد؛ فلا يعجبني إلا لمن حضر الصلاة؛ لأنّه تمام الصلاة، ولا يكون تمام إلا بأوّل.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإمام والخطيب.

قلت له: فإن فعلوا ذلك وانصرفوا، أترى عليهم الإعادة؟ **قال:** معي أنّه لا تتمّ صلاتهم؛ صلاة العيد، [وأحبّ][(١)] الإعادة.

قلت له: وكذلك الخطيب يوم الجمعة إذا انصرف بغير عذر عرض له، وصلّى بهم غيره، أترى عليهم الإعادة؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك، وتفسد صلاته وحده، إذا خرج بغير عذر، إلا أن يبتدئ الصلاة مع الإمام فيصلّي ما أدرك ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة.

مسألة: وأفضل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شروق الشمس إلى ربع النهار، فمن تأخّر في الربع الثاني إلى أن ينتصف النهار؛ فقد أجزى، ولا نحبّ أن يتعدّى نصف النهار، وإن كانت الصلاة في ربع النهار وأطال الخطبة إلى الزوال؛ لم نر عليهم نقضا، ولا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب.

مسألة: ولو خطب الإمام، ثم صلّى بعد الخطبة؛ لكان مخالفا سنّة رسول الله ﷺ، ولا نرى نقضا عليه، ولا نحبّ أن يفعل هذا، فإنّما هي بدعة عثمان.

مسألة: /١٣٥/ ومن صلّى بالناس، وأراد أن يجتزي بالقراءة عن الخطبة؛ فلا بدّ من الخطبة، ولا تجزيه القراءة، ويجوز أن يصلّي، ويأمر غيره بالخطبة، وإن خطب هو[(٢)] كان أحسن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا صلّوا العيد جماعة، فلا بدّ أن يتكلّم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: واجب.

(٢) زيادة من ث، ق.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: إذا اجتمعوا فصلّوا فصلّى بهم أحدهم، ولم يحسنوا الخطبة؛ قرأ أحدهم سورة من المفصّل وغيره.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإذا اجتمع جماعة؛ صلّوا صلاة العيد، ويؤمروا بالخطبة، وإن لم يحسنوا الخطبة؛ قرأوا القرآن.

مسألة: وكلّ من شهد خطبة العيد؛ استقبل القبلة، ولا يستدبرها إلا الإمام الذي يلي الخطبة، فإنّه لا بدّ له أن يستقبل الناس، وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة، ويستقبل الناس.

مسألة: وخطبة العيد، وكلّ خطبة؛ فلا يقرأ السجدة، فإن فعل؛ فقرأ سجد، وسجد من خلفه.

مسألة من كتاب الإشراف: ذكر عدد خطب الحج؛ **قال أبو بكر**: **كان مالك يقول**: يخطب الإمام قبل التروية بيوم، ويوم عرفة، والغد من يوم النحر، ووافقه الشافعي في خطبة يوم سابع، ويوم عرفة، **وقال**: يخطب يوم /١٣٦/ النحر إذا صلّى الظهر، ويوم النفر الأوّل بعدما يصلّي الظهر. **وقال أبو بكر**: يخطب يوم سابع، ويوم عرفة، ويوم النحر.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا على الإمام خطبة في أيّام الحج مؤكّدة، إلا أنّه حسن في اجتماع الناس في كلّ موطن إذا أمكن أن يخطب الناس ويعظهم ظواهر أمر حجّهم المعنى به الناس في وقتهم.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر وأنس بن مالك أنّهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطب يوم الجمعة، وهذا قول شريح وعطاء، وبه قال مالك وسفيان

الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد الرحمن وابن جابر وابن بدير[١] بن أبي مريم والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وهذا في الإجماع.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج عندي[٢] في **معاني قول أصحابنا** في فعلهم وقولهم: إنّ الخطيب يستقبل الناس بالخطبة للجمعة، والناس يستقبلونه كهيئتهم في الصلاة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن ذلك؛ فلا أجد مانعا يمنع ذلك؛ لأنّه قد خرج من معاني الاتفاق من أصحابنا. ولعلّه عن غيرهم: إنّه لو لم يحضر الخطبة، وأدرك الصلاة؛ إنّ صلاته تامّة. وكذلك لو أدرك منها مع أصحابنا ركعة [أو حدّا][٣] أبدل صلاة /١٣٧/ الجمعة بتمام الركعتين بقراءة فاتحة الكتاب والقرآن.

ومنه: واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة في المسجد والإمام يخطب؛ **فقال الحسن البصري:** يصلّي ركعتين، وبه قال الشافعي وجماعة. **وقالت طائفة:** يجلس ولا يصلّي، فهذا قول محمّد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي والنخعي ومالك وقتادة والليث بن سعد[٤] وسعيد بن عبد العزيز والنعمان. **وقال أبو مخلد:** إن شئت ركعت، وإن شئت جلست. **وقال الأوزاعي:** من ركعهما في بيته ثمّ دخل المسجد والإمام يخطب قعد، ولم يكن ركع إذا دخل المسجد.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يزيد.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: واحدة.

(٤) في الأصل: سعيد.

قال أبو بكر: يركعهما؛ للثابت عن النبي ﷺ أنّه قال لرجل دخل المسجد: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين»[١]، وقد روينا **عن ابن عمر أنه قال**: يصلّي قبل الجمعة اثني عشر ركعة. وعن ابن عبّاس أنّه كان يصلّي ثماني ركعات، وعن ابن مسعود أنّه كان يصلّي أربع ركعات، ويأمر بذلك، ويصلّي ما شاء، وقد أمر النبي ﷺ الداخل والإمام وهو يخطب أن يصلّي ركعتين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: /١٣٨/ إباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، ولا أعلم في ذلك حدّا موقوتا. **وفي بعض قولهم**: إنّه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة. **وفي بعض قولهم**: إنّ ذلك حدث وبدعة، لعلّ المعنى فيه أنّه لم يكن في الأصل، وإن لم تكن بدعة مكفّرة، وإن كان النبي ﷺ أمر الرجل بالصلاة، وثبت ذلك عنه؛ فهو أولى بما استجيز[٢] وعمل به، ويخرج ذلك عندي لتحيّة المسجد؛ لأنّه قد ثبت عنه أنّه لكلّ شيء تحيّة، وتحيّة المسجد ركعتان إذا دخله الداخل لا يقعد حتّى يصلّيهما في بعض الرواية، ولا أعلم لزوم ذلك فرضا.

ويخرج عندي أنّه من الفضائل، وعندي أنّه ما لم يحرم الإمام؛ فالصلاة غير محجورة في المسجد، إلا أنّ ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول أنّه أصحّ إذا قام الخطيب يخطب؛ لأنّ الصلاة ذكر لا صمت، كذلك معاني الاتفاق يوجبه،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٦٩٢. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الجمعة، رقم: ٨٧٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: استجير.

والصمت غيرها، وحقّ الجمعة الصمت مذ يقوم الخطيب يخطب إلى تمام الصلاة، وإذا ثبت معنى هذا؛ فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك.

مسألة: **ومن جامع أبي محمّد**: **فإن قال**: فإن نهى الإمام الجبّار عن الصلاة، /١٣٩/ هل تجوز الصلاة خلفه؟ **قيل له**: ليس للإمام أن ينهي الجبّار عن صلاة ليس هو حاضر لها؛ لأنّ في ذلك إضاعة الفرض، وترك إقامة الصلاة.

فإن قال: أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين، وهم يعصون الله فيها، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك؟ **قيل له**: ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ لأنّها لو كانت بدلا من الركعتين؛ لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين؛ لجاز أن يقال بعض الصلاة يسقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها.

ومن الكتاب: ومن دخل المسجد والإمام يخطب؛ جلس وأنصت ولم يركع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغا»(١)، معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعي في تجويز صلاة التطوّع والإمام يخطب، وإذا كان ممنوعا من الأمر بالمعروف مع وجوبه؛ كان من صلاة التطوع أشدّ منعا، والله أعلم. فإن تعلّق بخبر رواه عن النبي ﷺ أنّ سليكا(٢) الغضفاني قال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين، ولا تعد لمثل هذا»(٣)؛ يقال له: إن صحّ هذا الخبر

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) في النسخ الثلاث: سليك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٧٥. وأخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥١٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٩٧، ١٦١/٧.

/١٤٠/ فمنعه[١] من العود إلى مثله. وقد روي من طريق جابر أنّه دخل المسجد والنبي ﷺ على المنبر، ولم يذكر أنّه قال له "وهو يخطب"؛ فهذا يوجب أن [يكون كان][٢] في غير الخطبة.

ومن الكتاب: ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة -والإمام يخطب- أن يركع، ولا يتخطّى رقاب الناس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره أن يصلّي الرجل والإمام يخطب في المسجد، ولكن يخرج من المسجد إن شاء فليصلّ، وإن صلّى؛ فلا بأس.

ومن غيره: **قال محمّد بن المسبح**: يستمع أفضل من خروجه للركوع.

مسألة: ومن السنّة في الجمعة أنّ الخطبة متّصلة بالأذان، والإقامة متّصلة بالخطبة، والصلاة متّصلة بالإقامة، لا فرق بينهن. وقد كان بعض المبتدعين صلّى ركعتين بعد الأذان، واتّبعه الناس على ذلك، وإنّما ذلك كان بعمان خاصّة، وأدركنا ناسا على ذلك، ثم إنّ محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ غيّر تلك البدعة، وردّ الناس إلى الأمر الأوّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: **وقد قيل** في صلاة الجمعة: إنّه يبدأ بالأذان، ثمّ الخطبة، ثمّ الإقامة، ثمّ الصلاة، /١٤١/ متّصل ذلك بعضه ببعض، لا يفرق بينه.

(رجع) وقد قال بعض الفقهاء: لو أنّ الخطيب خطب يوم الجمعة خطبة، ثمّ اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم؛ كان عليهم أن يعيدوا الخطبة، ولو خطبة موجزة.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فقد منعه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يكون (خ: كان).

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويجوز أن يخطب الرجل ويكون الإمام غيره إذا كان المتقدّم أولى بالصلاة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: إنّ أوّل من أحدث القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان، وذلك في الخطبة، لما كبر جعل يقعد ويتروّح، ولا يتكلّم حتّى ينهض.

ومن الكتاب: وقيل: إذا لم يخطب الإمام، ولم تكن خطبة؛ صلّى بهم أربعا، ولا بدّ من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة. وأقلّ ذلك أن يحمد الله ويصلّي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يقوم ذلك مقام الخطبة، وما كان دون ذلك؛ فليس عندي خطبة.

ومن الكتاب: والخطيب يوم الجمعة، له إذا قام أن يقول للناس: السلام عليكم ورحمة الله، ولم نسمعهم يرفعون أصواتهم بذلك، ولا يسلّمون إذا انقطع الكلام، وأكثر ما نسمعهم يختمون به كلامهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[النحل:٩٠] إلى تمام الآية. ولا نستحبّ للخطيب أن يأمر، ولا ينهى، ولا يعرض للناس في خطبته، إلا كنحو ما يكون من المخاطبة في القرآن بالموعظة، فإن فعل؛ فلا نقض عليه عندنا حتّى يلغو، وقد أجازوا له أن يعظ في كلامه ببيت الشعر وغيره، وترك ذلك وترك الروايات **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: وقد قال بعض الفقهاء: لو أنّ الخطيب خطب يوم الجمعة، ثمّ اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم؛ كان عليهم أن يعيدوا الخطبة، ولو خطبة موجزة.

ومن الكتاب: وعن أبي أيّوب قال: الإمام لا يتكلّم إذا مضى إلى المنبر يوم الجمعة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يخطب الخطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»(١). وقد اختلف فيه؛ فكان **عطاء بن أبي رباح يقول:** ما جلس النبي ﷺ على منبر(٢) حتّى مات، ما كان يخطب إلا قائما، فأوّل من جلس عثمان بن عفان حين تكبر (خ: آخر زمانه حين كبر)، /١٤٣/ فكان يجلس هنيئة ثم يقوم. وكان المغيرة بن شعبة يجلس على المنبر، ويؤذّن له ابن التياح(٣)، فإذا فرغ؛ قام المغيرة فخطب، ثمّ لم يجلس حتّى ينزل. **قال أبو بكر:** والذي عليه عمل الناس بما تفعله الأئمّة اليوم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ القعود في الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم: إنّه لم يقعد النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان في أوّل أيامه، إلا أنّه لما كبر سنّه فيما قيل، كان يقعد [مسموح (خ: يروح)](٤) بذلك، والواجب يتّبع ما مضى عليه النبي ﷺ والخليفتان وعثمان قبل كبر سنّه، ولا يقتدى به في موضع العذر إذا كان له عذر؛ لأنّه(٥) ثابت عنه فيما قيل إنّه إنّما كان ذلك حين كبر سنّه، فإن كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤١٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٦.

(٢) ث: المنبر.

(٣) في النسخ الثلاث: النياح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يروح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأنّه.

عذر، وإن كان محدثا عن فعل النبي ﷺ والخليفتين؛ فأحرى أن لا يقتدى به في المخالفة.

ومنه: قال أبو بكر: كان ابن الزبير إذا رقى المنبر سلّم، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد. وأنكر ذلك مالك، وكان لا يراه.

قال أبو /١٤٤/ **سعيد**: الذي معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه إذا قام الخطيب على المنبر لموضع الخطبة أن يسلّم على الناس، ولا أعلم كراهيّة ذلك من أجل أنّه[1] لم يفعل ذلك، فلا يبلغ به فيما عندي إلى نقصان حال في خطبة، ولا غيرها.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في نزول الإمام بسجدة يقرأها؛ فروينا عن عثمان وأبي موسى الأشعري وعمّار بن ياسر وعقبة بن عامر أنّهم نزلوا فسجدوا، وبه قال أصحاب الرأي. **وقال مالك بن أنس**: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد. **وقال الشافعي**: لا ينزل، ولا يسجد، فإن فعل رجوت أن لا يكون به بأس. **قال أبو بكر**: إن نزل فسجد رجوت له الثواب، وإن لم ينزل فلا شيء عليه، نزل عمر، وترك أن ينزل، وهذا بين وله على إباحة ذلك حديث، وليدلّ بتركه النزول على أنّ ذلك ليس بفرض.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنّه يحضرني من قول أصحابنا في مثل هذا، وفي هذا شيء معروف، إلا أنّه يعجبني معنى ما قالوه من الاختلاف، ويعجبني أن يسجد الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، ولا ينزل، ولا يترك السجدة، /١٤٥/ وإن نزل؛ فلا أجد معاني فيما قيل في ذلك، وسجوده على المنبر **أحبّ إليّ**، وإن لم

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

يمكنه إلا الإيماء على المنبر أعجبني أن يكون له أن ينزل ويسجد لثبوت معنى السجدة في الفريضة إذا قرأها الإمام، وإن ترك السجود في الخطبة لم يتعرّ عندي من الاختلاف في كراهيّة ذلك، وأمّا فساد صلاته؛ فلا يبين لي ذلك، والله أعلم؛ لأنّه **قد قيل**: لو تركها الإمام في صلاة الفريضة عامدا؛ كان قد أساء في بعض القول، ولا إعادة عليه، **وقيل**: عليه الإعادة إذا تركها عامدا، وإن تركها ناسيا؛ فلا إعادة عليه.

لعلّه ومنه: قال أبو بكر: كان الحسن البصري يقول: يجزيهم جمعتهم، خطب الإمام أو لم يخطب. **قال غيره**: إذا لم يخطب الإمام؛ صلّى أربعا، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمّد. وقد **روينا عن سعيد أنّه قال**: [...][١] كانت[٢] الجمعة أربعا فجعلت الخطبة في الجمعة مكان الركعتين.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة، وإنّه إذا لم يخطب الإمام /١٤٦/ صلّى أربعا، وإنّهم إن صلّوا ركعتين بغير خطبة أو بما يشبهها من معاني الذكر؛ إنّ عليه الإعادة، ولا جمعة له. **وفي بعض معاني قولهم**: إنّ الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات، فقامت الخطبة مقام ركعتين، وثبتت[٣] الجمعة ركعتين. **فقال بعضهم**: ليس هكذا، ولكنّ الجمعة لا تكون إلا بالخطبة، وهكذا جاءت السنّة لا تقول إنّ

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) في النسخ الثلاث: في الكاحب.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تثبت.

الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركا للصلاة كلّها، كما وقع في الإجماع أنّ من لم يدرك الركعتين الأوّلتين من الظهر لم يكن مدركا لهما، وكان عليه الإعادة، ولكنّ الفرض والسنّة ثبتت ما شاء الله من أحكامه.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أمّا خطبة الجمعة فإنّه حدّثنا أبو نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك أنّه يحفظ أنّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تقوم مقام خطبة الجمعة. **قال أبو الحواري:** وأحسب أنّ الصلت بن مالك يحفظ هذا عن سعيد بن المبشر.

قال غيره: وإذا أجزى ذلك في الجمعة؛ فصلاة العيدين أحرى أن تجزي.

مسألة: ومن /١٤٧/ جامع أبي محمّد: فإن قال قائل: أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؟ **قيل له:** ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين؛ لأنّها لو كانت بدلا من الركعتين؛ لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا أيضا، ولو كانت تقوم مقام ركعتين؛ لجاز أن يقال: بعض الصلاة يستقبل بها القبلة، وبعضها يستدبر القبلة بها.

[**ومن الكتاب**](١): والخطبة للجمعة من شروط فرضها، وليست بعضا منها، كما قال بعض من خالفنا(٢) أنّها بدل من الركعتين.

مسألة: وعن محمّد بن المسبح: إنّ خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مخالفنا.

مسألة: وإذا قعد الخطيب على المنبر منتظرا فراغ المؤذّن؛ فلا بأس. **وقال من قال:** آخر أذانه "لا إله إلا الله" انتشى الخطيب فاستفتح بالخطبة، وأمّا إذا خطب، وأخذ المقيم في الإقامة، وهبط الخطيب مستقبل القبلة؛ فالذي عندي أنّه جائز.

مسألة: ويؤمر المستمع إذا مرّ الخطيب على شيء من التوحيد أو الصلاة على النبي ﷺ أن يذكر ذلك في نفسه، ويلزمه ذلك في اعتقاده.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: إذا لزمه أن يعتقد /١٤٨/ بقلبه عند قول غيره؛ فأحرى أن يلزمه ذلك عند قوله ذلك بلسانه، إن ذكر ذلك. وإن نسي حين ذلك؛ فيعفى له، وتجزيه التوبة المتقدّمة ما لم يحولها شكا أو إنكارا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومختلف في خطبة صلاة الجمعة، هل هي من الصلاة أم لا؟ **فقيل:** إنّها تقوم مقام ركعتين. **وقيل:** هي من شروطها. وبهذا جرى الاختلاف بين أسلافنا في الكلام يوم الجمعة، والخطيب يخطب، ولكلّ قول من هذين القولين حجّة مشهورة في الأثر.

مسألة: قال أبو إسحاق: وسنن الجمعة تسع(١) خصال: السواك. **والثانية:** الغسل. **الثالثة:** مسّ الطيب. **الرابعة:** البخور. **الخامسة:** الخطبة، وقد قيل ذلك واجب. **السابعة**(٢): السكتة بين الخطبتين. **الثامنة:** الأذان لها قبل الوقت، على قول بعض أصحابنا. **التاسعة:** اللباس الحسن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أربع.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، دون ذكر السنة السادسة.

قال الناظر: لم نجد لأصحابنا ممّن أدركناهم، ولا في آثارهم فيما وطئناه من ذلك، أنّ في صلاة الجمعة خطبتين، ووجدنا ذلك في كتب القوم، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة

ومن جامع أبي محمّد: وإذا أخذ الإمام في الخطبة؛ قطع الناس الكلام، /١٤٩/ واسقبلوه ما كانت وجوههم إلى القبلة، ولا أعلم أنّ أحدًا رخّص في الانحراف عنه. واختلف أصحابنا في كلام من يحضر الجمعة والإمام يخطب؛ **فقال بعض**: تفسد صلاته، ويأمرونه بالخروج من المسجد، ثمّ يدخل من باب آخر؛ لأنّ الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من لغا فلا جمعة له»[1] قالوا: فلمّا كان الصمت عليه واجبا، فترك الواجب وتكلم بما قد نهي عنه عند الخطبة، وهي ممّا لا تكون الجمعة، ولا تصحّ إلا بها؛ لم تصحّ له جمعة، فأمروه بالخروج من المسجد، وأمروه بالدخول إليه في جملة الداخلين؛ ليكون حكمه حكم من دخل معه في ذلك الوقت، وفاته ما كان يستحقّه[2] من الثواب بالسبق الذي لو لم يفسده بالكلام، كما فات من دخل معه ثواب السابقين إليها بالغدوّ كما جاءت الرواية في البدنة ثمّ نزلت إلى البيضة. **وقال بعضهم**: إذا تكلّم بذكر الله وما يقرب إليه من الدعاء والتسبيح؛ لم تفسد جمعته ولم يكن لاغيا؛ لأنّ اللغو الكلام المكروه، عندهم إنّ الجمعة تفسد به؛ لأنّه اللغو.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٥١؛ وأبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٢٤. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤١٩.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مستحقه.

وحجّة الأوّل عندي /١٥٠/ أنّها أقوى، والله أعلم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «من لغا فلا جمعة له، قال[١]: ومن قال لجاره: صه فقد لغا»[٢]، ومعنى "صه": اسكت، فلو كان بعض الكلام لا يفسدها؛ لكان لا يفسدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال بعض: إنّ اللغو لا يبطل فرضها، بل يكون المصلّي -وإن لغا- مؤدّيا لفرضه، ساقطا عنه، وإنّما ورد النهي ليكمل الثواب لمن حضر لتأدية فرضه؛ لأنّ الكلام والإمام يخطب ليس بكلام في الصلاة؛ لأنّ الخطبة والوقت الذي هو فيه غير وقت الصلاة التي تفسد فيه، أو تتمّ، وهذا النهي عند أصحاب هذا القول كنحو ما روي[٣] عن النبي ﷺ من قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٤]، وقد أجمعوا أنّ جار المسجد لو صلّى في بيته؛ لسقط عنه فرض الصلاة، فمعنى قوله "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" أنّه لا تضعيف لصلاته من الثواب.

كذلك عند أصحاب هذا القول أنّه منع ﷺ من حضر الجمعة أن يتكلّم والإمام يخطب بقوله: «من لغا فلا جمعة له»[٥] على هذا المعنى، والله أعلم. والرواية عن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «الجمعة /١٥١/ يحضرها ثلاثة نفر، فرجل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤٢٠؛ وأبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٢٤.

(٣) ث، ق: ورد.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

يحضرها بلغو فهو حظّه منها، ورجل يحضرها بدعاء، فهو رجل يسأل[١] ربّه إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل يحضرها بإنصات وسكون، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفّارة له إلى يوم الجمعة التي تليها»[٢]، وقد روي لنا أن محمّد بن محبوب كان يقول على المنبر: إنّ النبي ﷺ قال: «إنّ صلاة الجمعة كفّارة ما بعدها إلى الجمعة ما اجتنب العبد الكبائر»[٣].

ومن الكتاب: وأكّد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه: «إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغا»[٤].

مسألة[٥]: **ومن جامع أبي محمّد**: وليس لداخل المسجد والإمام يخطب، أن يسلّم على الناس، وليس لهم أن يردّوا عليه، ولا يسمت[٦] العاطس؛ لأنّهم أمروا بالإنصات في حال الخطبة، كما أمروا بالإنصات في حال الصلاة؛ لأنّا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت.

---

(١) ث، ق: سأل.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «حاضر حضرها يعني الجمعة...».

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٣٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢١٤؛ وأحمد، رقم: ٨٧١٥.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) سَمَّتَ العاطِسَ تَسْميتاً وشَمَّتَه تَشْميتاً إِذا دعا له بالهَدْيِ وقَصْدِ السَّمْتِ المستقيم، والأَصل فيه السين فقُلِبَتْ شينا. والتَّسْمِيتُ الدُّعاء للعاطِس وهو قولك له يَرْحَمُكَ الله لسان العرب: مادة (شمت).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن تكلّم والخطيب يخطب يوم الجمعة؛ فإنّه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث /١٥٢/ لا تكون الصلاة عند الإمام، ثمّ يرجع يدخل. فإن لم يخرج وصلّى بعدها بالكلام؛ **فقد قيل**: إنّ صلاته منتقضة.

وكذلك عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال**: لو قال رجل لرجل: اتّق الله، أو أمره، أو نهاه؛ كان عليه النقض إلا أن يخرج من باب المسجد ثمّ يدخل. وحفظت **عن أبي مروان أنّه قال**: إنّ أبا عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يجبن أن ينقض صلاة من تكلّم والإمام يخطب يوم الجمعة. **وقيل**: إنّ من تكلّم بشيء من أمر الصلاة عند الإقامة، فقال لإنسان[1] يتقدّم أو يتأخّر، أو أمر بتقديم الصفّ، أو نحو ذلك؛ فلا بأس، ويكره أن يتكلّم بذلك قبل وقت الصلاة. **وقال من قال**: إنّ اللغو من الكلام هو الذي تنتقض منه الصلاة إذا لم يخرج المتكلّم من المسجد ثمّ يرجع يدخل، وهذا الرأي أوسع، ولا أرى على من أخذ به بأسا.

ومن غيره: قلت لمحمّد بن المسبح: كيف يؤمر من تكلّم والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد، ثمّ يرجع يدخل؟ **قال**: لأنّه إذا تكلّم في المسجد والخطيب يخطب؛ انتقضت صلاته، فيخرج من باب المسجد حتّى يصير إلى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلّي /١٥٣/ بصلاة الإمام في المسجد، ثمّ يدخل فيسمع ما سمع من الخطبة؛ لأنّ الخطبة مقام ركعتين، وقد تمّت صلاته بما أدرك من الخطبة. وإذا لم يخرج من باب المسجد، وصلّى؛ كانت صلاته منتقضة بفسادها من أوّلها. **قيل**: وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الإنسان.

مسألة: فإن عنى رجل ممّن شهد الجمعة بشيء من نفسه أو ثوبه ممّا يخاف أن يفسد ذلك عليه صلاته، فسأل رجلا ممّن حضر الجمعة عن ذلك مستفتيًا، أيجوز ذلك لهما؟ **قال:** لا بأس عليهما، هذا من أمر الصلاة، وإن استفتاه عن مسألة غير[١] ذلك؛ فلا يجيبه الآخر إلا بالإيماء، فإن أجابه بالكلام؛ فعليهما أن يخرجا من المسجد ثمّ يرجعا إليه.

قلت: أرأيت إن قرأ القرآن والخطيب يخطب، أيفسد ذلك عليه؟ **قال:** لا، كلّ شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه.

قلت: أرأيت إن قرأ كتابا، والخطيب يخطب، وفيه كلام غير ذكر الله؟ **قال:** إن قرأ في نفسه؛ لم تفسد ذلك عليه، وإن أفصح ذلك بالقراءة؛ فسد ذلك عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ /١٥٤/ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: صه؛ فقد لغوت»[٢]. ونهى عثمان وابن عمر عن الكلام والإمام يخطب. **قال ابن مسعود:** إذا رأيته يتكلّم والإمام يخطب؛ اقرع رأسه بالعصا. وكره ذلك ابن عبّاس والشافعي وعوام أهل العلم، وكان النخعي وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي يتكلّمون، والحجّاج يخطب. **وقال بعضهم:** إنّا نؤمر أن ننصت لهذا؟ **قال أبو بكر:** اتّباع السنّة أولى.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عن.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٩٣٤؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥١؛ والنسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٠٢.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** ثبوت النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ويروى عن النبي ﷺ في ذلك أنّه قال: «حاضر حضرها -يعني الجمعة- بصمت فهو حقّها، وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله، فالله دعا[١]، فإن شاء أجابه، وإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، وحاضر حضرها بلغوٍ فهو حظّه منها. ومن قال: صه فقد لغا»[٢]، هكذا في الرواية عن النبي ﷺ، فحقّ الجمعة الصمت، وأن لا ينطق الإنسان بذكر الله، ولا بتوحيد، ولا بصلاة على النبي ﷺ، إلا في نفسه واعتقاده. /١٥٥/

ومنه: قال أبو بكر: كان **عثمان بن عفّان يقول:** المنصت الذي لا يسمع من الخطبة شيئا مثل ما للسامع المنصت. وروينا عن ابن عمر وابن عبّاس أنّهما كانا يكرهان[٣] الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة. وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان الكلام والإمام يخطب. وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

قال أبو سعيد: هكذا يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا:** إنّه إذا حضر الخطيب الخطبة، فمنعه مانع عن استماع الخطبة لبعد أو لمعنى، فأنصت وصمت؛ كان له من الفضل ما لمن استمع، ولكن يستحبّ له أن يستمع إن كان بحيث يستمع. ومعي أنّه إن لم يستمع وصمت؛ كان مقصّرا، ولا شيء عليه في معنى صلاته.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: دعاء.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١١٣؛ وأحمد، رقم: ٦٧٠١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم: ١٨١٣.

(٣) في النسخ الثلاث: يكرها.

ومنه: قال أبو بكر: ورخّص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام النخعي وسعيد بن جبير. ورخّص عطاء في الذكر. وكان الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون بذلك بأسا. **وقال الأوزاعي**: والعاطس يحمد الله في نفسه. وكان **الزهري يقول**: يؤمر بالصمت. وقال الأوزاعي مثله. **وقال أصحاب الرأي**: أحبّ إلينا أن يستمع وينصت. **قال أبو بكر**: لا بأس بالقراءة، ويعجبني ذلك إذا لم يسمع الخطبة.

قال أبو سعيد: يخرج معي في **معاني قول أصحابنا**: إنّه سواء،[...][1]، سمع أو لم يسمع؛ فعليه الصمت، وذلك حقّ الجمعة. وأمّا ما ذكره في نفسه من غير أن يحرّك به لسانه؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا أنّه جائز وفضل، يؤمر بذلك أنّه كلّما مضى الخطيب على شيء من التوحيد أو الصلاة على النبي ﷺ، أو شيء من ذكر الله؛ أن يذكر ذلك في نفسه، ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب في معاني المعرفة لذلك، وأمّا أن يكون ذلك بلسانه؛ فقد مضى القول فيه، في الرواية أنّه إن شاء الله أعطاه، وإن شاء منعه.

ومنه: قال أبو بكر: /١٥٦/ رخّص في تسميت العاطس وردّ السلام والإمام يخطب الحسنُ البصري والنخعي والشعبي والحكم وقتادة والثوري وأحمد وإسحاق. **وقال قتادة**: يردّ السلام ويسمته. واختلف قول الشافعي في هذا؛ فكان في العراق ينهى عنه إلا بإيماء. **وقال** بمصر: رأيت أن يردّ عليهم بعضهم؛ لأنّ ردّ السلام فرض. وقال في تسميت العاطس: أرجو أنّه يسعه. وكان **سعيد بن المسيب يقول**: لا يسمته، وبه قال قتادة. وهذا اختلاف قوله في ردّ

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

السلام. وكان مالك والأوزاعي لا يريان تسميت العاطس، ولا ردّ السلام، والإمام يخطب. وأصحاب الرأي استعجبوا بما قال مالك. **وقال عطاء**: إذا كنت تسمع الخطبة؛ فاردد السلام في نفسك، وإذا كنت لا تسمع الخطبة؛ فاردد السلام وأسمعه. **وقال أحمد**: إذا لم تسمع الخطبة فسمت وردّ.

قال أبو سعيد: عندي في **معاني قول أصحابنا**: إنّ له أن يردّ السلام، ويسمت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعة، ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافا بنهي، ولا كراهيّة. ويعجبني ما حكي من هذه الأقاويل من ترك السمت وردّ السلام إذا ثبت أنّه في معنى الصلاة؛ لاجتماعهم أنّه ليس له، ولا عليه، أن يردّ السلام في الصلاة. **وفي معنى قولهم**: إنّه من أسباب الصلاة إلا أنّه لما ثبت بمعاني الاتفاق أنّه يشير ويومئ /١٥٧/ ويعمل بيده مثل التروح، وأنّه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق؛ لم يبعد ما قيل: إنّه يردّ السلام ويسمت العاطس. ولا يخرج عندي إلا موضع ذكر، والصمت عندي عن ذلك أفضل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه حقها.

ومنه: واختلفوا في الكلام عند سكوت الإمام من الخطبتين؛ فكره ذلك مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ذلك عن ابن سيرين. وكان **الحسن البصري يقول**: لا بأس به. واختلفوا فيما يقوله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦]؛ **فقالت طائفة**: يصلّون عليه في أنفسهم، ولا يرفعون أصواتهم، هذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق. وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يحبّون السكوت. **قال أبو بكر**: هذا أحبّ إليّ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا:** إنّ الكلام والخطيب يخطب بعد فراغه من الخطبة سواء، ولا فرق في ذلك معي في معاني قولهم، ولا شيء يستدلّ به على ذلك؛ لأنّه منذ يقوم الخطيب يخطب فقد ثبت أنّهم دخلوا في /١٥٨/ معاني الصمت، إلى أن يصلّوا، سكت الإمام سكوتا يجوز له، أو تكلّم في خطبته، أو فرغ من خطبته، إلا ما يجوز من أمر الصلاة، وممّا تقوم به الصلاة.

ومنه[١]: **قال أبو بكر:** جاء الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال لرجل تخطّى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت»[٢]. واختلفوا فيه؛ فكره ذلك أبو هريرة وسليمان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل. وكان **قتادة يقول:** يتخطّاهم إلى مجلسه. **وقال الأوزاعي:** يتخطاهم إلى السعة. وكره الشافعي ذلك إلا أن يكون تخطّؤه إلى الفرجة لواحد أو اثنين؛ فإنّي أرجو أن يسعه، وإن كثر كرهته إلا بأن لا يجد السبيل إلى مصلّى إلا بأن يتخطّى، ويسعه يخطوه إن شاء الله. وفيه **قول خامس:** وهو أن يتخطّى بإذنهم، وروينا ذلك عن أبي نصرة. **قال أبو بكر:** لا يجوز من ذلك شيء؛ لأنّ القليل من الأذى والكثير مكروه.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم : ١١١٨؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٩٩؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم : ١١١٥.

قال أبو سعيد: معي أنّه [إنّما يخرج بما يكره][(١)] التخطّي للناس نحو ما مضى ذكره، ومعي أنّ هذا النهي إنّما يخرج على معنى الحجر إذا كان يتخطّاهم بأذى محجور، يؤلم أحدًا فيه، أو ممّا يلزمه لهم فيه أرش، أو يطلب بذلك معنى ترأّس أو معنى تقديم به على الناس. وأمّا إذا كان على غير وجه الأذى المحجور، وكان تخطيه (خ[(٢)]: تخطّؤه) طلب أداء الفرض أن لا يفوته، أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة، أو الأذى بأكثر من ذلك، أو لمعنى يصحّ له غير محجور؛ فذلك يخطو ممّا يرجى له الفضل عندي فيه.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: كان ابن عمر يحصب[(٣)] من يكلّمه والإمام يخطب، وربّما أشار إليه. وممّن رأى أن (خ: أنّه)[(٤)] يشير إلى من يتكلّم والإمام يخطب عبدُ الرحمن بن أبي ليلى وزيد بن صوحان ومالك والثوري والأوزاعي. وكره طاووس الإشارة، وكره الرمي بالحصى؛ لأنّ فيه أذى، ولكن يشير استدلالا

(١) ث، ق: يكره.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) والحَصْبُ رَمْيُكَ بالحَصْباءِ، حَصَبَهُ يَحْصِبُه حَصْباً؛ هو من باب ضَرَب، وفي لغة من باب قَتَل؛ رماه بالحَصْباءِ، وتحاصَبُوا تَرامَوْا بالحَصْباءِ، والحَصْباءُ صِغارُها وكِبارُها، وفي الحديث الذي جاءَ في مَقْتَل عثمان رضي الله عنه قال: إنهم تَحاصَبُوا في المسجد حتى ما أُبْصِرَ أَدِيمُ السماءِ؛ أَي تَرامَوْا بالحَصْباءِ، وفي حديث ابن عمر أَنه رأَى رَجلين يَتَحدّثان والإِمامُ يَخْطُب فَحَصَبَهما؛ أَي رَجَمَهُما بالحَصْباءِ لِيُسَكِّتَهُما. لسان العرب: مادة (حصب).

(٤) زيادة من ث.

بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: «متى قيام الساعة؟»[١].

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى القول بمعاني الكلام، وأمّا أن يحصب[٢] من كلّمه أو سمعه[٣] يتكلّم، أو يشير إليه؛ فلا أعلم ذلك في معاني قولهم، وأمّا الإشارة بغير كلام؛ فلا يخرج كلاما؛ لأنّ الإشارة ليس بكلام، وإذا كان الإشارة بمعنى دلالة على الفضل؛ فلا /١٦٠/يخرج عندي معنى كراهيّة ذلك، ما لم يحصل معنى الكلام المنهيّ عنه.

ومنه: واختلفوا في الشرب والإمام يخطب؛ فرخّص فيه مجاهد وطاووس والشافعي. ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد. **وقال الأوزاعي:** إن شرب فسدت خطبته. **قال أبو بكر:** لا بأس به، إذ لا نعلم حجّة منعت منه.

قال أبو سعيد: لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرني في مثل هذا قولا مؤكّدا، إلا أنّه يشبه عندي معاني الاختلاف، وتركه **أحبّ إليّ**. فإن فعل؛ فلا يبعد عندي فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتمامها. **ويعجبني** إذا ثبت؛ أنّه يحمد العاطس ويردّ السلام، ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال. وإن كان قد وقع فيه معنى الحاجة أكثر من هذا إلا مكان الضرورة إليه؛ فلا [يبعد (خ: يتعدّى)][٤] عندي أن يكون أرخص على الحاجة.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٨٥؛ وأحمد، رقم: ١٢٠١٣؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٧١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخضب.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تسمعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتعدى.

قال غيره: عندي أنّه وجدت في بعض الآثار: إنّه إن كان العطش مضرًّا به؛ أجازه الشرب والخطيب يخطب؛ لنهي النبي ﷺ عن الرجل يصلّي وهو مغلول(١). والغلّ: العطش، ووجدت أنا أيضا أنّ الغلّ: حبس البول في المثانة.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنّه /١٦١/ كان يحتبي(٢) والإمام يخطب يوم الجمعة. وممّن فعل ذلك أو لم ير به بأسًا سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين وابن الزبير وعكرمة بن خالد وشريح وسالم بن عبد الله ونافع ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. **وقال أحمد**: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال إسحاق. وكره ذلك بعض أهل الحديث بحديث روي فيه عن النبي ﷺ في [استفاده بمقال](٣).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: الترخيص في الحبوة والخطيب يخطب يوم الجمعة. **ومعي** أنّ ترك ذلك أفضل؛ لأنّ ما هم فيه يشبه

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٥/٨٨.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحبي. حَبَا الشيءُ دَنا. وحَبَتِ الأَضْلاعُ إِلى الصُّلْب اتَّصَلَتْ ودَنَتْ وحَبَا المِسِيلُ دنا بَعْضُه إلى بعض. وقد احْتَبَى بثوبه احْتِباءً، والاحْتِباءُ بالثوب الاشتمالُ، والاسم الحِبْوَةُ. وفي الحديث أَنه نَهَى عن الاحْتِباء في ثوب واحد ابن الأَثير: هو أَن يَضُمَّ الإِنسانُ رجليه إِلى بطنه بجمعهما به مع ظهره ويَشُدُّه عليهان قال: وقد يكون الاحْتباء باليدين عِوَضَ الثوب. وفي الحديث: نُهِيَ عن الحَبْوةِ يومَ الجمعة والإِمامُ يخطب؛ لأَن الاحْتِباءَ يَجْلُب النومَ ولا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ، ويُعَرِّضُ طهارتَه للانتقاض. لسان العرب: مادة (حبا).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: إسناده مقال.

معاني الصلاة، والحبوة ليس من أمر الصلاة إلا من عذر، وأمر الصلاة الخشوع والسكينة والوقار.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحوّل لسدّ الفرجة وهو في الصلاة، ولا يؤذي أحدًا؛ لما روي ذلك من الفضل: «إنّ أفضل خطوة في الأرض خطوة يسدّ بها فرجة في الصلاة، وفرجة في صفّ في سبيل الله»(١).

ومن الكتاب: «ونهى /١٦٢/ رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والخطيب يخطب»(٢)، كذا جاءت الرواية، وعندي أنّ ذلك يكون بالثوب لا باليد؛ لأنّ في الرواية أنّ النبي ﷺ «كان إذا قعد احتبى بيديه»(٣)، وهذا خبر يدلّ على جوازه في حال الانتظار للصلاة وغيره، ومن خصّه كان محتاجًا إلى دليل.

ومنه: ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع، ولا يتخطّى رقاب الناس؛ لما روي أنّ عليّا كان يخطب على المنبر يوم الجمعة، وقد امتلأ المسجد، وأخذ الناس مجالسهم، وأتى الأشعث فجعل يتخطّى حتّى دنا منه، ثمّ قال: علينا هذه الحمراء، فقال: ما بال هذه الضياطرة، حتّى إذا أخذ الناس مجالسهم جاء يتخطّى رقابهم ونحو هذا من الكلام. ومعنى الضياطرة:

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٦٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢١٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٨٥٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١١٠؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٥١٤؛ وأحمد، رقم: ١٥٦٣٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي دواد، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، ٦١٢٧.

الحمير، والله أعلم ما كان كلام عليّ، وفي أيّ حال كان هذا الكلام منه، فإن كان أراد بهذا القول الأشعث وحده، فقصده بهذا القول يدلّ على ما كان يقال إنّ بينهما حالا ليست بالصالحة، وليس للإمام ولا لمن حضره أن يتكلّم وقت الخطبة، فإن كان الخبر صحيحًا فيحتمل أن يكون عليّ لم يكن دخل في الخطبة، ويحتمل أن يكون خرج منه ذلك القول على /١٦٢/ وجه الموعظة للناس، والله أعلم.

والذي عندي أنّ الخطبة جزء من الصلاة، أو ممّا لا تقوم الصلاة إلا به، وإنّ الكلام لا تجوز استباحته فيها ابتداءً، ولا جوابًا؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت»(١)، ولما روي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة: «من لغا فلا جمعة له. ومن قال: صه فلا جمعة له»(٢). ومعنى صه: اسكت، وفي الرواية عنه: «إنّه كان يخطب فقرأ عليهم سورة، فأقبل أبو ذرّ على رجل إلى جنبه، فقال له: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلمّا انصرف عن صلاته، فقال له الرجل: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٧٧٦٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ١٧٩٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٥١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٨٣٤.

النبي ﷺ عن ذلك، فقال: صدق»(١). وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يتكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب كالحمار يحمل أسفارا»(٢).

مسألة: وعن موسى بن عليّ: عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة، هل فيه؟ **قال**: لم يصحّ معنا نقض.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: اختصرت اللفظ منه. **قال أبو بكر**: جاء الحديث عن النبي ﷺ /١٦٤/ أنّه قال: «من كان منكم مصليًّا بعد الجمعة، فليصلّ بعدها»(٣). وثبت عنه أنّه كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين، فالمصلّي بالخيار، إن شاء صلّى بعدها ركعتين، وإن شاء أربعًا، يفصل بين كلّ ركعتين بتسليم. وقد اختلف فيه؛ فكان بن مسعود وأصحاب الرأي يرون أن يصلّي بعدها أربعًا. وفيه **قول ثانٍ**: وهو أن يصلّي بعدها ركعتين، ثمّ أربعا، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. **وقال أحمد بن حنبل**: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا. وفيه **قول ثالث**: وهو أن يصلّي بعدها ركعتين، فعل ذلك ابن عمر.

قال أبو سعيد: عندي يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه يؤمر بعدها ركعتين، ويؤكّد فيهما. **وقد قيل في بعض ما قيل**: إنّهما سنّة. **وقيل**: إنّه مأمور بهما، والناس على سنّة إجماع فيهما من الفعل، فلا يستحبّ تركهما بعد جمعة،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١١١؛ وأحمد، رقم: ٢١٢٨٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٥٣٠٥؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٩٢٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٨١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٥٢٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٦١٦.

ولا ظهر، وما كان بعد ذلك من الفضائل؛ فهو أفضل، ما لم يشتغل به ممّا هو أفضل منه وأولى.

الباب السادس عشر في الإمام إذا سافر هل تلزمه الجمعة

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن عبد العزيز أنّه جمع بالسويداء[١]، وهو في إمارته على الحجاز. وممّن هذا مذهبه الأوزاعي وأبو ثور. **وقالت طائفة**: لا يجمع في /١٦٥/ السفر، هذا قول ابن عمر. **وقال عطاء ومجاهد**: ليس بمنى جمعة. **وقال الزهري ومالك**: لا يجهر الإمام بعرفة، [ولو كان (خ: وإن كان)][٢] يوم الجمعة (خ: جمعة). وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. **وقال** الشافعي وأحمد ويعقوب ومحمّد: لا جمعة بمنى. **وقال النعمان**: إن كان الإمام من أهل مكّة جمع، وكذلك الخليفة إذا كان مسافرًا، وإذا كان غير ذلك؛ فلا جمعة عليه بمنى. **قال أبو بكر**: لا يجمع الإمام في السفر، وإن كان الخليفة؛ استدلالا بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة[٣].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ الإمام إذا ظعن[٤] من مقامه؛ فلا جمعة له، ولا عليه في موضع ما يكون مسافرًا فيه. **ففي معنى قولهم**: إنّ الإمام إذا كان من أهل مكّة ومقيمًا بمكّة؛ فلا جمعة له، ولا عليه بمنى، إذا كان بها في فوره من [رجعته (خ: جمعته)][٥] من عرفات؛ لأنّه

---

(١) في النسخ الثلاث: بالسوائد.

(٢) هذا في ث، ق: وإن كان.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «صلى الظهر والعصر بعرفة...».

(٤) ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْناً وظَعَناً بالتحريك وظُعوناً ذهب وسار. لسان العرب: مادة (ظعن).

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: جمعته. وفي ق: رجعته.

مسافر بها، فإن كان قد ازداد(١) أو رجع إلى مكّة، ثمّ رجع إلى منى؛ فهو بها مقيم، وكذلك أهل مكّة هم بعد /١٦٦/ رجوعهم من مكّة [مقيمون (خ: مقيمين)](٢) وعليهم التمام، وفي رجعتهم من عرفات يقصرون فيه الإمام ويجمع من موضع ما يكون فيه مقيما، على معنى من يقول بذلك في غير الأمصار [إذا كان إمام عدل](٣).

وعلى قول من يقول: إنّ الإمام إذا كان في غير الأمصار؛ فلا جمعة عليه، إلا بمكّة، كذلك أهل هذا النحو ما خرج مثله مع الأئمّة جمعوا فيه ممّا يكونون فيه مقيمين، ولو لم يكن موضع مقامهم، إذا كان من موضع مقامهم دون الفرسخين؛ فهو كموضع مقامهم، ما لم يكونوا مسافرين يريدون مجاوزة الفرسخين. وإذا دخل الإمام العدل المصر الممصّر، ولو لم يكن مقيما فيه؛ لزمه الجمعة بمعاني الاتفاق؛ لأنّه قد ثبت معنى المصر والإمام، وعليه الجمعة، وهو أولى بالإمامة من غيره من رعيّته، ولا تبطل الجمعة لموضع سفره، وإنّما لا عليه الجمعة، ولا له في موضع سفره في غير الأمصار الممصّرة، فافهم معنى ذلك، على هذا يخرج في معاني قول أصحابنا.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ثبت أنّ النبي ﷺ «صلّى بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر، وكان يوم جمعة»(٤)، فهذا يدلّ /١٦٧/ على أنّ الإمام

---

(١) ث: زادار. وفي ق: ازدار. ولعلّه: زار.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مقيمين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من إذا كان إمام عدل. وفي ث: إذا كان الإمام عدل.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، رقم: ٦٣٤١؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ١٩٥.

إذا سافر، فوافق الجمعة؛ كان حكمه حكم المسافرين. وقول من قال: إنّ الإمام حكمه في الحضر والسفر وصلاة الجمعة سواء، وإنّه حيث حضرت الجمعة؛ صلّى الجمعة صلاة المقيم باطل؛ لأنّه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة، كما يفعل الإمام في صلاة الجمعة، والرواية بذلك صحيحة، فمن ادّعى أنّه جهر بالقراءة؛ كانت عليه إقامة الدليل.

ومن الكتاب: ولا بأس أن يسافر الإمام وغيره يوم الجمعة، ما لم يدخل المؤذّن في الأذان؛ لأنّ السعي توجّه إلى الجميع[١] بالأذان. فما لم يلزمه السعي؛ لم يمنع من السفر، والله أعلم.

ومن الكتاب: وليس على الإمام جمعة في سفر، ولا يصلّي في السفر إلا صلاة مسافر. وروي أنّ عمر بن الخطاب ﵁ صلّى بأهل مكّة ركعتين، ثمّ قال: أتمّوا فإنّا قوم سفر. وإنّ عليًّا صلّى بالناس يوم الجمعة ركعتين، ثمّ التفت إليهم فقال: أتمّوا صلاتكم، وكان يرى أنّ القصر على الإمام وغيره في السفر، وكان لا يرى الجمعة إلا في مصر جامع.

---

(١) ث، ق: الجمع.

الباب السابع عشر في أقلّ ما يكون مدركًا للإمام

قلت له: فالرجل إذا ذهب يريد صلاة الجمعة /١٦٨/ عند الإمام، ما عليه أن ينوي أنّه يصلّي، صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين؟ **قال:** إذا كان ممّن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرًا، بصلاة الإمام، هكذا عندي.

قلت له: فإن أدرك عند[1] الإمام التحيات من الصلاة في صلاة الجمعة ركعتين، ولم يدرك الخطبة، أيكون قد أدرك، ويبني على صلاته حتّى يتمّ ركعتين؟ **قال: فمعي** أنّه [**قد قيل** ذلك.

قلت له: فإن سلّم الإمام قبل أن يتمّ هو التحيات، أيكون قد أدرك ويبني على صلاته؟ **قال: معي** أنّه][2] **أقلّ ما قيل:** إنّه يدرك إذا فرغ من التحيات إلى "محمّد عبده ورسوله" إذا سلّم الإمام، ولا أعلمه أنّه يكون مدركًا بأقلّ من هذا.

قلت له: فإن أدرك الإمام وهو في صلاة الجمعة، فلم يحسن أن يدخل عنده في الصلاة، حتّى سلّم الإمام، أيصلّي أربعا أو ركعتين؟ **قال: فمعي** أنّه إذا لم يدخل مع الإمام في شيء من أمر الصلاة حتّى سلّم الإمام؛ صلّى أربعًا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الإمام، ثمّ يذكر أنّ عليه الفجر، **ففي قول النعمان ويعقوب**: ينصرف ويصلّي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مع.

(٢) زيادة من ث، ق.

الغداة، ثمّ يذكر (ع: يدخل) في صلاة الجمعة /١٦٩/ إن أدركها، وإلا صلاها ظهرًا أربعًا. **وفي قول الشافعي**: يتمّ الجمعة ثمّ يصلّي الفجر، ولا إعادة عليه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** نحو ما حكي من الاختلاف، ولعلّه في أكثر معاني قولهم: أن يتمّ الجمعة، أو الصلاة التي قد دخل فيها، ولو كانت ظهرًا جماعة، أو فرادى، فإذا أتمّها صلّى الفجر، ولا إعادة عليه فيما صلّى.

ومنه: قال أبو بكر: **كان الشافعي يقول**: إذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر ظهرا أربعا.

قال أبو سعيد: معي أنّه أراد صلاها ظهرا أربعا.

ومنه[1]: **وقال النعمان**: إذا قعد في الثانية قد جاء، (فلعله: فدخل)[2] وقت العصر؛ فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات. **وقال يعقوب ومحمّد**: صلاتهم تامّة إذا كان قعد قدر التشهّد قبل أن يدخل وقت العصر. وفيه **قول ثانٍ**: **قال القاسم صاحب مالك**: إذا لم يصلّ بالناس حتّى دخل وقت العصر؛ يصلّي بهم. وقال: الجمعة ما لم تغب الشمس. وقال أحمد بن حنبل: إذا تشهّد قبل أن يسلّم، ودخل وقت العصر؛ تجزيه صلاته.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه ما[3] لم يتمّ الصلاة وهو يتشهّد حتّى دخل وقت العصر؛ إنّه يصلّي أربعًا؛ لأنّه لا تكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (فلعله: قد دخل).

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذا ما.

/١٧٠/ جمعة إلا في وقتها، وإنّما يبدل الآن الظهر. ومعي أنّه يخرج في **بعض معاني القول**: إنّه إذا لم يتمّها حتّى يتمّ وقت العصر؛ إنّه يبني على ما صلّى، ويتمّ الظهر أربعًا. وفي **بعض ما يخرج عندي من القول**: إنّه يبتدئ الظهر أربعًا. **ويعجبني** أن يبني على صلاته؛ لأنّها قد ثبتت أو ما صلّى منها على معنى اليسير من صلاة الظهر.

الباب الثامن عشر في البيع يوم الجمعة

عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في البيع يوم الجمعة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[الجمعة:٩]، فدلّ على أنّه قد نهى عن فعله هذا اليوم في موضع لزومها على من قد أمره بالسعي لها، فألزمه مع القدرة أن يأتيها، ألا وإنّ المراد بالنداء هو الأذان لها بعد أن حضر وقتها لزوال الشمس من يومها، فإن خالف إلى ما قد نهاه عنه؛ فقد عصاه إلا من اضطرّ إليه، فجاز له؛ فلا شيء عليه. **وبعض** رآه تعليمًا من الله وتأديبًا لا تحريمًا.

وفي قول الشيخ هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان بعد الزوال؛ فالبيع فاسد، وإن كان من قبله؛ فتامّ.

وفي قول الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محبوب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: /١٧١/ يكره من بعد الزوال. **وبعض** أفسد البيع والشراء في ذلك الوقت، فلم يزد عليه من رأيه ما يدلّ على فساده وإتمامه.

وفي قول الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ فيه اختلافا، إلا أنّه أخبر عن نفسه أنّه يأخذ برأي من يقول بالنقض، ومن قوله: إنّه إذا أذّن المؤذّن الأذان الأخير قبل زوال الشمس؛ لم يجز البيع والشراء. **وبعض** كرهه ولم يتقدّم على نقضه، إلا أن يصلّي الإمام.

وفي قول الشيخ أبي الحسن: إذا حضر وقتها فنودي لها؛ حرّم البيع. **وعلى قول آخر**: فيجوز في البيع أن يكون ثابتا والبائع عاصيا. **وبعض** أجاز الشراء لمن خوطب في حاله بالجمعة ممّن لم يخاطب بها، ما لم يشغله عنها،

وعلى هذا، فإن كان غير مخاطبين؛ جاز أن يكون من الإجازة أقرب، حتّى قيل: إنّه في إجماع، فأمّا في غير موضع وجوبها، فلا نعلم أنّ [أحدا يكرهه][(١)]، فضلا أن يمنع من جوازه، فيحرّمه، وفي قوله عز[(٢)] ذكره: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠] ما أفاد في أمره إطلاقه لمن شاءه بعد حظره، لا وجوبه على من صلاها أولا، ومن لا جمعة عليه؛ فله أن يبيع ويشتري، وإن نودي لها إلا أنّه ينبغي لمن له فيها حاجة من هؤلاء لفضلها أن لا يشتغل به عنها بعد النداء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /١٧٢/ في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٨١]، فالإشهاد مأمور به ندبا. **وقيل**: فرضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: روي عن النبي ﷺ أنّه «نهى أن يباع في المسجد»[(٣)] تنزيها له وتعظيما؛ لأنّه لم يبن لشيء من أعمال الدنيا، فجاز أن يكون في هذا الموضع تحريما إلا من ضرورة إليه، وإلا فلا جواز له فيه. فإن فعله أحد مختارا؛ فالبيع فاسد. **وعلى قول آخر**: فعسى يجوز أن يكون ثابتا، والبائع عاصٍ في ذلك.

مسألة من كتب القوم: أبو الفتح الديلمي: ذكره في تفسيره في سورة الجمعة، قال: ولا ينعقد البيع في هذا الوقت من الزوال إلى انقضاء الجمعة؛ لأنّ النهي يدلّ على الفساد والتحريم. قال محمّد بن المنصور[(٤)] المرادي: قال: النهي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أخذا أنكرهه.

(٢) هذا في ق وث. وفي الأصل: عن.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٥٦١؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ١١٩٦.

(٤) ث، ق: منصور.

في قوله تعالى:﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة:٩] راجع إلى زمان الذي هو مفارق للبيع، فلا يدلّ على الفساد؛ إذ لا يلزم من فساد المفارق لشيء فساد ذلك الشيء.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: لا ينعقد البيع من حين يستمع النداء إلى انقضاء الصلاة، فهو باطل، [وكلّ باطل][(١)] فهو غير تامّ. كذلك في المساجد والصلوات في كلّ وقت بيع باطل، وبيع الغرر مثله، ولو تتامماه في موضع يصحّ لهما؛ فالمتاممة بيع ثانٍ، ولكن لا بدّ وأن يأثما /١٧٣/ بالتعمّد على البيع على غير النسيان، وما أشبهه ممّا يعذران به، فعليهما التوبة. وإن مات أحدهما قبل المتاممة في محلّ جوازها؛ كان أمر ذلك إلى الورثة، إن كانوا ممّن يملك أمرهم، وإلا ردّه إلى الورثة ويصير مدعيا في بقاء[(٢)] الثمن على هالكهم، إن كان قد سلمه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ويكره الشراء والبيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ويكره ذلك إذا زالت الشمس، ولو لم يناد حتّى يصلّي الإمام. وبعض رأى ردّ البيع في ذلك الوقت. ولم يجئ عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا الكراهية.

ومن الكتاب: والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه أن يشتري ويبيع إذا نودي للصلاة، وكذلك من ليس عليه جمعة.

مسألة: ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة، ومن قبل الصلاة؛ لم يحرم ذلك البيع، ولا تنتقض، وإنّما هذا تأديب من الله وتعليم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هذا.

قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، فمن لم ينشر؛ فلا بأس عليه، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨١] إنّما ذلك أدب من الله /١٧٤/ لهم، ولو لم يشهدوا على البيع؛ لم ينتقض.

مسألة: وسألته عن الشراء والبيع من المقيمين يوم الجمعة، والإمام في الخطبة، قبل أن تقام الصلاة، هل يجوز لهم ذلك؟ **قال:** معي أنّه قد نهي عنه، ولا يبين لي جواز ذلك إلا من عذر.

قلت له: فالمسافرون في كراهيّة البيع والشراء وردّه في يوم الجمعة مثل المقيمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إلا من طريق التنزّه والمبادرة إلى الفضل.

قلت له: ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعض مثل المقيمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنّ المخاطبة عندي أنّها إنّما وقعت على من خوطب بالجمعة، والمسافر لم أعلم أنّ أحدًا ألزمه الجمعة.

قلت له: فإذا صلّى المسافرون الجمعة في جماعة في يوم الجمعة حيث تلزم جمعة، هل تتمّ صلاتهم؟ **قال:** معي أنّ صلاتهم تامّة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر جامع لمعانٍ شتّى في صلاة الجمعة

عن الشيخ العالم أبي نبهان: وفي صلاة الجمعة، على من هي في لزومها فرضا ليس له أن يدعه في يومها؟ **قال:** هي على من لم يخرج من الفرسخين في يومها. **وقيل:** على من قدر أن يأوي إلى منزله /١٧٥/ من بعدها، إلا أنّ من شرط لزومها البلوغ والذكوريّة والعقل والقدرة والحرّيّة والمقام حيث يلزمه في موضعها التمام، والأمن في الحال على الدين والنفس والمال؛ فلا تجب على صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد إلا بإذن مولاه، ولا على مريض، ولا مسافر، ولا خائف من عدوّه على أحد ما ذكرناه، ولا أعمى حتّى يجد قائدا يقدر به عليها في خروجه، ورجوعه عائدا، ولا على من يكون لفقره مكابدا، ما في مرمه معاش، أو تحصيل رياش، أو ما به يقضي ما عليه في حينه، أو ما سيحضره في المستقبل من دينه، وعليه ضرر في تركه، ما فيه لا بدّ وأن ينزل به على حال.

قلت له: ومتى هي؟ وكم عدد ما فيها من ركعة؟ **قال:** فهي من بعد الزوال يوم الجمعة ركعتان، لا غير، فاعرفهما، فإنّه لا زيادة عليهما.

قلت له: وعلى أيّ هيئة يكون في بدنه ولباسه من يأتي إليها؟ **قال:** على أبلغ ما قدر عليه فجاز له، من طهارة وطيب وزينة في البدن واللباس؛ تعظيمًا لشأنها، لا لغيره، من رياء الناس إن أمكنه، وإلا فعلى ما اتّفق له من الواسع، ولا بأس، فيمشي على مقدار وعليه السكينة /١٧٦/ والوقار، ومن طلب الأجور

فلا يدع البكور، مع القدرة عليه، فإنّه أوفر أجرًا لما به من الزيادة في الفضل، على ما بعدت[(١)] لمن أراد به وجه ربّه لا غيره، وإن عظم أمرا.

قلت له: فإن أتى إليها، فحضر الصلاة، أله أن يتكلّم بما لم يكن من أمر الصلاة، والخطيب يخطب[(٢)]، وإن فعله ما عليه؟ **قال**: **قد قيل** في هذا: إنّه ممّا ليس له، فإن هو فعله؛ فلا صلاة له، علمه أو جهله، فهو كذلك. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون قد أساء، بلا أن يبلغ به ما أتى إلى نقض في صلاته، إلا أنّها في غير تضعيف على هذا من أمره فيها.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه فيراها باطلة، ماذا يعمل حتّى تصحّ له من بعده؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يخرج من المسجد، ثمّ يرجع إليه، فيصلّي ما أدرك من بعضها أو كلّها.

قلت له: فإن أدرك البعض دون الكلّ؟ **قال**: فليبدل ما فاته منها، ولا شيء عليه إلا ذلك.

قلت له: وما كان من بعد الخطبة؟ **قال**: فهو ممّا قد أجيز له في أمر الصلاة، لا في غيره ممّا هو في الخارج عنها.

قلت له: فإن كان لا يسمع الخطبة لما به من علّة، أو بعد يمنع منها، وإن استمع لها؟ **قال**: **قد قيل** /١٧٧/ بجوازه لمثله. **وقيل** بالمنع له من فعله، فإنّ الصمت من حقّها على حال.

---

(١) ث: بعده. وفي ق: بعدة.

(٢) ث، ق: في الخطبة.

قلت له: فإن نهى من يتكلّم فيها حال ما ليس له، فقال: صه، لا غير؟ **قال:** قد لغى في أمره له بالسكوت على هذا من قوله، فلا جمعة له؛ لأنّها في معنى ما أريد بها كلام، لا نقض[١] فيه عن التمام.

قلت له: ويجوز في هذا الموضع لمن لم يسمعها أن يقرأ القرآن، أو يذكر الله في نفسه، أو بلسانه، أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه له، إلا أنّه يكون في مقدار ما لا يسمعه من بالقرب من مكانه، فإن زاد فأسمعه؛ فلا نقض عليه في قول من أجازه، ولعلّه لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في جوازه والمنع منه. وأمّا في نفسه فهو ممّا قد أجيز فيسع، ولا أدري فيه ما يمنع حال ما أنا فيه (خ: في جوابه)، ولعلّي أن أنظر في ذلك من بعد، إن قدّر الله لي ذلك فيسّر، وإلا فالمذكور في هذا الموضع هو المشهور، وعسى أن يكون به المكتفى في ذلك.

قلت له: ويجوز له عند دخوله المسجد أن يسلّم على من به، وإن سلّم، ألهم أن يردّوا عليه أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض المسلمين. ومنهم من أجازه على باب المسجد، لا غيره. وبعض كرهه وأباح الرد. وبعضهم أعجبه أن لا /١٧٨/ يردّوا عليه إلا من بعد الصلاة، ولعلّهما من بعد الفراغ من الخطبة أجوز من أن يكونا فيها، وإن لم يخرجا من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن دخل المسجد، فهل له أن يركع من بعد أن صار الخطيب في الخطبة أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من أجازه. وبعض رأى تركه فأعجبه له أن يقعد، فإنّه أولى به من أن يركع في حاله ذلك.

---

(١) ث: نقص.

قلت له: فإن دخل المسجد، فصافح أحدا، ولم يكلّمه، أعليه شيء في ذلك أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في صلاته. وقد رجا بعض في نفسه أن يكون كذلك.

قلت له: فإن قاله لما لم[١] يجد موضعًا يقعد فيه، أفسح وأشار به إليه؟ **قال: قد قيل:** كلّمه، فإن خرج من المسجد فعاد إليه، وإلا فالاختلاف في صلاته. وإن أشار إليه لا في قول جاز له، ولا شيء عليه.

قلت له: وإن أمره أن يفسح له من بعد الخطبة لحاجة[٢] إليه في قيامه لصلاته؟ **قال:** فهو ممّا قد أجيز له في هذا الموضع؛ لأنّه في معنى الصلاة، فلا بأس به، وما أشبهه فهو كذلك.

قلت له: ويجوز له في صلاتها أن يأتمّ بمن لا ولاية[٣] له من هؤلاء الجبابرة وتتمّ له، أم لا؟ **قال:** ليس له إلا في جوازها ولزومها، /١٧/ وما لم يأت في صلاته ما لا تصحّ معه؛ فالقول بإجازتها أكثر ما فيها.

قلت له: وتصلّى في إقامة بعد أذان وخطبة، وإن كان كذلك فأين موضع كلّ واحد منهما[٤]؟ **قال:** هكذا في القول عليها، والعمل فيها، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره في ترك لشيء من هذا في دين، ولا رأي. وأمّا ترتيبها؛ فإذا فرغ المؤذّن من أذانه للصلاة؛ أخذ الخطيب في حمده لله بما هو له أهل إلى غيره

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: لحاجته.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: منها.

من توحيده له وثنائه على رسوله، وصلاته عليه، أو ما يكون من تذكيره، حتّى يأتي على ما في الخطبة من قول بتمامه لأخيره، فعنده يأخذ المقيم للصلاة في تكبيره، هكذا يؤمر به[١] أن يكون على هذا الترتيب في اتّصال، لا على ما قابله من الضد لانفصال، ولا على ما يخالفه في تأخير الأوّل أو تقديم الأخير، على حسب ما عندي في هذا من قولهم، فاعرفه.

قلت له: فإن قطع ما بينهن بشيء من القول أو العمل، لا لشيء من مصالح صلاته، إلا أنّه لا من معاصي الله، ماذا عليه؟ **قال**: إذا قطع بين الأذان والخطبة؛ فقد ترك ما يستحسن أن يؤتى به في صلاة الجمعة استحبابا، ولا يبلغ به إلى فساد. وإن قطع ما بين الخطبة والإقامة؛ فعسى في صلاته /١٨٠/ أن لا تصحّ له؛ لأنّها بدل من ركعتين على رأي من قاله، فأَنّى به أن يفرق بينهما وبين ما بقي عليه بشيء ليس منها. وعلى رأي من يجعلها شرطا في تمامها؛ فهي في قوله كأنّها على هذا لازمة لها، فلا يصحّ أن تفرد عنها.

قلت له: فإن قدّم منها ما كان من حقه أن يؤخّر خلافا لما به في هذا يؤمر؟ **قال**: فإذا قدّم الإقامة على الخطبة؛ فهو في معنى من تركها لتقديمه لها، فكأنّه خطب ولما[٢] يقم؛ فجاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في تمام صلاته وفسادها. وإن قدّم الخطبة على الأذان؛ لم يصحّ له؛ لأنّه في منزلة من لم يأتها، والصلاة بغيرها لا تقوم على حال؛ لأنّها من شرطها، فكيف يجوز أن تصحّ بما دونها؟!

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا.

قلت له: وبماذا يؤدي فيقرأ فيها من القرآن، أتجزيه الحمد وحدها أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالحمد وسورة أو ما تيسّر من القرآن في كلّ ركعة منها، وهذا على الخصوص في الإمام، لا على العموم لمن في الصلاة، فإنّ المأموم لا يزيد على الحمد كلمة، ولا حرفا بالعمد؛ لأنّها أشبه ما يكون من الفرض بصلاة الصبح، والأولتين من المغرب والعشاء الآخرة، ومن حقّه في هذا الموضع /١٨١/ أن يستمع لإمامه في ذلك.

قلت له: فإن صلاها بمن خلفه بالحمد وحدها، جهلا لظنّه في ذلك أنّه ممّا له أو عليه؟ **قال**: لا صلاة له، ولا لهم معه على هذا من أمره فيها، وعليهم الإعادة في الوقت والبدل من بعده مع الكفّارة. **وعلى قول آخر**: فلا كفارة في ذلك.

قلت له: وماذا يلزمهم على هذا في إعادتها، أو ما يكون من بدل فيها؟ **قال**: ففي وقتها ركعتان إن أعادوها جمعة، وإلا فأربع بعد فوتها، أو قبله، ولا بدّ لهم من هذا؛ لأنّ ما فعله كأنّه لا شيء في ثبوته لهم وله، فهو في معنى من لا ترك، ولا صلّى، وهم كذلك، فهي على ما مرّ في الإعادة أو البدل مع ما يكون لفواتها من الكفّارة، إلا على رأي من يجعله بمنزلة الناسي في جهله، فعسى أن لا تلزمه على رأيه، وإلا فهي له لازمة؛ لأنّ من عرفها، وإلا فلا بدّ له في موضع لزومها له من سؤاله لمن هو الحجّة له وعليه. فإن أعدمه في حاله ولم يجد من يدلّه، فأدّاها على ما قد حسن في باله؛ فعسى أن يجوز في العدل لأن يختلف في بدلها من بعد أن يصحّ معه خطؤه لوجه ما هي به في الأصل، وما لم يصحّ

عنده(١) فهو في عافية؛ /١٨٢/ إذ ليس من قدرته إلا ما علمه، وقد أدّى ما لزمه على ما جاز له، فلا لوم عليه، ولا كفّارة من ورائه على حال، ولا بدل على أصحّ ما فيه؛ لأنّه موضع عذر، وإن صحّ معه من بعد أنّها لا كذلك.

قلت له: فإن صلاها بهم على هذا من جهله أربع ركعات بالحمد لا غيرها، أو ما زاد عليها من قرآن، أيصحّ له أم لا؟ **قال:** فهي على ما أراه فيها صلاة الظهر. وإن نواها جمعة؛ فلا يخرج عنها. فإن زاد على الحمد شيئا من القرآن بالعمد(٢)؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد في هذا الموضع. وإن خالف إلى غير ما عليه أهل الرشاد؛ فإنه في كونه لا عن قصد؛ لأن يكون على غير ما هم به من رشد في ذلك.

قلت له: وهل له أن يصلّي ما بعدها من سنة أو نفل أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّه له فلا يمنع فيهما على حال من أن يركع لهما، لا سيما في السنّة، فإنّه ممّا بها(٣) يؤمر في هذا الموضع، فينبغي له مع القدرة أن لا يتركهما في جمعة، ولا في ظهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ حبيب: إذا انتقضت صلاة الجمعة بكلام عند قراءة الخطبة جاهلا بأنّه ينقض أو غير ذلك، وفي الذي يؤمر عند سماعه لقراءة الخطبة /١٨٣/ بقلبه؛ **فأكثر القول:** في الوقت يبدلها ظهرا، وبعد فوته(٤) جمعة، وهو

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عنه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بالعمل.

(٣) ث: به.

(٤) ث، ق: فواته.

أوسط الأقاويل في اختلاف العلماء. **وقول**: يبدلها في الوقت، وغير الوقت ظهرا. **وقيل**: يبدلها جمعة على حال.

ونقضها بالكلام يختلف فيه؛ **فقول**: إنّها تنتقض. **وقول**: في الرواية: «لا صلاة له»[١]؛ أي: لا ثواب له، ولا تنتقض صلاته. **وقول**: باللغو تنتقض، وهو الكلام المكروه، ولا تنتقض بالذكر والدعوة لله. وينبغي أن يعتقد السامع للخطبة كلّما [مرّ بتنزيه][٢] لله أو دعاء له، أو صلاة على رسوله ﷺ ذكر ذلك في قلبه، وينطق به في قلبه، من غير أن يتكلّم بلسانه، وذلك مأمور به، ولا ينبغي غير ذلك، **هكذا حفظنا عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن جمع المسافر العصر إلى الجمعة، وعرف فساد الجمعة بعد فوت العصر، وكذلك في جمعة الظهر والعصر، والمغرب والعتمة، وعرف فساد الأولى بعد فوت الآخرة؛ **فقول**: يبدل الجميع. **وقول**: المنتقضة وحدها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٧١٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٤٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٥٦٣، ١٢/٩٠.

(٢) ث: يقربه.

الباب العشرون في وجوب صلاة العيدين

وأصل العيد فيما وجدت السرور و[١] العائد من قبل السرور العائد. **وقيل**: مشتقّ من العائدة، وهي النعمة. /١٨٤/ وجمع العيد الأعياد، وأصله من الواو، وجمع على أعياد فرقا بينه وبين جمع عود.

مسألة: وصلاة العيد، **قال بعض العلماء**: هي واجبة. **وقال بعض**: سنّة. **وقيل**: هي فرض على الكفاية، إذا قام بها قائم سقط عن الباقين، كالجهاد والصلاة على الجنائز.

مسألة: **قال أبو إسحاق**: وصلاة العيدين فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض أجزى عن الباقين. قال: ولا تجب إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن تكون جماعة أربعين رجلا فصاعدا، أحرارا بالغين عاقلين موحّدين مقيمين في بلد، هذا قلته قياسا من غير أن أجده في آثارهم. **والثاني**: أن يكون تلك الجماعة على ذلك الحال إلى الإحرام بالصلاة. **الثالثة**: طلوع الشمس من أوّل يوم من شوال، أو طلوعها يوم العاشر من ذي الحجّة.

قال غيره: هذا صحيح في قول أصحابنا.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ولا تتمّ الصلاة صلاة العيدين إلا بأربع خصال، غير هذه التي ذكرناها: **أحدها**: حضور الجماعة بثلاثة رجال أحرار بالغين عاقلين موحّدين مقيمين، فيهم من يؤمهم. **وقيل**: رجلان. **وقيل**: أربعة رجال. **وقيل**: خمسة. **وقيل**: عشرة رجال. **والثاني**: /١٨٥/ أن يكونوا على ذلك الحال إلى

---

(١) زيادة من ث، ق.

آخر ركن من الصلاة، وإن نفر من تلك الجماعة أحد ما عدا الإمام، أو نفروا جميعا قبل الفراغ منها؛ أجزت من صلّى، ولم تجز عن الباقين. **والثالث**: أن يصلّي بهم من يقدمهم ركعتين بتمامهما. والرابع: الخطبة بعد الصلاة.

قال الناظر: هذا الباب صحيح.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي قحطان: فيما عندي، والله أعلم، أجمع **فقهاء المسلمين** أنّ صلاة العيدين سنّة في الأمصار والقرى والجماعة، ولا ينبغي أن تترك، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها؛ لكانوا قد تركوا أمرا واجبا، يأثمون فيه، ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم؛ رجونا أن لا يكونوا مأثومين، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض.

مسألة: ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين، من رجل أو امرأة ديانة لا يدين بها، فلا حظّ[(١)] له في ولاية المسلمين، وأقلّ ما يصنع به يكفّ عن ولايته، وإن تركها لمعنى، مثل بكر تستحي، أو رجل يحفظ منزله، أو يبعد[(٢)] عليه[(٣)] موضع الجبان، أو يستحي لتقصير لباسه، ولا يدين بترك صلاة العيدين؛ فالذي نستحسنه أن لا يدع صلاة /١٨٦/ العيدين ما قدر، فإن لم يفعل؛ فقد روي عن محمّد بن محبوب أنّه لا يقدم على ترك ولايته.

---

(١) ث: أحفظ.

(٢) ث: سعد.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة من الأثر: من تأخّر عن الخروج إلى صلاة العيدين، على نيّته أن يشرق؛ فلا بأس، وقد رخّصوا للمريض والحائض. **قال**: **وقد رفع عن محمّد بن محبوب أنّه قال**: من تخلّف عن الخروج يوم الفطر ويوم النحر؛ لم أقدم على ترك ولايته.

مسألة: وصلاة العيد سنّة واجبة، لا يجوز التخلّف عنها إلا من عذر، ولا بدّ من الخطبة بعد الصلاة.

مسألة: ومن حجّ فلا يصلّي صلاة العيد، وأمّا من لم يحجّ من أهل مكّة؛ فإنّهم يصلّون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن**: وسئل عن صلاة العيدين، أفرض أم سنّة؟ **قيل له**: صلاة العيدين سنّة من فضائل السنن، وهما ركعتان، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:١٤،١٥]، **فقد قالوا**: إنّها صدقة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾[الكوثر:٢،٣]، **قيل**: إنّها في صلاة النحر، والله أعلم. وعن النبي ﷺ أنّها نزلت في صدقة الفطر، وصلاة العيد. وقد روي أنّ النبي ﷺ «صلّى صلاة العيد /١٨٧/ وحرض عليها، وأمر بها حتّى أمر النساء بالخروج إليها»(١). عن أمّ عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج إلى العيدين(٢) والغواني من الخدور، وأمر الحائض أن تعتزل مصلّى المسلمين»(٣).

---

(١) أورده ابن بركة في الجامع، ٤٢٢/١.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «أمرنا رسول الله (ص) أن نخرج...».

ومن غيره: وقد قيل: إنّ الحائض ليس عليها بروز، ولا تذبح حتّى تنقضي الخطبة.

مسألة: وعن صلاة العيد فيها اختلاف، ولو برز الكلّ والبعض، وفيها اختلاف كالجماعة، ويجزي فيها البعض عن الكلّ على قول بعض لهم لازمة بالإجماع والاختلاف، فأمّا ثبوتها؛ فلا أعلم أنّ أحدا يرفع ثبوت سنّتها، غير **أنّ بعضا يقول**: إنّما هي على أهل الأمصار. **وقد قيل**: إنّ[1] بعضا يجزي عن البعض فيها، ولا أعلم ذلك في الإجماع.

وقلت: إن كان فيه اختلاف أم لا، وفي لزومها بالجماعة أم بينهما فرق؟ **فمعي** أنّ ثبوت ذلك -وإن كان ثابتًا- فليس كلزوم الجماعة؛ لأنّ الجماعة أصلها صلاة فريضة في حال الفرادى[2]، وهذه لا تلزم في حال الفرادى، وإنّما تلزم في الجماعة، فإذا قامت الجماعة بذلك؛ كان عن الجماعة. **وقد قيل**: لو تركوها كلّهم لم تترك ولايتهم على حال. **وقيل**: تترك ولايتهم، ولا أعلم أنّ أحدا يوجب البراءة بذلك فيما معي. **وقد قيل** في تارك الجماعة: /١٨٨/ تترك ولايته على أقلّ ما يفعل فيه. **وقد قيل** بالبراءة إذا ترك ما لا عذر له في تركه[3] **ممّا** يلزمه، فذلك متّفق في معاني، مختلف في معاني.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: قال الله جلّ ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى:١٥،١٤]، **قيل**: إنّها نزلت في صدقة الفطر

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفردي.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ترك.

وصلاة العيد، والله أعلم. والرواية متواترة أنّ النبي ﷺ «صلّى صلاة العيد وحرض عليها، وأمر بها، حتّى أمر بخروج النساء إليها». ولولا الإجماع أنّها ليست بفرض؛ لكان هذا التأكيد يوجب فرضها. ألا ترى أنّ رواية أمّ عطية حين قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الغواني وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلّى المسلمين»(١)، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين(٢) أفضل لها من الجماعة. ومن سنن النفل غسل اليدين والسواك والتطيّب واللبس الحسن.

مسألة: ومن لم يذهب إلى صلاة العيدين(٣)، وصلّى ركعتين أو أربعا؛ فحسن. وإن لم يفعل؛ فلا بأس. ولا يذبح حتّى تنقضي الخطبة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال: قد صلّينا نحن وذبحنا قبل أن يرجع الناس من المخرج، وإن كان في البلد سلطان؛ فلا /١٨٩/ بدّ لك أيضا، إلا أن يكون إمام عدل فأحبّ لهم إعادة ذبائحهم، وإن لم يعيدوا فلا عليهم شيء. **قال:** ولا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك، إلا أن يكون موضعهم بعيدا من مصلّى الإمام، فإن صلّوا وذبحوا؛ فجائز لهم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في معنى ما يوجد فيمن لم يخرج إلى الجبان لصلاة العيد من عذر، وصلّى في بيته وحده؛ إنّه يصلّي ركعتين

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «أمرنا رسول الله (ص) أن نخرج...».

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

كسائر النوافل مِمّا[1] تكون نيّته في صلاته تلك ما ينويها، وتكون بغير تكبير، مثل صلاة العيد أم بتكبير، وما المأمور به في مثل هذا؟ عرّفني سيّدي المأمور به، والجائز في هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: يصلّي نفلا إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا. **وقال من قال:** له أن يصلّي في بيته صلاة العيد، فطرا كان أو نحرا، والسلام عليك ورحمة الله شيخنا وسيّدنا، وخادمك أضعف منك فهما، وأقلّ علما، في جميع أموره.

مسألة: ومنه: وما الذي تستحسنه سيّدي، لمن لم يمكنه الخروج لصلاة العيد مع الجماعة بين أن يصلّي في بيته صلاة العيد بمعانيها، أو يصلّي نافلة مكانها؟ كلّه جائز وخير لمن وقع منه /١٩٠/ خيره. **وقد قيل** بهما جميعا.

ومن لم يمكنه أن يتوضّأ بالماء أو يذهب إلى موضع صلاة العيد ويمكنه حمل الماء إلى ذلك الموضع، وأن يتوضّأ هنالك ويصلّي في الحال، هل يلزمه فعل ذلك أم لا؟ أرى على من لزمه أداء صلاة العيد ما وصفته من حمل الماء والوضوء في موضع.

مسألة: ومنه: ومن عرف نفسه أنّه ما يمكنه القعود بعد صلاة العيد لاستماع الخطبة، وتمكنه الصلاة وحدها، هل عليه الصلاة على هذه الصفة، ولا بأس عليه إذا لم يقعد لاستماع الخطبة، أم كيف ترى؟ كلّه جائز. **وقيل**: الخطبة من شروطها، فإن ترك الصلاة لأجل ترك الخطبة؛ فيسعه. ولو صلّى وترك سماعها للعذر؛ له ثوابها.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فما.

وهل له أن يؤمّ الناس على هذه الصفة[١]، أم لا ينبغي أن يكون إماما من لم يمكنه قراءة الخطبة واستماعها؟ **قال**: إمامة غيره أولى على صفتك؛ لأنّ الخطبة من شروطها، ولا تتمّ إلا بها.

مسألة: ومنه: وإن جاز له جميع ذلك، أعليه أن يخطب بعد الصلاة ولو بقراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على قول من قال: إنّها كافية، أم يصلّي ويذهب وتكفي خطبة جماعته ولو غاب هو عن استماعها؟ **قال**: /١٩٠/ يخطب بقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإنّها تقوم مقام الخطبة، وعليه ذلك.

وإن خطب بهم هو قدر الكفاية، هل لهم أن يخطبوا بعد ذلك بالخطبة الطويلة، أم يدخل عليهم معنى الكراهيّة على معنى ما يوجد من كراهيّة اجتماع ذلك، أم ذلك إلا إذا كان اختيارًا، أم لا كراهيّة في ذلك على كلّ حال؟ من خادمك سالم بن خميس. كلّه جائز، وبالله التوفيق، والسلام عليك ورحمة الله.

---

(١) زيادة من ث، ق.

الباب الحادي والعشرون في الصلاة قبل صلاة العيد

ومن كتاب بيان الشرع. وقيل: إنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلّون يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة، فلمّا ولّي عثمان بن عفان خطب قبل الصلاة، فلمّا ولّي عليّ بن أبي طالب ردّ الأمر إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، فلمّا كان في دولة بني أميّة صيّروها على فعلة عثمان حتّى كان آخرهم يفعل ذلك.

مسألة: **وقيل**: لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما. **وقال من قال**: يصلّي قبل العيد، ولا يصلّي بعده. **وفي جامع أبي الحسن**: وروى قوم أنّ النبي ﷺ «لم يصلّ قبلها، ولا بعدها»[1]. **وقال من قال**: يصلّي بعد صلاة الفطر، ولا يصلّي بعد صلاة النحر حتّى يقضي نسكه. /١٩٢/ **وقال من قال**: لا أراهم كرهوا إلا إلى الزوال، فإذا زالت الشمس فليصلّ ما شاء.

مسألة: **قال أبو قحطان**: أحبّ إلينا أن يصلّي ركعتين إن كان يوم الفطر. وإن كان يوم النحر؛ **فقيل**: لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها. وكره **آخرون** الصلاة بعد صلاة النحر، وما أراهم كرهوا إلا إلى الزوال، فإذا زالت الشمس؛ فليصلّ ما شاء.

مسألة: ولا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما.

مسألة: **ومن جامع أبي جابر**: **ويقال**: صلّ قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت. وأمّا صلاة النحر؛ فإذا صلّيت فانصرف، ولو صلّى مصلّ؛ لم أر بأسًا.

---

(١) سيأتي عزوه.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: حتى تقضي نسكك.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومعي الاختلاف في الصلاة قبل صلاة[١] العيدين وبعدها؛ فروي أنّ النبي ﷺ «لم يصلّ قبلها ولا بعدها»[٢]. وروي أنّه «صلّى بعدها»[٣]. وأصحابنا يصلّون قبل العيد ما شاؤوا، ولا يصلّون بعده، وأجاز منهم من أجاز بعد الفطر، ولم يصلّ بعد النحر، فالله أعلم بذلك.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب /١٩٣/ **الإشراف: قال أبو بكر:** ثبت أنّ رسول الله ﷺ «خرج يوم الفطر أو يوم أضحى فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما»[٤]. واختلف الناس في ذلك؛ فروي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى أنّهم كانوا لا يرون الصلاة قبلهما، وهذا قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم والقاسم وسالم[٥] بن عبد الله والزهري ومعمر وابن جريج[٦] وأحمد بن حنبل. وفيه **قول**

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٣٧؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٨٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٩٣.

(٤) أخرجه دون قوله: «أو يوم أضحى» كل من: البخاري، أبواب العيدين، رقم: ٩٨٩؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٦١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٢٦.

(٥) هذا في الإشراف١٦٧/٢. وفي الأصل: سلام.

(٦) في النسخ: جريح.

ثانٍ: وهو أنّ الصلاة قبلها وبعدها، هذا قول أنس بن مالك وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير [والشافعي](١).

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا تخرج عندي على معنى(٢) إجازة الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما، إلا أنّه قد استحبّ من استحبّ منهم أن ينصرف الناس يوم النحر إلى أصحابهم ويخفّفون الصلاة. وإن فعل ذلك فاعل لقلّة شغل لقيام(٣) غيره له؛ فلا مانع يمنع ذلك عندنا.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر في العيدين إذا اجتمعا: فكان **عطاء بن أبي رباح يقول**: يجزي أحدهما /١٩٤/ عن الآخر، وذكر أنّ ابن الزبير فعل ذلك. وروي نحو ذلك عن عليّ بن أبي طالب. وروي عن **الشعبي والنخعي أنهما قالا**: يجزي عيد أحدهما. **وفيه قول ثانٍ**: وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجا من المصر في الرجوع إلى أهاليهم، ولا يعودون إلى الجمعة. **قال عطاء**: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر فليجمعهما فليصلّ ركعتين حتّى يصلّي الفطر، ثمّ هي حتّى يصلّي العصر. وروي **عن عثمان بن عفان** أنّه قال في العيدين إذا اجتمعا: من أحبّ من أهل العالية أن ينتظر(٤) الجمعة فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع فليرجع. وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي. **وقال**

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: معاني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: القيام.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ينتظروا.

النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد: يشهدهما جميعا اليوم، الأول سنّة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو سعيد: معي أنّه إذا اجتمعا (خ: اجتمع) صلاة العيد في يوم الجمعة، حيث تلزم الجمعة [وصلاة العيد][١]؛ كانت صلاة العيد على حيالها، تجب على من يجب عليه الحضور لها بمعنى ثبوت السنّة، وصلاة الجمعة ثابتة على من يجب عليه /١٩٥/ حضورها، ولا ينحطّ [معنا (خ: عندنا)][٢] واحد منهما بالآخر، [إلا من يجب (خ: عليه حضورها)[٣] ثمّ][٤] عذر عن حضور أحدهما أو عنهما جميعا؛ فالمعذور من عذره الله. وإذا لم يتّفق حضور العيد إلا بترك الجمعة؛ كانت الجمعة عندي أولى، إذا كان يضيع منها، أو من أسبابها شيء حيث يجب؛ لأنّها فريضة في موضع لزومها، وهذه سنّة، وفريضة الجمعة أولى من سنّة صلاة العيد، إذا لم يقم أحدهما إلا بترك الآخر.

مسألة: وإن قرأ الإمام السجدة في صلاة العيدين[٥] فليسجد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عندنا.

(٣) في الأصل: عليه حضورها خ.

(٤) ث، ق: إلا أن يجب ثمّ.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

الباب الثاني والعشرون في الاغتسال يوم العيد

ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: ثبت أنّ ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. وممّن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء بن أبي رباح وعلقمة وعروة بن الزبير وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وأبو زياد(١) ومالك بن أنس والشافعي وإسحاق بن راهويه. **قال أبو بكر**: ونحن نستحبّ ذلك وليس بواجب.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر و[اليحتل المصلى](٢)، ولعلّ يوم /١٩٦/ الفطر يؤمر به أكثر، فالله أعلم ما المعنى في ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويستحبّ الغسل يوم الفطر ويوم النحر، وليس بواجب.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد روي أنّ رسول الله ﷺ «أمر بالاغتسال يوم الجمعة»(٣)، فأحبّ الغسل يوم العيد، وكذلك «يلبس في العيد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزياد.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٧٢/٢): التحول للمصلى.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٢٩؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ١٣٩٥؛ والترمذي، أبواب الجمعة، رقم: ٤٩٤.

من أفضل الثياب عنده إن شاء الله، ويغدو إلى المصلّى جاهرًا بالتكبير»[1]؛ لأنّ الرواية عن النبي ﷺ كذلك، ثمّ يقطعه إذا بلغ المصلّى.

مسألة: ومن كتاب الضياء: قال أبو صفرة: لم أر أحدًا من المسلمين يغسل عشيّة عرفة، وأمّا صبيحة النحر فإنّي رأيتهم يغسلون، ونحن نفعله، وكانوا يغسلون الصبيان.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ومن سنن النفل: غسل اليدين والسواك والطيب واللبس الحسن.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، رقم: ٧٥٦٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٧٥٦، ٣/٩٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٤٢.

الباب الثالث والعشرون في المكان الذي يصلّى فيه من البلد صلاة العيد

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلّى»(١)، فالسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد، فإن ضعف /١٩٧/ عن الخروج إلى المصلّى أمر الإمام من يصلّي بهم في المسجد، روينا ذلك عن عليّ بن أبي طالب أنّه أمر بذلك، واستحسن ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي. وكان الشافعي وأبو أيّوب يريان ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية أنّها تكون في الجبان أفضلها من المساجد، وبذلك يؤمرون؛ لأنّ بذلك ثبتت السنّة عن النبي ﷺ فعلا، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر. فإن كان ثمّ عائق، أو عذر بوجه من الوجوه؛ فبعد الجبان استحب، ولعلّه قيل في ذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد؛ لأنّه موضع مجتمعهم وجامعهم. فإن لم يكن ذلك؛ فمسجد معمور أحبّ إليّ من المبنيات(٢) من غير المساجد بذلك يؤمر، فإن صلّوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة؛ كان عندي جائزًا، والبيت أحبّ إليّ من البراز في القرية في غير بيت، ولا مسجد، ولا مصلّى.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه عن علي، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٦١.

(٢) ث: البيات وق: المبيات.

مسألة: ممّا وجدته بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان: ورجل لا يقدر أن يصل إلى الجماعة، /١٩٨/ ولا إلى جماعة (ع: لصلاة العيدين) ولا إلى جنازة بنفسه إلا لو استعان بغيره من مال أو نفس قدر.

قلت: أهو معذور إذا لم يقم بنفسه ولو كان يقدر على غيره أم لا؟ فأمّا ملكه إذا قدر به ذلك من ماله؛ فمعي أنّ عليه ذلك، ولا عذر له فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف. وأمّا إن كان يقدر على معين في ذلك من غير ملك؛ فمعي أنّ ذلك ممّا يخرج فيه الاختلاف، ويجوز فيه. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه «لم يعذر الأعمى عن حضور الجماعة إذا وجد قائدًا»[1]، ويمكن معي أن يكون القائد له ملكا، ويمكن أن يكون معينا، وسيلة أو بأجرة من مال[2]، فأمّا المال؛ فلا يستقيم له إلا بذله في أداء الفرائض واللوازم، بذلك جاء الإجماع من الرأي، وأمّا مسؤول غيره ممّا لا ملك له عليه؛ فمعيّ أن في ذلك اختلافا، وهذا عندي مثله إذا كان في حدّ اللزوم له الذي لا يسعه التخلّف عنه.

وقلت: إن كان عليه طلب فيطلب في الوقت، أو قبل الوقت؟ فلا يبين لي أن يلزمه ذلك إلا في وقت ما يخاطب به مثلا لجميع اللازمات.

وقلت: إن كان في الوقت أو قبله؛ /١٩٩/ فيطلب من الكلّ أو ممّن يعلم ويرجو أن يعطيه؟ **فمعي** أنّه إذا ثبت ذلك فإنّما هو من عند من يعلم، أو يصل

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥٢؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٩٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المساجد، رقم: ٩٢٥.

(٢) ث: ماله.

إليه أو يرجو، وأمّا من هو في حدّ الإياس من ذلك، أو الجهل؛ فلا يبين لي ذلك.

مسألة: ورجل بقربه مسجد لا يصلّى فيه صلاة العيد، وأبعد منه موضع يصلّى فيه، **قلت**: أله وعليه أن يصلّي في هذا المسجد وحده كسائر الصلاة أو صلاة العيد إن كان يحسن سرًّا، أم عليه أن يخرج مع الناس حيث يكونون إذا قدر على ذلك؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إذا كان إمام(١) عدل في البلد أو والٍ من قبله، وكانت الأرض في أيدي أهل العدل، أو الصلاة فيها لأهل العدل، أو من يقوم بالصلاة فيها من أهل العدل؛ كانت الصلاة حيث يكون الإمام، إذا كان الإمام من المسلمين. وأمّا إذا كان من الجبابرة أو غير ذلك ممّن لا يجمع على الصلاة خلفه؛ فللناس الخيار، إن شاؤوا صلّوا مع الإمام ما لم يزد أو ينقص في صلاته، وإن شاؤوا صلّى كلّ حيّ في موضعهم، أو في مسجدهم. **وقد قيل**: إنّ الجبان أفضل لصلاة العيد؛ لأنّ السنّة فيه عن النبي ﷺ /٢٠٠/ أنّه «خرج إلى الجبّان وأمر بذلك»(٢). **وقيل**: إنّ على ذلك أجمع أهل الأمصار إلا بمكّة، فإن أمكن الجبّان؛ كان **أحبّ إليّ** من المسجد في غير مكّة. وإن كان لهم عذر من تقيّة أو مطر أو برد أو حرّ أو سبب من الأسباب؛ فالمساجد **أحبّ إليّ** من بعد الجبان لصلاة العيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الإمام.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦١٩٦.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن لم يمكنه الخروج لصلاة العيدين، أيستحبّ بتمام التكبير على أحد وجوهه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا معنا على الاستطاعة لذلك، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: قد قيل هذا. **وبعض قال**: يصلّيها نفلا بغير تكبير، والله أعلم.

(رجع) وهل يحتاج أن يقرأ بعد الصلاة أقلّ ما يجتزى به من الكلام عن الخطبة، أو يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ على قول من قال: إنّها تقوم مقام الخطبة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم نعلم عليه ذلك، وإن قرأ ما تيسّر من القرآن؛ فحسن إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: -**ولعله أبو نبهان**-: أمّا إن صلاها بالتكبير صلاة العيد، فلا بدّ من أن يتبعها بخطبة؛ لأنّها شرط لتمامها، /٢٠١/ وإن صلاها نفلا؛ فليس عليه أن يخطب لها، والشيخ كأنّه لم يقطع في لزومها بإيجاب على من صلاها، ولا نفي على حال، وإنّما أخبر عن نفسه أنّه لا يعلمه ممّا عليه. وإن أتى في لفظه بنون الجمع؛ فهو على حسن الظن به، لا على معنى إرادة الشركة لغيره معه، ولا بأس عليه في مثل هذا من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: وأحبّ في خطبة العيدين أن يبدأ فيحمد الله، ثمّ يكبر إن شاء، وإن شاء بدأ بالتكبير فلا بأس، ولا يقعد في خطبته على المنبر، ولا يخصّ نفسه بالدعاء ولكن يقول: ربّنا اغفر لنا وافعل لنا، فإذا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله؛ تشهّد وصلّى على النبي ﷺ، ثمّ يوصي بتقوى الله ويعظ المسلمين، ويذكر الموت والقيامة والجنّة والنار، ثمّ يقرأ ثم يقول: صدق الله سرًّا،

ثمّ يعود فيحمد الله ويصلّي النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويدعو بما فتح الله من أمر الدنيا والآخرة، ثمّ يحض الناس على أمر دينهم، وإن كان يوم الفطر وصف لهم زكاة الفطر، وأمرهم بها، و إن كان يوم النحر أمرهم بالرفق بضحاياهم، وعلّمهم بالسنة ما أحسن من ذلك./٢٠٢/

الباب الرابع والعشرون في الوقت الذي يصلّى فيه صلاة العيد، وإذا صحّ خبر العيد بعد الزوال أو في الليل

ومن كتاب الإشراف[١]: **قال أبو بكر**: كان ابن عمر يصلّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ، ثمّ يغدو كما هو إلى المصلّى. وكان رافع بن جريج[٢] وبنوه يجلسون في المسجد، فإذا طلعت الشمس صلّوا ركعتين، ثمّ يذهبون إلى المصلّى في الفطر والأضحى. **وقال مجاهد**: كلّ عيد أول النهار. **وقال مالك بن أنس**: مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ بمصلاه، وقد حلّت الصلاة. **وقال الشافعي**: يوافي حين تبرز الشمس في الأضحى، ويؤخّر الغدوّ إلى الفطر عن ذلك قليلا. **وقال أبو بكر** كقول مالك. **قال أبو بكر**: السنّة أن يغدو الناس إلى المصلّى في الفطر والأضحى.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّ المسارعة إلى الفضل أفضل، كلّ من سبق وحافظ عليه، وكلّما غدا الناس وباكروا من إمام أو غيره بصدق النيات، كان ذلك أفضل ما لم يقع في ذلك تضييع شيء أفضل من ذلك. وأمّا صلاة العيدين فيخرج في معنى الاتفاق أنّها لا تجوز، /٢٠٣/ ولا تقع حتّى يستوي طلوع الشمس، فإذا استوى طلوع الشمس شارقها فهو أوّل وقتها، وتعجيلها أفضل ما لم يوجب الرأي الانتظار، بمعنى يرجى اجتماع الناس، وآخر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: بيان الشرع.

(٢) في النسخ الثلاث: جريح.

وقت انقضاء وقت صلاة العيد زوال الشمس في شتاء أو صيف، فإذا زالت الشمس؛ فقد انقضى وقت صلاة العيدين في الجماعة.

مسألة: ويستحبّ أن تصلّى صلاة العيد في ربع النهار الأوّل بعد طلوع الشمس ويستوي طلوعها، ولا يؤخّرها بعد ربع النهار، فإنّ أفضلها في الربع الأوّل من النهار إن شاء الله. وإن أخّرها ما لم ينتصف النهار؛ فلا بأس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال من قال من الفقهاء**: إذا صحّ خبر يوم العيد بعد زوال الشمس أخّروا البروز إلى الضحى من غدهم(١)، وإن جاء الخبر قبل ذلك برزوا. **وقال من قال**: يبرزوا متى ما جاء الخبر، ولو بالعشيّ، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**.

[**ومن الكتاب (خ: ومن غيره)**](٢): **وقال من قال**: يبرزوا ما لم تغب الشمس.

ومن غيره: **قال محمّد بن المسبح**: الذي قال بالتعجيل فهو **أحبّ إليّ** ما لم يصلّوا العصر؛ لأنّه يوم الفطر الذي حرّم الله صيامه، وأحلّ فطره، وختم به شهر رمضان. **وقيل**: يبرزوا إذا لم يكونوا صلّوا العصر.

ومن الكتاب: ويكون بروزهم إلى الجبّان إلا أن يكون مطرا أو شيئا يحول بينهم وبين البروز؛ صلّوا حيث أمكن لهم في مسجد أو غيره.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ويستحبّ تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارًا في صدقة الفطر، ويستحبّ تعجيلها يوم الأضحى لما فيه من الأضاحي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عندهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ومن غيره.

بعدها، والأكل والترغيب والتصدّق بها ليؤكل منها، فأوجب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس بإخراج الفطرة، وأن يأكل قبل الخروج، ولا أحبّ أن يأكل يوم النحر حتّى يصلّي وينحر؛ لأنّ الله تعالى قد جمع بين ذلك فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، ثمّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٣٦]، فأحبّ[١] الأكل والطعم[٢] بعد ذلك.

مسألة: أجمع فقهاء المسلمين أنّ صلاة العيدين سنّة في الأمصار والقرى والجماعة لا ينبغي أن تترك. والسنّة أن يخرج الإمام بعد طلوع الشمس في الوقت الذي تجوز الصلاة، فيصلّي بالناس في مسجدهم أو مصلاهم إن كان لهم سوى المسجد.

قال أبو المؤثر: /٢٠٥/ هذا كلّه قول المسلمين.

قال أبو المؤثر: صلاة العيدين: الفطر والأضحى حين ترتفع الشمس من المشرق، فذلك هو الأفضل.

ومن غيره: قال: فأفضل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شروق الشمس إلى ربع النهار، ومن تأخّر في الربع الثاني إلى أن ينتصف النهار؛ فقد أخّر، ولا نحبّ أن يتعدّى نصف النهار. **و**[٣] **قال:** وإن كانت الصلاة في ربع النهار، وأطال الخطبة إلى الزوال؛ لم أر عليهم نقضا، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب.

---

(١) ث: فأوجب.

(٢) ث: الطعام.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن غمي عليه الهلال ليلة الفطر، فإذا صحّ معه الخبر بالنهار، وقامت بذلك البيّنة العادلة، فإن كان ذلك في نصف النهار الأوّل؛ أفطروا وصلّوا صلاة العيد إلى الغد. **وقال من قال**: إنّهم يصلوها إلى العصر. والقول الأوّل **أحبّ إلينا**، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: واختلفوا في البيّنة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أنّ الهلال رئي بالأمس؛ **فقالت طائفة**: ليس عليهم أن يصلّوا يومهم، ولا من الغد، هذا قول الشافعي وأبي ثور، وبه قال مالك بن أنس. **وقال** /٢٠٦/ **آخرون**: يخرجون إلى العيد من الغد، هذا قول الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه نقول؛ بحديث رويناه عن النبي ﷺ أنّه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه متى ما بلغهم ذلك وصحّ معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة؛ خرجوا ولو كان بعد الزوال (خ: زوال الشمس)، وإن بلغهم بعد العصر انتظروا إلى الغد. **ومعي أنّه قيل**: يخرجون ولو بعد العصر. **وقيل**: يخرجون ولو في الليل. **وقيل**: لا يخرجون بعد زوال الشمس، وينتظرون إلى الغد. ولا أعلم أنّه منصوصًا في قول أصحابنا أنّه لا صلاة ولو لم يأتهم الخبر إلا من بعد الزوال، ولكنّه **يعجبني** ذلك من القول؛ لثبوت السنّة أنّه وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد، وأنّه من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر أو غير عذر حتّى تزول الشمس؛ فلا صلاة بعد ذلك لجماعة من صلاة العيد.

مسألة: وإن لم يصحّ خبر العيد إلا بعد الزوال؛ **فقال من قال**: لا يخرجون بعد الزوال، وينتظرون إلى الغد، /٢٠٧/ ويخرجون. **وقال من قال**: يخرجون ما لم

يصلّوا العصر. **وقال من قال**: يخرجون ما لم تغب الشمس. **وقال من قال**: يخرجون ولو في الليل. **وقال من قال**: إذا عرض عذر أو شغل حتّى زالت الشمس؛ إنّه لا صلاة بعد زوال الشمس، كما لا جمعة بعد انقضاء الظهر.

مسألة: ممّا وجدت بخط الشيخ [أبي عبد الله][(١)] محمّد بن إبراهيم بن سليمان: وعن قوم رأوا هلال الفطر قبل الزوال أو بعده، أو صحّ ذلك، فأخّروا الصلاة إلى الغد؛ **قلت**: هل لهم ذلك أو عليهم؟ وأمّا رؤيتهم للهلال في النهار؛ فلا يوجب عندي ذلك حتّى يروه[(٢)] في الليل في وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنّة من ذلك، وأمّا إن صحّ قبل وقت الزوال من الغد أنّه قد كان هلّ تلك الليلة ولم أعلم أنّ أحدًا قال بتأخير ذلك إلى الغد، فإن أخّروا ذلك؛ فأرجو[(٣)] أن لا بأس عليهم في ذلك في دينهم، إلا أن يتركوا ذلك خلافا للسنّة. وأمّا إن صحّ بعد[(٤)] الزوال؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل**: يصلّوا ما لم يكن ذلك بعد العصر. **وقيل**: يؤخّرون ذلك إذا كان بعد الزوال. **وقيل**: يصلّوا ولو بعد العصر.

وقلت: لو كان كذلك في النحر؟ فإن كان كذلك في النحر؛ فهو عندي مثل ما وصفت لك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أبي إبراهيم عبد الله.

(٢) ث: رأوا.

(٣) ث، ق: فأخرجوا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هذا.

وقلت: لو صلّوا في يومهم ذلك قبل الزوال أو بعده بقليل أو بكثير، ثم صحّ أو رأوا الهلال، هل تتمّ صلاتهم؟ فإن صلّوا قبل الصحة على الاحتياط ثمّ صحّ؛ جاز ذلك، فإن فعلوا ذلك خلافًا منهم للسنّة؛ فقد قصروا، وأخاف عليهم الإثم، ولا يبين لي بدل عليهم.

قلت: إن كانت تامّة وأخّروها بعد الصحة أو الرؤية قليلا أو كثيرا ثمّ صلّوها، هل تتمّ صلاتهم؟ فإذا صلّوها في وقتها؛ جاز ذلك؛ لأنّ وقتها الزوال، فإن تركوها بعد العلم بذلك في اليوم الذي هو فيه الصلاة حتّى ينقضي وقتها؛ فالذي معي أنّه **قد قيل**: لا صلاة لهم بعد ذلك جماعة، ولعلّه يلحق أنّ لهم ذلك في مذهب من يوجب بدل ذلك.

الباب الخامس والعشرون في صلاة العيد هل فيها أذان وإقامة؟

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «صلّى العيدين بغير أذان ولا إقامة»(١). **وقال جابر وابن عبّاس**: لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، وهو قول المغيرة بن شعبة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبي ثور وأصحاب /٢٠٩/ الرأي، وكان **الشافعي يقول** في الأعياد: الصلاة جماعة. وقد روينا عن ابن الزبير أنّه أذّن وأقام. **وقال حصين**: أوّل من أذّن في الأعياد زياد. **وقال أبو بكر**: تصلّى بلا أذان ولا إقامة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق أنّه لا يجب في صلاة العيدين أذان، ولا إقامة، وبذلك لعلّه جاء الخبر أنّ «النبي ﷺ فعله وصلّى بغير أذان، ولا إقامة»(٢). وإن أذّن الإمام أو أمر بالأذان من غير مخالفة، ولا إثبات بدعة، لمعنى يذكر أو لوجه من الوجوه، إلا أنّه(٣) أراد تذكرة للناس؛ كان ذلك عندي حسنًا؛ لأنّه حثّ على السنّة وذكر الله. **وقد قال أصحابنا** بالأذان للصلاة لكسوف الشمس والقمر، وليس هاهنا موضع فرض، وإنّما هو موضع اجتماع للناس وتذكيرهم، وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة العيدين، ولا أوجب.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٧٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٥٠؛ والترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٣٢.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة».

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة[١]: **ومن كتاب الضياء**: ولا يؤذّن لصلاة العيدين، ولا يقام لهما. وكلّ صلاة لا يؤذّن لها ولا يقام؛ ينادى لها: الصلاة جامعة، كسوفًا كانت، أو استسقاءً، أو غيرها، هكذا كان ينادى على عهد رسول الله ﷺ.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وليس في صلاة /٢١٠/ الفطر والنحر أذان، ولا إقامة. **وقيل**: أوّل من أحدث الأذان يوم الفطر والنحر معاوية.

مسألة: فإن جهلوا وأقاموا في صلاة العيد، ونسوا وصلّوا؛ فلا أرى نقضًا، وصلاتهم تامّة. وكذلك لو أذّنوا وأقاموا جهلا أو[٢] نسيانا؛ فصلاتهم تامّة.

---

(١) ث: ومن غير الكتاب.

(٢) ث: و.

الباب السادس والعشرون في ذكر الأكل قبل الخروج لصلاة العيد

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنّه «كان لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، ويوم النحر حتّى يرجع»(١). **وقال أنس بن مالك:** قلّ ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتّى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقلّ أو أكثر وترًا. وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتّى يغدو. وروينا عن **ابن مسعود أنّه قال:** لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم. **قال أبو بكر:** والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدوّ. وروينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال:** من السنّة أن تأكل قبل أن تخرج. وكان ابن عبّاس يحثّ عليه، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وأبي الزناد(٢) والشعبي وعروة بن الزبير وعبد الله بن معقل /٢١١/ ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. **وقال إبراهيم:** إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج من **قول أصحابنا:** الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، ولا أعلم ذلك واجبًا، وأمّا يوم النحر؛ فلا أعلم أنّهم يستحبّون ذلك فيه كيوم الفطر. ومعنى الفرق في ذلك عندي والسنّة يوم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٤٢؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٥٦؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٨٤.

(٢) في النسخ الثلاث: الزياد.

الفطر بذل الصدقة على الفقراء، فالنفس أولى وأحرى أن يدخل عليها الرفق، وذلك عندي إذا كان على معنى اتّباع السنّة، ولم يكن ذلك ممّا يشغله عن صلاة العيد طلبه أو الاهتمام به عمّا هو أفضل منه، ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندي أولى.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويستحبّ التكبير ليلة الفطر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]، فإذا أصبحوا؛ أطعموا قبل الخروج إلى المصلّى.

وكذلك روي [عن (خ: أنّ)](١) النبي ﷺ «كان يطعم غداة الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى»(٢). ويؤخّر الأكل غداة(٣) الأضحى إلى أن يرجع من الصلاة، **ويعجبني** أن يكون تأخير الأكل أيضا إلى أن ينحر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] يجمع بين الصلاة /٢١٢/ والنحر، فلا أحبّ أن يفرق بينهما بأكل، ولا بما يكون من نحو هذا.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ولا أحبّ أن يأكل يوم النحر حتّى يصلّي وينحر؛ لأنّ الله تعالى قد جمع بين ذلك فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] فقال (خ: ثمّ قال): ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٣٦]، فأحبّ الأكل والطعم بعد ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «كان لا يخرج يوم الفطر...».

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: غداءة.

مسألة: **ومن جامع أبي محمّد**: ويستحبّ في يوم الفطر الأكل قبل الغدوّ إلى الصلاة، وتأخير الأكل يوم النحر إلى بعد الصلاة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

مسألة: ويسمّى يوم الفطر يوم الجائزة، والجائزة: العطيّة والتحفة واللطف.

الباب السابع والعشرون في المكان الذي يؤتى منه لصلاة العيدين[١]

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد؛ **فقال الأوزاعي:** من أواه الليل إلى أهله؛ فعليه الجمعة والعيد. **وقال ربيعة:** كانوا يرون الفرسخ. **وقال أبو الزناد**[٢]: وهما في النزول بهما بمنزلة الجمعة، وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد[٣].

قال أبو سعيد: لا أعلم في **قول أصحابنا** حدًّا في وجوب ذلك، أن يؤتى من قريبٍ ولا بعيدٍ، /٢١٣/ إلا أنّه يخرج **معنى قولهم:** إنّ على أهل البلد الخروج إلى [الصلاة (خ: المصلّى)][٤] في موضعهم، وإقامة السنّة لصلاة العيد. **ولا أعلم من قولهم:** إنّه يجب على أهل البلد إذا عدموا الصلاة أن يخرجوا إلى بلدٍ آخر لصلاة العيد إذا عدموا من موضعهم لحال عذر، وإذا قدروا عليها صلّوها في مواضعهم، إلا أنّه قد رخّص من رخّص في ترك صلاة العيد ولو قدر عليها، في مثل صلاة البوادي والسفر والمسافي التي حول الأمصار الذي يقومون بصلاة العيد؛ لأنّ لا صلاة عليهم إذا قام بها أهل القرى والأمصار.

وعن أبي سعيد أيضا: وأكثر قولهم في صلاة العيد: إنّها تجب على أهل البلدان المحاضرين، ولو لم تكن من الأمصار، إلا في مثل المسافي التي تكون قرب

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العيد.

(٢) في الأصل، ق: الزياد. وفي ث: زباد.

(٣) في النسخ الثلاث: سعيد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المصلى.

القرى الجامعة والأمصار؛ **فمعي** أنّه قد رخّص من رخّص لهم في ذلك، ولا عيد[١] عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: روينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال**: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصرٍ جامع. **وقال الزهري**: على المسافر صلاة الأضحى والفطر. **وقال أصحاب الرأي**: إنّما تجب على أهل /٢١٤/ الأمصار والمدائن.

مسألة: وسألته عن أهل القرى الصغار، أتجب عليهم صلاة العيدين؟ **قال**: إذا كان أقرب[٢] قرية يجب عليهم أن يأتوا إليها لصلاة الجمعة؛ وجب عليهم أن يأتوا إليها لصلاة العيدين، وأمّا في قراهم فلا، هذه المسألة ممّا قيد أبو الحواري عن أبي[٣] يحيى بن أبي ميسرة، ورأيته أعجبه، **فقلت له**: يا أبا الحواري، في هذا مثل ما يكون؟ **قال**: مثل فرق وكرشى من نزوى، ولا تجب عليهم صلاة العيد، إلا أن يكون بنزوى منبر، وتجب فيها صلاة الجمعة، فهناك يجب عليهم أن يأتوا إليها ويصلّوا صلاة العيد إذا وجب عليهم أن يأتوا لصلاة الجمعة، وقال: هذه رخصة، ورأيته كأنّه يذهب إلى أن يأخذ بهذه المسألة في النساء، وفي مثل من يبتلى بالسلطان الجائر، وراجعته فيها، **وقلت**: أتأخذ؟ **فقال**: أختار.

---

(١) ث: وعيد.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعلّه: قرب.

(٣) ق: ابن.

الباب الثامن والعشرون في خروج النساء والصبيان والعبيد للعيد، وفي المشي والركوب

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قالت أمّ عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج[١] يوم الفطر ويوم النحر [العوائق (خ: الغواني)][٢] وذات /٢١٥/ الخدور والحيّض، فأمر الحيّض أن يعتزلن المصلّى، ويشهدن دعوة المسلمين»[٣]. وقد روينا **عن أبي بكر وعليّ بن أبي طالب أنهما قالا:** خذا على كلّ ذات نطاق أن يخرجن إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله إلى العيدين. وكره ذلك إبراهيم النخعي ويحيى الأنصاري، **قالا:** لا نعرف خروج المرأة الشابّة في العيدين عندنا. **وقال أصحاب الرأي:** يرخّص للعجوز الكبيرة.

قال أبو سعيد: يخرج في **قول أصحابنا** بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين من بكرٍ أو ثيّبٍ. وإنّ ذلك في **بعض القول** لازم كلزوم ذلك الرجال. **وفي بعض القول:** إنّ ذلك استحباب، وليس بلازم عندي، ولعلّ ذلك لموضع زوال الجمعة والجماعة عندي، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض؛ فقد قيل: إنّ النبي ﷺ «لما بيّن لهم

---

(١) ث، ق: يخرجن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الغواني. وفي ث: العوائق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد؛ رقم: ٢٠٧٩٣؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٣٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٤٠.

صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا إلى الجبّان ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان»[١]، وأمّا كراهيّته لخروج النساء بكرًا كانت أو ثيّبًا؛ فلا أعلم أحدًا من أصحابنا كره ذلك لهن، وأخرجن للصلاة لا لغيرها. وأمّا الحائض والنفساء؛ **فمعي أنّه قيل**: إذا كان الدم مستمسكا /٢١٦/ عنهما استحبّ لهما الخروج لصلاة العيدين، ويكونان خلف الناس حيث يشهدان الخبر، ويسمعان الدعاء والذكر، ولا يتقدّمان أحدًا من أهل الصلاة، حيث يفسدان عليه صلاته، والله الموفّق للصواب. هذا ما وجدته من القول في صلاة العيد، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن امرأة إذا خافت أو علمت من زوجها الكراهيّة لبروز صلاة العيدين، أو حرّم عليها أن تمرّ، **قلت**: هل يكون ذلك عذرًا؟ **فمعي** أنّ ذلك عذر لها، إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن الحائض والنفساء، **قلت**: هل لها وعليها خروج إلى صلاة العيد؟ فأمّا عليها؛ فليس ذلك عليهما فيما معي، وإن فعلتا ذلك يريدان الله لموضع الذكر؛ فأحسب أنّ بعضا قد قال ذلك.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: ويستحبّ يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال، وأن يحشد المسلمون له، ويكثر جماعتهم.

ومن غيره: **قال أبو المؤثر**: نعم.

ومنه: وإذا فرغ من صلاته؛ فلا بأس أن يرجع راكبًا، وإن أتى العيدَ راكبًا لم يكن عليه في ذلك حرج، إن شاء الله تعالى. وروي أنّ النبي ﷺ «كان يخرج إلى

---

(١) أخرج الشطر الأول إلى قوله: «الجبان» الطبراني في الأوسط بمعناه عن علي، رقم: ٤٠٤٠. وأخرج الشطر الثاني ابن حبان في صحيحه بمعناه، كتاب الزكاة، رقم: ٣٣٢٥.

العيد ماشيا من طريق، ويرجع من طريق [غيره (خ: غيرها)][١]»[٢]، فنحبّ للناس /٢١٧/ فعل ذلك.

مسألة: والعبد يستأذن مولاه إن أراد أن يذهب إلى العيدين، فإن لم يأذن له وذهب؛ فلا أرى عليه إثمًا.

مسألة: وعبد اليتيم يستأذن وصيّ اليتيم في الذهاب إلى العيد، فإن لم تكن لليتيم ضيعة يشتغل بها؛ فلا بأس على الوصيّ أن يأذن له، وإن كان لليتيم ضيعة؛ فما أحبّ للوصيّ أن يأذن له.

مسألة: **قلت**: أيخلف الرجل خادمه يوم العيد، يحفظ له منزله؟ **قال**: لا بأس، ولو أنّ مسلما خاف على منزله فتخلف؛ فلم أر عليه بأسًا.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: روينا عن عمر بن الخطاب أنّه خرج في يوم فطر أو يوم خروج في ثوب قطن يمنيّ[٣]. **وقال عليّ بن أبي طالب**: من السنّة أن يأتي العيد[٤] بما شاء (ع: ماشيا)[٥]، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. وكره النخعي الركوب. واستحبّ المشي سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل. **وقال الحسن**: يمشي مكانًا قريبًا، ومن بَعُد ذلك عليه؛ فلا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غيرها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٥٦؛ والترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٤١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٩٩.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يمشي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: العبد.

(٥) زيادة من ث.

بأس أن يركب. **قال أبو بكر**: المشي أحسن وأصوب إلى المواضع، والركوب مباح.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** ما قال أبو بكر، إلا أنّه **يعجبني** إن كان الخروج راكبًا أقوى له على نفسه وأنشط، /٢١٨/ ولو كان يقدر على ذلك ماشيًا؛ أن يكون الركوب هاهنا أحسن لهذا **وأحبّ إليّ**، وكذلك خروج السلطان إذا كان العزّ في الركوب والهيبة؛ كان ذلك أحسن إذا كان في يوم يخاف فيه الوضية(١).

ومنه: **قال أبو بكر**: ويستحبّ أن يلبس ما صلح من ثيابه، كما يلبس [من (خ: يوم)](٢) الجمعة. وكان ابن عمر يصلّي الفجر وعليه ثياب العيد. **وقال مالك بن أنس**: سمعت أهل العلم يستحبّون الزينة والطيب في كلّ عيد. واستحبّ الشافعي ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: استحباب ذلك؛ أن يأخذ الناس تعظيمًا لحقّ الله لا لرياءٍ، ولا لسمعةٍ، وكذلك يروى عن النبي ﷺ لما سنّ لهم صلاة العيدين، وقال: «إنّه كان لكم في الجاهلية عيدان، فقد أبدلكم الله بهما في الإسلام عيدين: وهو الفطر والنحر»(٣)، وحثّهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب، على نحو هذا معنى القول.

---

(١) ق: الوصية. ولعلّه: الوضيعة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يوم.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٠٠٦؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٨٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦١٢٣.

مسألة: وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن، إلا أنّه أفضل لهن، وكذلك العبيد والمسافرون إلا من أذن له من العبيد أن يحضروا، وهذا أفضل، وكذلك المسافر.

قال أبو المؤثر: نعم.

مسألة: وإذا لم تخرج المرأة إلى /٢١٩/ العيدين استحياءً منها، وهي لا تدين بذلك حتّى تموت؛ لم تترك ولايتها.

مسألة: والمرأة تستأذن زوجها إذا أرادت أن تذهب إلى العيدين، وما أحبّ له أن يمسكها، وكذلك البكر تستأذن في العيدين، والبكر لا تستأذن أخاها، ولا وليّها للعيدين إن لم يكن لها أب، ولا تستأذن أيضا أمّها. ولا للزوج، ولا للأب حبسهما عن الخروج إلى العيد، ولا أحبّ لهما مخالفة الزوج والأب، فإن لم يخالفا وقعدا؛ فلا شيء عليهما، وإن استأذنتاهما فلم يأذنا لهما فذهبتا برأيهما؛ لم تكونا آثمتين[١]، كذلك لو ذهبتا ولم يستأذنهما؛ لم تكونا آثمتين[٢].

مسألة: وليس للنساء أن يذهبن إلى عرفة، ولا أحبّ لهن ذلك، فإن فعلن وذهبن؛ فلا بأس عليهن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والنساء يخرجن لصلاة العيد، ولا بأس بخروج الحائض، وتكون خلف الناس لحال صلاتهم.

مسألة: وعن ذات الخدور، هل لهن أن يتخلفن عن الخروج يوم العيد؟ **فقال:** عليهم الخروج، والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع، ولا تصلّي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: آثمين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: آثمين.

قلت: فإن كرهن؟ **قال:** يؤمرن، فإن لم يفعلن يضربن.

مسألة: ومن غيره: وقد قيل: إنّ الحائض ليس عليها بروز، ولا يذبح[١] حتّى /٢٢٠/ تنقضي الخطبة.

مسألة: وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر، هل تؤمّهن واحدة منهن؟ **قال أبو يحيى وغيره:** لا تؤمّهن ولكن تصلّي كلّ واحدة منهن (خ: تصلّي[٢] كلّ امرأة) لنفسها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: [ومن غيره][٣]: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي (تركت سؤالها وهذا جوابها).

الجواب: لا تلزم النساء صلاة العيدين؛ لأنّهما لا يكونان إلا جماعة، ولا تلزم النساء صلاة جماعة في صلاة، وإذا لم تكن لازمة لهن؛ فلا يصحّ لأحد أن يكلّفهن، وكلّ مختار لنفسه في الوسائل. وإن صلّين مع ستر من ورائهن عن الرجال؛ فلا بأس، وإن كان من غير ستر وينظر الرجال صورتهن في القعود والركوع، والرجال من ورائهن؛ فالترك لهن أحسن فيما أنظره أنا. وإن استحسن غيري غير هذا؛ فعسى أن يكون استحسان غيري أحسن، فلكلّ امرأة أن تعمل[٤] ما تراه أفضل لها، وقد يمكن أن يكون ترك صلاة النافلة على هذه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: تذبح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تعمد.

الصفة أفضل لها[١] من الصلاة أمام الرجال على هذه الصفة، فلا [يعتبر هنا][٢] فضل الصلاة وفضل الترك، بل يعتبر فضل الصلاة وفضل ستر /٢٢١/ الحال للنساء مع رجال أهل هذا الزمان، وهم من خلفهن ينظرون إلى صورهن، كذلك قد انصبت مجالسهن نحوهم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يعتبرها.

الباب التاسع والعشرون في صفة صلاة العيدين

واختلف الناس في صفة تكبير صلاة العيدين مع اتّفاقهم أنّها ركعتان، **وقول ابن عبّاس**: إنّ التكبير فيها يجزي سبع وتسع وإحدى عشرة تكبيرة وثلاث عشرة، وكلّه سنّة.

مسألة: ومن جامع أبي جابر محمّد بن جعفر: ومن سنن الإسلام صلاة الفطر والنحر ركعتان، وهي وجوه أربعة كلّها جائز: سبع تكبيرات وتسع وإحدى عشرة وثلاثة عشرة، فمن كبّر ثلاث عشرة كبّر بعد تكبيرة الإحرام خمسًا، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ ركع وسجد، ثم قرأ في الركعة الثانية فاتحة وسورة، ثمّ كبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثمّ ركع بتكبيرة، فإذا رفع رأسه من الركوع كبّر ثلاثًا ثمّ خرّ ساجدًا بتكبيرة وقضى صلاته.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: وإن شاء كبّر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا وكبّر في الركعة الثانية بعد قراءته سبعًا، ولم يكبّر إذا رفع رأسه من الركوع شيئًا، وهذه السنّة.

قال غيره: /٢٢٢/ وإن كبّر في الركعة الأولى قبل القراءة ثمانا، وفي الركعة الآخرة بعد القراءة خمسًا؛ جاز ذلك.

ومنه: فإن صلّى على أن يكبّر إحدى عشرة؛ فإنّه يكبّر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبّر خمسًا. وإن أراد أن يكبّر تسعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ثمّ قرأ وصلّى، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية؛ كبّر خمسًا فأتمّ صلاته.

قال غيره: وإن شئت فكبّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، وفي الركعة الثانية بعد أن يقضي(١) القراءة ثلاث تكبيرات، وهذا هو القول المجتمع عليه.

ومنه: وإن أراد أن يكبّر سبعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ثمّ قرأ وصلّى، وإذا فرغ من القراءة في آخر ركعة؛ كبّر ثلاثًا، وأتمّ صلاته. وليس في هذه الصلاة تكبيرة بعد الركوع إلا من كبّر ثلاث عشرة تكبيرة، وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الآخرة وتر.

قال غيره: **وقيل عن أبي مالك** في تكبير صلاة العيدين بوجهٍ خامسٍ، وهو سبع عشرة تكبيرة؛ سبعٌ بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وسبعٌ بعد القراءة في الركعة الثانية، وثلاثٌ بعد الركوع في الركعة الثانية، /٢٢٣/ فذلك سبع عشرة تكبيرة، والله أعلم.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمّد: والتكبير في صلاة العيد على أربعة وجوه كلّها: ثلاث عشرة تكبيرة، وإحدى عشرة تكبيرة، وتسع، وسبع. وآخر التكبير وتر في جميع الوجوه في الركعة الثانية.

رفع أبو عبد الله محمّد بن سليمان بن المهنا وجهًا خامسًا عن الشيخ أبي مالك، وهو سبع عشرة تكبيرة؛ سبعٌ [بعد] الإحرام، وسبعٌ بعد القراءة في الركعة الثانية، وثلاثٌ بعد قول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد"، سبعٌ وسبعٌ وثلاث على الترتيب معنى ما ذكرنا(٢) لا اللفظ.

---

(١) هكذا في الأصل، ق. وفي ث وردت من غير تنقيط. ولعلّه: تقضي.

(٢) ث: ذكر.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»(١). وقال بهذا الحديث عمر بن الخطّاب وأبو ثور. وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بـ"قاف" و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾. وكان ابن سيرين يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾. وروينا عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ بأمّ القرآن وسورة من المفصّل.

قال أبو بكر: يجزيه ما قرأ به، والأولى أولى.

قال /٢٢٥/ **أبو سعيد**: يخرج في **قول أصحابنا**: إنّه إذا قرأ فاتحة الكتاب وما تيسّر من المفصّل أجزى عنه، وأكثر ما يقرؤون في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الآخرة بسورة معها، وأكثر ذلك ما وجدنا ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ أو ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وكلّ ذلك جائز.

مسألة: في صلاة العيد؛ من أراد أن يكبّر ثلاث عشرة تكبيرة؛ **قال من قال**: يكبّر بعد تكبيرة الإحرام خمسًا. **وقال من قال**: ستًّا. **وقال من قال**: ثمانا. وإن أراد إحدى عشرة؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، ولا أعلم أنّه قيل فيها غير هذا. وإن أراد أن يكبّر تسعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا. **وقيل**: ستًّا، وهو أكثر القول. وإن أراد أن يكبّر سبعًا؛ كبّر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ولا أعلم فيها غير هذا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٧٨؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٢٢؛ والترمذي، أبواب العيدين، رقم: ٥٣٣.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير، مثل قولك "سبحانك اللهم وبحمدك"، وما أشبه ذلك؛ **ففي قول الأوزاعي** بقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات. **قال الشافعي**: يكبّر الله في الصلاة ثمّ يفتتح فيقول: "وجهت وجهي"، ثمّ يكبّر سبعًا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معنى**(١) **الاتفاق من قول أصحابنا**: /٢٢٥/ إنّ التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الإحرام، وكذلك في جميع الصلوات. وأمّا الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم؛ **فقال من قال** في صلاة العيد: إنّه يستعيذ من بعد تكبيرة الإحرام وتكبير الصلاة، ثمّ يقرأ. **وقال من قال**: يستعيذ ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ يكبّر التكبير ثمّ يقرأ.

مسألة(٢): **ومن**(٣) **جامع ابن جعفر**: يستعيذ بعد التكبير الأوّل.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: روينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال**: إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك، ولا ترفع صوتك. وكان عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والشافعي وأكثر أهل العلم يرون القراءة بالجهر، وبه نقول؛ لأنّ في [اختيار من اختارها قراءة النبي ﷺ أنّه](٤) كان يقرأ بهذه القراءة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كسائر الجهر في الصلوات. **ومعي** أنّه كذلك جاء الأثر

---

(١) ث: معاني. كتب فوقها: معني.

(٢) ث: ومن غيره.

(٣) ث، ق: في.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. وفي زيادات الإشراف (٨٤/٢): الأخبار من أخبر بها قراءة النبي ﷺ دليل على أنه.

المرويّ عن النبي ﷺ أنّه فعل ذلك، و«جهر بالقراءة في صلاة العيدين»[١]، ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا، وإن لم يثبت ما /٢٢٦/ فيهما من الجهر بأكثر ممّا يثبت في الصلوات لسعة[٢] الناس؛ فليس بأقلّ من ذلك.

مسألة من كتاب الأحاديث: إنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته متبينة من فقهه، فطوّلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنّ البيان لسحر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: يدلّ على أنّه ممّا ينبغي في صلاة أحد العيدين أن يطول في الصلاة بمقدار[٣] معتدل؛ لأنّ في الناس القويّ والضعيف، وأن تكون الخطبة جامعة للحمد والتسبيح والتهليل والتكبير، وفي خطبة عيد الفطر إن بدأ[٤] بالتحميد، وفي النحر بدأ بالتكبير؛ فهو ممّا يستحسن، وإن خالف هذا؛ فلا بأس، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ وآله وأصحابه وأولياء الله أجمعين، وهي الصلعمة، ثمّ لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وهي الحوقلة، ثمّ يقرأ ما شاء الله، ويختم بالحوقلة والصلعمة. وكان والدي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في صلاة العيدين أوّل ما ينوي، يقول: "أصلّي لله تبارك وتعالى في مقامي هذا سنة صلاة العيد[٥]"، ولا يخصّص ذكره بعيد الفطر وعيد النحر

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الاستسقاء، رقم: ١١٦٧؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٨؛ والنسائي، كتاب الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: السعة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مقدار.

(٤) ث: يبدأ.

(٥) زيادة من ث، ق.

وعيد الحجّ، ولا يخصّص ذكر كذا وكذا /٢٢٧/ تكبيرة. وإن خصّص ذكر العيد أو عدد ما سيكبر؛ فلا بأس، فإذا كبّر تكبيرة الإحرام كبّر بعدها خمسًا، وكان كثير الوسوسة في النسيان فيجعل بقلبه كلّ تكبيرة على جهة أعلى وأسفل ويمينًا وشمالًا، والأولى والأخيرة[1] في الوسط، فإذا تمّ[2] استعاذ وقرأ الفاتحة، وقرأ سورة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ويقول: «كان النبي ﷺ يكثر من قراءتها في صلاة الصبح»[3]، ثمّ سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ثم سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾ إلى آخرها، ثمّ آخر سورة الحشر تارة، يبدأ من قوله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ﴾[الحشر:٢٢]، وتارة من قوله تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا﴾[الحشر:٢١]، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، ثمّ "والضحى" و"ألم نشرح" وآية الكرسي و﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الصافات:١٨٠-١٨٢]، وآخر ما يقرأ في هذه الركعة: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرَۢا﴾[الإسراء:١١١]، ثمّ كبّر خمسًا. فإذا قام من ركوعه. وقال عند قيامه "سمع لمن حمده" كبّر ثلاثا ثمّ انخرّ تكبيرة الانخرار، فإذا أتمّ الصلاة

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الآخرة.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا بلفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، ولم نجده منسوبا للرسول (ص)، رقم: ٣٥٥٨.

وتدعى[١] دعاءه[٢] للصلوات، وهو المشهور الذي يدعو به الناس، قام وقرأ الفاتحة ثلاث مرّات، /٢٢٨/ ثمّ سورة الإخلاص كذلك.

ثمّ في عيد الفطر قرأ: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير" ثلاث مرّات. وفي عيد النحر يقرأ قبل ذلك "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا"، ثمّ كذلك إلى الله أكبر كثيرا، الأوّل بالباء الموحّدة التحتيّة كبيرًا، وفي الثانية بالمثلة[٣] من الكثرة، وفي الثالثة كذلك إلى قول "إلا الله وحده لا شريك له، له الملك" إلى آخره، ولا يزيده "دائم"، فقيل له، قال: لم تزده[٤] "دائم" تلو "حيّ" من هو نبي، فكيف أزيده أنا؟! وكان يضمّ دال وحده، وأمرنا أن نضمّه مع الشهادة، وإن كان حقّه في النحو الفتح، ولم نسأله لماذا، ولكن عرفنا أنّه لا يتبين فيه الاستثناء من منفيّ الرفع إلا بضمّه.

ثمّ يقول "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر"، ولا يحبّ الواو مع أوّل "الله أكبر" كما ذكرناه في هذا الكتاب سابقًا ثلاث مرّات. وفي الثالثة "ولله الحمد" وهذا من أذكار الملائكة، ولا يزيد في خلاله كلامًا من غيره، ثمّ زيادة آدم عليه السلام: "لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم"، ثمّ الصلعمة، ثمّ /٢٢٩/ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[آل عمران:٨]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: دعا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: دعاء.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: المثلثة.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يزده.

وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[التحريم:٨]، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[الحشر:١٠]، ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[غافر:٧-٩]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]، "اللهمّ صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد النبي الطاهر الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين، وعلى جميع رسلك وأنبيائك وأوليائك من الملائكة والجنّة والناس أجمعين، اللهمّ وآت سيّدنا محمّدا النبي الوسيلة والفضيلة وابعثه /٢٣٠/ المقام المحمود، واحشرنا بزمرته مغبوطين بنظرته يوم الدين، اللهمّ لا تصرفنا من هذا المكان إلا بذنب مغفور، وسعي مشكور، وتجارة لن تبور، إنّك أنت العفوّ الغفور، ولا حول، ولا قوة إلا بك يا ربّ العالمين".

الباب الثلاثون في التكبير في حال الخروج إلى[١] صلاة العيدين

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله جلّ ذكره: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٨٥]. واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم النحر؛ **فقال أكثر أهل العلم**: يكبّرون إذا غدوا إلى المصلّى، كان بن عمر يفعل ذلك. وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وأبي أمامة الباهلي وأبي رهم[٢]، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وفعل ذلك إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي الزناد[٣]، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمّد والحكم وحماد ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وحكى الأوزاعي ذلك عن الناس. **وكان الشافعي يقول** إذا رأى هلال شوّال: أحببت أن يكبّر الناس جماعةً وفرادى، ولا يزالون يكبّرون ويظهرون التكبير /٢٣١/ حتّى [يغدو (خ: يغدون)][٤] إلى المصلّى، وحتّى يخرج الإمام للصلاة، وكذلك أحبّ في عيد الأضحى لمن لم يحجّ. وروينا عن ابن عبّاس أنّه سمع الناس يكبّرون، فقال: يكبّر الإمام؟ قيل: لا، قال: أمجانين الناس؟ **قال أبو بكر**: بالقول الأوّل أقول؛ لأنّ ذلك قد روينا[٥] عن

---

(١) ث: في.

(٢) في النسخ الثلاث: دهم.

(٣) في النسخ الثلاث: الزياد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يغدون.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: رويناه.

جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين، وهذا أكثر قول أهل العلم، فإن كبّر مكبّر ليلة الفطر؛ فلا بأس؛ لأنّه ذكر الله.

قال أبو سعيد: أمّا في الفطر؛ **فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا:** إنّهم يكبّرون إذا غدوا إلى المصلّى، والتكبير كلّه في كلّ وقت جائز، والفضل ما لم يتّخذ المكبّر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في نيّته، وهو أن يريده لغير الله، لرياء أو سمعة. ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسمّوا الناس مجانين لذكر الله إلا على معنى يخصّ ذلك. وأمّا التكبير في النحر؛ فمع أصحابنا أنّهم يكبّرون دبر الصلوات، لصلاة الظهر من يوم النحر إلى تمام أيّام التشريق، وفي غير النحر إذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ويغدو إلى المصلّى جاهرًا بالتكبير؛ لأنّ الرواية عن النبي ﷺ كذلك، ثمّ يقطعه إذا بلغ إلى المصلّى. وصلاة العيد /٢٣٢/ ركعتان.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كبّر في مضيّه إلى المصلّى في العيدين؛ فحسن، ومن لم يكبّر؛ فلا بأس عليه، وإن قال "لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"؛ فحسن. وإن قال "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"؛ فحسن. ويؤمر بالتكبير يوم العيد. أمّا أصحابنا من أهل مكّة؛ فيقولون "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا"، وكلّه جائز. والتكبير يوم النحر إلى أن يكبّر على أثر صلاة العصر من اليوم[1] الثالث غير يوم النحر.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يوم.

ومن غيره: ويؤمر بالتكبير يوم العيد.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كبّر في مضيّه إلى المصلّى في العيدين؛ فحسن، ومن لم يكبّر؛ فلا بأس عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: ويستحبّ التكبير ليلة الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة:١٨٥].

ومن غيره: مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان قتادة يقول: التكبير: "الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر، ولله الحمد". **وكان ابن المبارك يقول** إذا خرج يوم الفطر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا". وكان مالك بن /٢٣٣/ أنس لا يحدّ فيه حدًّا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** إنّه بما كبّر الله من التكبير، وحمده من المحاميد؛ فقد كبر، وهذا واسع معنا، وليس بواجب كوجوب غيره، وحسن أن لا يدع شيء من الفضل، ولا يحدّ[١] فيه على الناس حدًّا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يجد.

الباب الحادي والثلاثون فيمن زاد أو نقص في [تكبير صلاة][(١)] العيدين

ومن جامع أبي الحسن: وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرةً أو نقص ذلك من التكبير؛ **فقال قوم**: النقض. ولم يوجب آخرون، ولم ير عليه نقضًا؛ لأنّ ذلك سنّة [ومن][(٢)] نسي من السنّة شيئًا؛ فلا نقض عليه في الفرائض من[(٣)] سننها، فمن نسي من السنن في السنّة؛ لا نقض عليه[(٤)].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في تكبير العيد ينساه المصلّي حتّى يبتدئ في القراءة؛ **ففي قول مالك**: إن ذكر قبل أن يركع أعاد، وكبّر، وسجد سجدتي السهو، وإن ركع مضى وكبّر ما فات من الركعة الثانية، وسجد سجدتي [السهو (خ: الوهم)][(٥)]. **وفي قول الشافعي**: إذا افتتح الصلاة؛ فلا يقطعها، ولا قضاء عليه؛ آخر قوليه، وقد كان يقول قبل ذلك كقول مالك بن أنس.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إنّه لا تثبت صلاة العيد إلا بالتكبير جميعًا، وإنّه لا يجوز ترك ذلك على عمدٍ، ولا جهلٍ، ولا نسيانٍ /٢٣٤/

---

(١) ث: التكبير في صلاة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فيمن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: من.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الوهم. وفي ث: السهو.

في معنى تأدية السنّة، وإنّ التكبير ثابتٌ في الركعة الأولى قبل القراءة، فيخرج في معنى القول على هذا: إنّه إذا نسي التكبير الأوّل حتّى قرأ وركع؛ أن يعيد الصلاة؛ لأنّه قد ترك التكبير وتعدّى إلى القراءة، ثمّ تعدّى إلى حدٍّ ثالثٍ. وأرجو أنّه يخرج في **بعض معنى قولهم**: إنّه لو نسي حتّى يكبّر بعد القراءة، ويقرأ بعد التكبير؛ إنّ هذا موضع قريب لا فساد فيه؛ لأنّه قد أتى بالتكبيرة والقراءة معًا في الركعة، وكذلك لو نسي حتّى كبّر قبل القراءة في الثانية؛ كان القول عندي فيه واحد في معنى الاختلاف، ولحقه معنى الاختلاف في إعادة الصلاة وتمامها. ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتّى ركع وسجد؛ كان عليه معنى الإعادة؛ لأنّه قد ترك الحدّ، وأنّه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين حتّى جاوز حدًّا إلى حدٍّ ثالثٍ، وعلى هذا النحو تخرج معي سنن صلاة العيدين في تقديمها وتأخيرها.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن ترك تكبيرةً من تكبير العيد؛ **ففي قول الشافعي**: لا شيء عليه. **وفي قول مالك بن أنس وأبي ثور**: يسجد سجدتي السهو. وكان مالك والشافعي يستحبّان أن يخرج في طريق، ويرجع من غيره. وبه نقول؛ للحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ. /٢٣٥/

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيًا أو متعمّدًا: إنّ عليه الإعادة. **وقال من قال**: عليه الإعادة في العمد، ولا إعادة عليه في النسيان. **وقال من قال**: لا إعادة عليه[١]

(١) زيادة من ث، ق.

في عمد ولا نسيان. **ويعجبني**(١) أن يسجد سجدتي الوهم (خ: السهو) على حال لترك ذلك، ولا أعلمه ممّا يشبه معنى الاتفاق. **ولا أعلم في قول أصحابنا** حدا أن يرجع من حيث خرج، ولا من غيره من صلاة العيد، ولا يبين لي في ذلك فرق، إلا أن يكون في ذلك معنى لا يحضرني(٢) ذكره، فينظر في ذلك.

مسألة: وقلت: لو صلّى وجهل التكبير في موضعه، إلا أنّه كبّر ستًّا أو ثمانا أو عشرًا أو اثني عشرة، أو زاد على ثلاث عشرة تكبيرة، أو نقص من سبع عشرة، أو كبّر في الركعة الأولى فزاد ثلاثًا أو خمسًا تعمّدًا أو جهلا أو نسيانًا؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إذا أتى بالصلاة على الوجه إلا أنّه أنقص(٣) تكبيرة، أو زادها في موضع من التكبير؛ **فقد قيل**: تفسد بالزيادة صلاته على التعمّد والجهل والنسيان. **وقيل**: لا تفسد بالزيادة، وتفسد بالنقصان على مثل ذلك من الجهل والتعمّد والنسيان. **وقيل**: لا تفسد صلاته بتكبيرة على الزيادة وعلى النقصان /٢٣٦/ في صلاة العيد من تكبير العيد. **ويعجبني** أن تفسد صلاته على التعمّد؛ لخلاف السنّة في الزيادة والنقصان، إذا لم يوافق أحد قول المسلمين. وأمّا على الجهل والنسيان؛ **فأحبّ** أن لا تفسد صلاته حتّى ينقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها في موضعٍ واحدٍ من مواضع تكبير الصلاة، **فأحبّ** عندي ذلك إذا زاد ثلاثًا أو نقصها، أن يعيد على كلّ حال، وذلك أنّه إذا زاد حدًّا من

---

(١) ق: لا يعجبني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحضر.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نقص.

حدود الصلاة في أحد وجوه الصلاة، وهو في وجوه ثلاثة عشرة بعد الركوع ثلاث تكبيرات، فافهم ذلك. وكذلك في النقصان وهو أشدّ عندي.

وقلت له: لو أمّ قومًا أو صلّى وحده [أيصلّي (خ: فصلّى)][1] كسائر النافلة، وهو يعلم صلاة العيد أم لا، إلا أنّه قادر على معرفتها في حين ذلك أو قبله، تعمّد أو جهل، **قلت:** هل تتمّ صلاتهم؟ فأما إن صلّى وحده لعذر كذلك؛ فعندي أنّه **قد قيل:** يجزيه. **وقيل:** إنّه بذلك يؤمر، ولا يؤمر أن يصلّي وحده صلاة العيد وحده. وأمّا جماعةً؛ فمعي أنّه لا يجزيهم ذلك، وكذلك مخالف لسنّة صلاة العيد وحده فيما معي أنّه مجتمع على ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: من زاد تكبيرةً في صلاة العيد أو نقصها؛ فعليه النقض. **وقال** /٢٣٧/ **من قال:** النقض على من نقص، ولا نقض على من زاد. **وقال من قال:** لا نقض على من زاد، ولا على من نقص، وهو رأي أبي عليّ وأبي عبد الله رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وهذا الرأي **أحبّ إليّ**[2].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فصلى.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثاني والثلاثون فيمن قدّم القراءة قبل التكبير في صلاة العيد أو زاد أو نقص في التكبير

ومن كتاب بيان الشرع: ممّا وجدته بخطّ الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان: ورجل قدّم القراءة في صلاة العيد في أوّل ركعة قبل التكبير، بعمدٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ؛ فأمّا على الجهل والنسيان؛ فأرجو أن تتمّ صلاته، وأمّا على[1] العمد لمخالفة الأثر؛ فأحبّ أن يعيد. وأمّا على الرأي في ذلك؛ فإن فعل ذلك برأي رآه؛ فلا نحبّ أن تتمّ صلاته.

و**قلت**: لو فعل ذلك قبل تكبيرة الإحرام كذلك، هل تتمّ صلاته؟ فأخاف أن لا تتمّ صلاته على حال.

مسألة: وممّا وجدته بخطّه أيضا: ورجل أمّ قومًا أو صلّى وحده صلاة العيد، فكبّر التكبير كلّه في أوّل ركعة بعد تكبيرة الإحرام، أو قبلها قبل القراءة، أو بعدها، أو قبل قول "سمع الله لمن حمده"، أو بعدها، أو في الثانية قبل القراءة، أو بعدها، تعمّدًا أو جهلًا أو نسيانًا، **قلت**: هل تتمّ صلاتهم؟ فأمّا الجماعة؛ /٢٣٨/ فأخاف أن لا تتمّ على حال؛ لأنّ ذلك عندي خلاف للسنّة في الصلاة، وأمّا وحده؛ فأرجو أن يجزيه ذلك؛ لأنّ التكبير في صلاة النفل لا يفسدها عندي. وأمّا صلاته وحده؛ عندي تقع موقع صلاة النفل، لا صلاة العيد، وإنّما صلاة العيد بالجماعة، كذلك جاءت السنّة.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبّرها، وكبّر مع الإمام ما سمع، ولم يكبّر مع الإمام ما لم يسمع أو نسي فلا يكبّرها؟ **قال**: لا نقض عليه. **وقال من قال**: من زاد تكبيرة في صلاة العيد، أو نقصها؛ فعليه النقض. **وقال من قال**: لا نقض على من زاد، ولا على من نقص، وهو رأي أبي عليّ وأبي عبد الله -رحمة الله عليهما-، وكذلك وجدنا عن أبي عبد الله، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**. **وقال من قال**: النقض[١] على من نقص، ولا نقض على من زاد. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول من قال النقض على من نقص[٢] تكبيرة من صلاة العيد: فلو أنّهم صلّوا وانصرفوا، ثمّ صحّ أنّ الإمام كان نقص تكبيرة من التكبير، فإن ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم؛ فليرجعوا يصلّوا جماعة في موضع العيد، أو في المسجد، أو حيث شاؤوا، /٢٣٩/ ويؤذّن الناس لذلك، وإن لم يذكروا حتّى تزول الشمس من ذلك اليوم؛ فلا يصلّوا جماعة تلك الصلاة، ويصلّوا فرادى، كلّ واحد منهم ركعتين بعد تكبير صلاة العيد[٣].

وقال محمّد بن المسبح: لا نقض عليهم في زيادة التكبيرة، ولا نقصان تكبيرة، وصلاتهم تامّة.

---

(١) ث: بالنقض.

(٢) ث: ترك.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: **قلت**: ما تقول في الإمام إذا زاد في صلاة العيد تكبيرة أو تكبيرتين؟ **قال**: لا نقض عليه، ولا على من خلفه. وكذلك إن أنقص أيضا؛ فلا نقض عليه، ولا عليهم.

قلت: فإذا زاد الذي يسمّع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين، فكبّر رجل بتكبيره؟ **قال**: لا نقض عليه، ولا على من يكبّر بتكبيرة إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قالوا فيمن نسي تكبيرة من تكبير الصلاة: فمن ذكرها؛ قالها، وليس كذلك في صلاة العيدين يكبّر قبل القراءة.

مسألة: **ومن غيره**: وفي المصلّي صلاة العيدين[١] وحده إذا اعتقدها بثلاث عشرة تكبيرة، وصلاها ركعتين بلا تكبير، ونسي التكبير وذكر بعدما سلّم من صلاته، وذكر وهو بعد في التحيات، أو الركعة الثانية؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **فقول**: /٢٤٠/ يكبّر حيث ذكر. **وقول**: يكبّر عند القراءة في الركعة الثانية، وإذا ذكر التكبير بعدما سلّم أو بعدما دخل في التحيات؛ فقد تمّت صلاته على أكثر قول المسلمين.

مسألة: ومن عقد التكبير لصلاة العيد على عدد معروف، ثمّ أراد أن يكبّر أقل ممّا عقد، أو أكثر؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تتمّ صلاته بالزيادة والنقصان في التكبير. **وقول**: لا تتمّ بالزيادة والنقصان. **وقيل**: تتمّ بالزيادة، ولا تتمّ بالنقصان على العمد.

---

(١) ث: العيد.

وأمّا إذا خالف المأموم إمامه في عقد التكبير؛ **فقول**: تتمّ صلاته. **وقول**: لا تتمّ. **وأكثر قول المسلمين**: إنّ المأموم عليه أن يتّبع الإمام في صلاته؛ لأنّ الإمام إنّما جعل إمامًا ليؤتمّ به، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيمن صلّى بالجماعة صلاة العيد، ثمّ حضر[١] جماعة فصلّى بهم ثانية

وعن إمام حضر معه ناس فصلّى بهم صلاة العيد وانصرفوا، ثمّ جاء قوم آخرون وهو قد انصرف، فقالوا له أن يعود يصلّي بهم، فرجع فصلّى بهم صلاة العيد في الموضع الذي صلّى فيه بالأوّلين، أو غيره، بعمدٍ أو جهلٍ. **قلت**: هل تتمّ صلاتهم جميعًا؟ **فمعي** أنّه لا تتمّ صلاة الآخرين، ولا تكون صلاة العيد إلا صلاة الأوّلين؛ إذ هم الجماعة، تجزي عن الآخرين فيما قيل إذا قامت الجماعة /٢٤١/ بهم. وإذا دخل هؤلاء[٢] في صلاة لم تتمّ بإمام لم تكن عندي صلاة عيد.

وقلت: إن كان أحدهم، صلاتهم (ع: صلاته)[٣] منتقضة، صلّى بهم الأولى والثانية؛ **فمعي** [أن (ع: أنّه)][٤] الثانية.

وقلت: إن كانت الأولى، فهل على الإمام أن يخبرهم ليبدلوا، وهل يكونوا سالمين ما لم يعلموا أو يعلمهم الإمام نقضها؟ **فمعي** أنّهم إن كان صلّى بهم ولم يعلمهم أنّه صلّى بغيرهم؛ فصلاتهم تامّة، وإن أعلمهم بذلك ثمّ صلّى بهم؛

---

(١) ث: حضره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هو.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

فمعي أنّه لا تصحّ صلاتهم على هذا، والصلاة الأولى عندي تامّة، وإنّما فسدت عندي الصلاة الآخرة إذا صلّى بهم الأوّل من أجل أنّ صلاتهم في الموضع.

قلت: إن لم يعلمهم أو يأمرهم بالنقض، هل يكون سالمًا؟ فلا يبين لي عليهم نقض، ولا بدل؛ لأنّه ليست عندي بصلاةٍ واجبةٍ؛ إذ قد قامت الجماعة بالأوّلين.

وقلت: إن [كان (ع: كانت)][(١)] صلاتهم جميعا تامّة، فصلّى مرّات بثلاث جماعات أو أكثر، هل تتمّ صلاتهم جميعًا؟ **فمعي** أنّه لا تتمّ إلا الأولى من الصلوات.

مسألة: ومن صلّى بقومٍ صلاة العيدين، ثمّ حضره بعد ذلك رجالٌ ونساءٌ؛ لم يجز أن يصلّي بهم ثانيةً، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

الباب الرابع والثلاثون في صلاة العيدين جماعة بعد جماعة في بلد واحد

عن أبي الحسن البسياني: وهل يجوز أن يصلّي إمامان في بلدٍ واحدٍ في مثل هذا الزمان، إمام بعد إمام في الفطر أو النحر صلاة العيدين، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: المأمور به أن يكون إجماع أهل البلد إلى موضعٍ[١] واحدٍ، كما جاءت السنّة عن النبي ﷺ، إلا أن يردعهم شيء في هذا الزمان، فصلّى قوم ناحية في غير الموضع الذي صلّى فيه الإمام الأوّل؛ فأرجو أنّه يجوز. فأمّا في الموضع إمام بعد إمام صلاة العيد؛ فلم أر ذلك؛ لأنّ ذلك موضع معروف للإمام في صلاة العيدين[٢] ذلك اليوم، فلا يجوز بعدها جماعة أخرى في ذلك الموضع، والسلام.

مسألة: وجائز أن يصلّي جماعة بعد جماعة في صلاة العيد، وليس الجبّان مثل المسجد.

(١) ث: الموضع.

(٢) ث: العيد.

الباب الخامس والثلاثون فيمن خاف فوات صلاة العيد فتيمّم وصلّى

وعرفت أنّ من خاف فوت صلاة العيد؛ إنّ له أن يتيمّم ويصلّي السنّة في الجماعة إذا خاف فوتها، ولم يعدم الماء، وذلك **في بعض القول**، وكذلك صلاة الجنازة، والجنازة أرخص، ولم أعلم فيها اختلافا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: /٢٤٣/ **قال أبو بكر**: واختلفوا في الرجل يخشى [فوات وقت (خ: العيد)][1] إن ذهب يتوضّأ؛ فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور **يقولون**: يتوضأ وإن فاتته. **وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي**: يتيمّم. وبالقول الأوّل أقول.

قال أبو سعيد: معي[2] أنّه يخرج نحو هذا من الاختلاف من **قول أصحابنا**: إنّه لا يتيمّم ولو خشي فوات صلاة الجماعة في العيد، ويتوضّأ ويصلّي ركعتين. **وقيل**: إذا خشي فوت صلاة الجماعة فيها؛ تيمّم[3] وصلّى؛ لأنّ السنّة فيها جماعة، كما جاز له التيمّم لصلاة الجنازة، بما[4] يشبه معنى الاتفاق. **ويعجبني** إن كان لا يجد صلاة العيد في غير هذا الموضع أن يتيمّم، ويصلّي للسنّة. وكذلك إن كان صلاة إمام عدل، أو صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا تكون صلاة بعدها؛ **أعجبني** أن يتيمّم ويصلّي. وأمّا إن كان صلاة السلطان

---

(١) ث، ق: فوات العيد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسخ الثلاث: يتيمم.

(٤) زيادة من ث، ق.

الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية؛ **أعجبني** أن يتوضّأ ويطلب صلاة العيد، أو يصلّي ركعتين، ولا يتيمّم في مثل هذه الصلاة.

مسألة: ولو أحدث رجل ثمّ حضر العيد؛ فليس عليه شيء. فأمّا الإمام؛ فلا يجوز له ذلك، إلا أن يتيمّم ويصلّي معهم، ولا يكون إمامًا.

مسألة: وإذا أحدث الإمام وهو في صلاة العيد؛ قدّم من يتمّ بالناس صلاتهم، /٢٤٤/ ويخطب بهم.

الباب السادس والثلاثون في أقلّ ما تنعقد به صلاة العيد

من كتاب بيان الشرع: ومن [جامع أبي جابر محمّد بن جعفر](١)**: وقيل:** إذا اجتمع يوم العيد ثلاثة أو اثنان والإمام؛ صلّوا جماعةً. **وقال من قال:** حتّى يكونوا خمسة. **وقال آخرون:** حتّى يكونوا سبعة. **وقال آخرون:** حتّى يكونوا عشرة. وإذا صلّوا جماعة؛ فلا بدّ أن يتكلّم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام.

مسألة: ولو أنّ رجلين صلّيا العيد؛ لم أعنقهما(٢) في ذلك. ويوجد حتّى يكونوا ثلاثة رجال: الإمام ورجلان، ولا أرى بأسا أن يصلّي رجل وامرأة.

مسألة: وإن لم يحضر الإمام إلا نساء وعبيد؛ **فأحبّ** أن يصلّي بهم صلاة العيد ويخطب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جامع ابن جعفر أبي جابر محمد بن جعفر.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: أعنفهما.

الباب السابع والثلاثون في صلاة العيدين، هل تلزم العبيد والنساء والمسافرين[(١)]؟

قلت: فهل على العبيد صلاة العيدين وصلاة الجمعة؟ **قال:** فلا أعلم ذلك عليهم إلا أن يأذن للعبد سيّده في العيد، فأحسب أنّه **قيل:** عليه.

قلت له: فإن أذن له بصلاة الجمعة، أيكون مثل العيد؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك؛ لأنّ معي أنّه قد خصّه في ذلك العذر، فليس /٢٤٥/ إلزامه ما قد عذر بلازم له.

قلت له: فالنساء والمسافرون، عليهم صلاة العيدين والجمعة؟ **قال:** أمّا الجمعة؛ **فقد قيل:** ليس عليهم صلاة. وأمّا صلاة العيدين؛ **فقد قيل:** عليهم ذلك إذا أمكن المسافر بلا مشقّة ولا ضرر، وكذلك النساء، والنساء عندي أشدّ.

قلت له: فإن حضر النساء والمسافرون والعبيد صلاة الجمعة، أيجب عليهم أن يصلّوها عند الإمام ركعتين حيث تلزم؟ **قال:** فلا يجب عليهم عندي ذلك، فإن فعلوا؛ جاز لهم ذلك فيما قيل.

قلت له: فالرجل إذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الإمام، ما عليه أن ينوي، أنّه يصلّي صلاة الظهر، أم صلاة الجمعة ركعتين؟ **قال:** فإذا كان ممّن تلزمه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: المسافرون.

الجمعة؛ نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرًا من صلاة الإمام، هكذا عندي.

مسألة: **وقلت**: إن حضرت صلاة الجمعة (ع: العيد) وليس مع النساء رجل، هل يصلّين صلاة العيد، وهل يلزمهن ذلك؟ فلا أعلم ذلك عليهن مؤكّدًا، وإن فعلن؛ لم يخرجن عندي من الجائز؛ لأنّه **قد قيل**: لا يصلّين صلاة الجنائز. **وقيل**: يصلّينها، وهي عندي سنّة. و هذه سنّة، وصلاة [الجنازة عندي](١) آكد وأوجب من صلاة العيد، وأحبّ إن فعلن /٢٤٦/ ذلك يصلّين مثل قيام شهر رمضان، ويكون إمامهن في وسط الصفّ، **وأحبّ** أن يصلّين صلاة العيد جماعة أن يخطبن ولا يكون [بذلك (خ: أرى)](٢). **وقد قيل**: إنّ القراءة تقوم مقام الخطبة. **وقيل**: لا تقوم، والقراءة عندي آكد؛ لأنّه ذكر، والخطبة ذكر.

قلت: وكذلك العبيد إذا حضرتهم صلاة العيد وليس معهم حرّ؛ **فأحبّ** أن يصلّوا جماعة، ولا يدعوها إذا قدروا على ذلك، وأحسنوا، برأي مواليهم.

مسألة: وعن ثلاثة نفر في سفر، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى؟ **قال**: نعم، إذا كان فيهم من يحسن الخطبة؛ يصلّي بهم، ويتكلّم.

مسألة: **قال**: حضور العيدين على المسافرين(٣) أوكد من حضور الجمعة، وعليهم أن يصلّوا صلاة العيدين إذا كانوا عشرين رجلا، وأقلّ ما سمعنا ثلاثة إذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجنائز عندي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أرى بذلك.

(٣) ث: المسافر.

مسألة: وقالوا: السفار عليهم أن يصلّوا صلاة العيدين إذا كانوا عشرين رجلا. [**وقال من قال:** عشرة](١) رجال(٢)، وأقلّ ما سمعنا ثلاثة رجال، وذلك إذا كان فيهم من يحسن الصلاة والخطبة [[والصلاة [فلا يلزمهم شيء](٣)]](٤).

مسألة: وسألته: هل على المسافر صلاة العيدين؟ **قال: أحبّ** إذا حضر بلدًا أن يصلّي العيدين عند الناس. **قال:** فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه. **قال:** وأرى صلاة العيدين /٢٤٧/ على المسافر أوكد من حضور الجمعة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ولمن لا تجب عليه؛ **فقالت طائفة:** يصلّيها المسافر، هذا قول الحسن البصري والشافعي. **وقال:** يصلّي في البادية، وتصلّيها المرأة في بيتها، والعبيد(٥). وقد روينا عن **عليّ بن أبي طالب أنّه قال:** لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع. **وقال الزهري:** على المسافر صلاة الأضحى والفطر. **وقال مالك** في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر: ليس عليه ذلك. وقال إسحاق بن راهويه بما روي عن عليّ بن أبي طالب. **وقال أصحاب الرأي:** إنّما تجب على أهل الأمصار والمدائن.

---

(١) ث: قيل: إذا كانوا عشرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وإذا لم يكن فيهم من يحسن الخطبة والصلاة فلا يلزمهم شيء.

(٥) ث: العبد.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** في صلاة العيدين على المسافرين باختلاف؛ **فقال من قال**: تجب عليهم، والمسافر كالمقيم في بلدٍ أو في غير بلدٍ، أو في باديةٍ من الأرض. **وقال من قال**: ليس على المسافر صلاة العيد، كما لا جمعة عليه. **وأكثر قولهم** في صلاة العيد: إنّها تجب على أهل البلدان المحاضرين، ولو لم تكن من الأمصار إلا مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار، **فمعي** أنّه قد رخّص من /٢٤٨/ رخّص لهم في ذلك؛ لأنّه لا عيد عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة. وأمّا العبد والمرأة؛ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك عليهم، حيث تلزم صلاة العيد، **فبعض** يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد إذا أذن له سيّده. **وقال من قال**: ليس ذلك على المرأة بلازم، ويستحبّ لها ذلك، وعلى العبد أوجب، ويستأذن سيّده، ولا أعلم ترخيصًا إلا فيه إذا كان فارغا و[1] أذن له سيّده، والله أعلم.

مسألة: والعبد إذا أمره سيّده بصلاة العيد ورضي به القوم؛ فلا بأس.

---

(١) ث: أو.

الباب الثامن والثلاثون فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في صلاة العيد

ومن أدرك من صلاة العيد ركعة، فإذا سلّم الإمام؛ [فيكبر التكبير الذي كبره الإمام][١] في نفسه، ثمّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ويركع ويسجد، ويقضي صلاته كما صلّى الإمام، وإن لم يحسن التكبير فقام فصلّى ركعة إلى الركعة التي أدركها حتّى يشفع؛ فلا بأس عليه وتجزيه.

مسألة: ومن فاتته صلاة الإمام يوم العيد، وقد برز إلى الجبّان؛ فإنه يصلّي صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبّان، ثمّ يدنو إلى الخطبة فيسمعها[٢] إن أمكنه، وإن لم يمكنه لكثرة الناس؛ فليكن مع الناس المحتسبين للخطبة، وأقول: إن أبرز إلى الجبّان، وقد /٢٤٩/ انصرف الإمام من الخطبة؛ فلا شيء عليه إلا أن يشاء أن يصلّي تطوّعًا كسائر الصلوات.

مسألة: وإذا أتى قوم والإمام يخطب؛ فليصلّوا جماعة. فإن كان الإمام قد فرغ من الخطبة؛ فليصلّ بهم أحدهم، ويخطب بهم. وإن صلّى بهم وصلى في الموضع الذي صلّى فيه القوم؛ فلا بأس بذلك؛ لأنّه مصلّى، ولا بأس أن يصلّي قوم بعد قوم.

مسألة: قال أبو عبد الله: من سبقه الإمام بركعة من صلاة العيد، وهو لا يحسن التكبير؛ [فصلّى (خ: فليصلّ)][٣] ركعة إذا لم يحسن تكبير الصلاة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: يستمعها.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فليصلّ.

مسألة[١]: **وقال أبو زياد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان**: من فاته من صلاة العيد شيء، فإذا سلّم الإمام؛ قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره، وأمّا صلاة الجنازة؛ فليس عليه أن يبدل ما فاته. **وقال الوضاح بن العباس عن أبيه العباس**: إنّه لا بدل عليه فيما فاته من صلاة العيد، ولا الجنازة.

مسألة: ومن صلّى يوم الفطر مع الإمام ولم يكبّر؛ فصلاته جائزة.

مسألة: **قال أبو سعيد** فيمن فاتته صلاة العيد عند الإمام: **إنّه قد قيل**: إنّه لا له أن يصلّي بصلاة الإمام بالتكبير، ولا عليه؛ لأنّه لا تقع صلاة العيد إلا بجماعة /٢٥٠/ وخطبة، أو ما يقوم مقام الخطبة بما قد قيل، وليس هذا معي أنّه أراد هي صلاة فرادى، ولا جاءت بها السنّة. و[٢] كذلك **قيل له**: فعليه أن[٣] يصلّي ركعتين؟ **قال**: ليس عليه واجبة، ولكنّه يؤمر بذلك.

مسألة عن أبي الحواري: فيمن كان في صلاة العيد أو غيرها والصفوف مختلفة، فقال: سوّوا صفوفكم، وسبقه الإمام، وكبّر، وهو بعد يوجه، ثمّ يكبّر ما هو فاته من تكبير الإمام، والإمام بعد في تكبيرة لم يتمّه؟ فأمّا في صلاة العيد؛ فكذلك يفعل وصلاته تامّة، إذا سبقه الإمام فأحرم؛ أحرم هذا الرجل، أو كبّر ما فاته من تكبير الإمام، ثمّ دخل مع الإمام في تلك الحالة. وأمّا صلاة الفرائض؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

فإنّما تكون مع الإمام فيما هو فيه إذا سبقه الإمام فأحرم ووجّه هذا [الرجل (خ: الداخل)][1] ثمّ أحرم، ثمّ اتّبع الإمام في الحدّ الذي هو فيه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام؛ فروينا عن **ابن مسعود أنّه قال**: يصلّي أربعًا، وبه قال أحمد بن حنبل، واستحبّ ذلك سفيان الثوري. **وأصحاب الرأي**: إن شاء صلّى، وإن شاء لم يصلّ، فإن شاء صلّى أربع ركعات، /٢٥١/ وإن شاء صلّى ركعتين. وفيه **قول ثانٍ**: وهو أن يصلّيها كصلاة الإمام، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وفيه **قول ثالث**: وهو أن يصلّي ركعتين، ولا يجهر بقراءة، ولا يكبّر تكبيرة الإمام، وهذا قول الأوزاعي. وفيه **قول رابع**: وهو إن يصلّي في الجبّان؛ صلّى كصلاة الإمام، وإن لم يصلّ في الجبّان؛ صلّى أربعًا، هذا قول إسحاق بن راهويه.

قال أبو بكر: «سنّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين»[2]، كل من صلاها صلاها كما سنّ رسول الله ﷺ، ولا يصحّ حديث ابن مسعود.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه من فاته صلاة العيد أو[3] تركها لمعنى عذر؛ إنّه يصلّي ركعتين كسائر الركوع بغير جهرٍ، ولا تكبيرٍ، أو ما شاء من الصلاة، إذا فصل بين كلّ ركعتين، إلا أنّه يخرج في **بعض**

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الداخل.

(٢) أخرجه بمعناه عن عمر كل من: النسائي، كتاب صلاة العيدين، رقم: ١٥٦٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٧٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: و.

قولهم: إنّه إذا خرج إلى الجبّان فوجد الإمام قد صلّى وفاتته الصلاة معه؛ إنّه يصلّي صلاة العيد بالقراءة والتكبير، إلا أنّه لا يجهر. وأمّا في غير الجبّان فلا أعلم منصوصًا، إلا أنّه يصلّي ركعتين، ولا أجد مانعًا عن الصلاة في التكبير والقراءة ولو لم يكن في الجبّان؛ لأنّ ذلك من الفضل /٢٥٢/ إلا أنّ صلاة الواحد لا جهر في سنّة، ولا في فريضة من صلاة النهار.

مسألة: قال غيره: يخرج في **معاني قول أصحابنا**: إنّه من خرج يوم العيد، فسبقه الإمام بالصلاة؛ إنّه إذا برز إلى الجبّان صلّى صلاة الإمام. **وقال من قال**: يصلّي ركعتين. **وقال من قال**: إن سبقه، وقد برز إلى الجبّان؛ فليمض حيث صلّى الإمام، فليصلّ ركعتين صلاة العيد، وإن انتفل (خ: انفتل) ولم يكن هو برز من القرية إلى الجبّان؛ فليصلّ ركعتين في بيته. وإن كانوا جماعةً فسبقهم الإمام بالصلاة؛ فلا بأس إن صلّوا[1] جماعةً، أو كلّ واحد ركعتين. **وفي موضع**: إذا كان في الخطبة؛ فليصلّوا جماعة، وإن كان قد فرغ من الخطبة؛ صلّى بهم أحدهم وخطب في [المكان (خ: الجبّان)][2] الذي صلّى فيه القوم؛ إنّه[3] لا بأس أن يصلّي فيه قوم بعد قوم.

مسألة: ويقال: رجل أيضًا سبقه الإمام بالصلاة يوم الفطر أو الأضحى، وكان الرجل قد برز إلى الجبان؛ فليمض حيث صلّى الإمام، فليصلّ ركعتين

---

(١) ث: أن يصلوا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الجبان.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لأنّه.

ويكبّر فيهما[١] تكبير الأضحى والفطر. وإن [انتقل (خ: انفتل)][٢] الإمام، ولم يكن هو برز من القرية إلى الجبّان؛ فليصلّ ركعتين في بيته.

مسألة: ومن فاتته /٢٥٣/ الصلاة مع الإمام، وهو وحده، أولم يخرج لعذر؛ صلّى ركعتين بلا تكبير، مثل تكبير صلاة العيد.

مسألة: الرجل يخرج يوم العيد إلى المصلّى، فيسبقه الإمام بالصلاة؛ **قال**: إذا برز إلى الصعيد؛ صلّى صلاة الإمام. **وبعض الفقهاء قال**: يصلّي ركعتين.

مسألة: وعن قوم خرجوا جماعةً، يريدون أن يصلّوا يوم العيد، فوجدوا الناس قد صلّوا؛ فإن كانوا جميعا؛ لم أر بأسًا أن يصلّوا، وإن لم يفعلوا؛ فما أرى بأسا أن[٣] يصلّي كلّ واحد منهم ركعتين.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام؛ صلّى وحده ركعتين بلا تكبير العيد على **قول بعض الفقهاء**.

مسألة: ومن صلّى يوم الفطر مع الإمام ولم يكبّر؛ فصلاته جائزة.

مسألة: ومن سها خلف الإمام في صلاة العيدين؛ فعليه سجدتا[٤] الوهم.

مسألة: ومن ذهب عليه شيء من تكبير صلاة العيدين من وسطها؛ أعاد الصلاة كما صلّى الإمام، فإن لم يعرفها كما صلّى الإمام، فقام رجل إلى قربه فجعل يكبّر له وهو يتبعه؛ فلا أرى عليه بأسًا.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انفتل. وفي ق: انتقل (خ: انفصل).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سجدتي.

مسألة: وعن رجل دخل في صلاة العيد، وقد سبقه ببعض التكبير، فلمّا سلّم الإمام لم يقم يقضي /٢٥٤/ ما [سبقه؟ **قال:** إذا لم يقم يقضي ما][١] فاته انتقضت صلاته.

ومن غيره: وقال من قال: لا بدل عليه فيما فاته.

مسألة: ممّا وجدت[٢] بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان: ورجل سبقه الإمام بتكبيرة أو أكثر من صلاة العيد فاتّبعه، ولم يكبّر، ومرّ ولم يبدل متعمّدا أو جاهلا أو ناسيا، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي أنّه قد قيل:** عليه البدل على حال في العمد والخطأ والنسيان. **وقد قيل:** عليه البدل في العمد، وليس عليه في الجهل والنسيان حتّى يترك ثلاث تكبيرات.

مسألة: ممّا وجدته بخطّه أيضًا: ورجل سبقه الإمام فكبّر تكبيرة الإحرام في صلاة العيد، أو أكثر، أو عامّة ذلك، فبادر التوجيه والتكبير المسبوق حتّى صار عنده، هل تتمّ صلاته؟ فإذا تمّ ذلك ولم ينقصه في مبادرته؛ **فمعي** أنّه يجوز له ذلك. **ومعي أنّه قد قيل:** له أن يكبّر ما سبقه الإمام ويلحقه، ولا يدعه، ولو كان الإمام قد صار إلى القراءة أو الركوع؛ لأنّه حدّ في الصلاة في بعض ما قيل.

مسألة: وممّا وجدته بخطّه أيضًا: ورجل سبقه الإمام بشيء من صلاة العيد، فأراد أن يبدل، فلم يعرف كيف صلّى الإمام، فأبدل مخالفا له، صلّى الإمام ثلاث عشرة /٢٥٥/ وصلّى هو تسعًا، أو أقلّ، أو أكثر، **قلت:** هل تتمّ صلاته إن كان عارفًا، أو أتمّ كسائر النافلة، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي أنّه قد قيل:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وجدته.

يبدل كما يعرف من سنّة صلاة أهل بلده، فإن لم يعرف؛ صلّى بأحد وجوه صلاة العيد، وإن لم يعرف؛ صلّى كما فاته كصلاة سائر النوافل.

وقلت: إن فاتته الصلاة كلّها، وكان له عذر في حضرتها، فصلّى ركعتين كسائر النافلة، وهو عالم كيف صلّى الإمام، وعالم بصلاته، أو جاهل بصلاته، إلا أنّه لا يعلم كيف صلاة العيد، هل تتمّ صلاته؟ **فمعي أنّه قد قيل**: يجزيه ذلك، وتتمّ صلاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: قال أبو إسحاق: وكلّ من دخل في صلاة الإمام فأدرك معه بعضها؛ لزمه بدل[1] ما فاته منها، إلا في خصلة واحدة، وهو أن يدرك بعض تكبير الجنازة؛ فإنّه يكبّر ما أدرك، وليس عليه قضاء ما فاته.

قال الناظر: **وقد قيل** هذا القول، وعمل بهذه الرخصة في صلاة العيدين، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة بخطّ الشيخ سالم بن خميس: **قيل** في المصلّى: إنّه مثل المسجد، لا يصلّى فيه جماعة بعد جماعة؟ **قال**: لا نعلم. وأمّا ما جاء في صلاة العيد أن لا يصلّي /٢٥٦/ من لم يدرك في موضع الأوّل جماعة **فقال**: ذلك من قبل الصلاة، لا تكون إلا جماعة واحدة، لا من قبل الموضع.

---

(١) ث، ق: إبدال.

الباب التاسع والثلاثون في الأصمّ إذا لم يسمع تكبير الإمام

من كتاب بيان الشرع: ممّا وجد بخطّ الشيخ أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم الكندي: وعن الأصمّ إذا كان عند الإمام في صلاة العيدين، **قلت:** كيف يكبّر عند الإمام، ومتى يكبّر؟ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يكبّر إذا لم يستدلّ على إحرام الإمام حتّى يركع الإمام، فإذا ركع الإمام وأحرم؛ ركع معه وسجد، وأتمّ معه الصلاة. فإذا أتمّ الإمام صلاته، قام وبدل التكبير الأوّل في الركعة الأولى والقراءة؛ لأنّه لم يكن مع الإمام. **وقيل:** إنّه تكون صلاته خلف الإمام، وفي البدل على ما يكون عليه صلاة أهل بلده في التعارف. فإن لم يعرف واحتاط [وكان][1] بدله وصلاته على وجه ثلاث عشرة تكبيرة؛ لأنّه أكثر شيء.

وقلت: إن قال لأحد يعلمه كلّما كبّر الإمام، وتكون صلاتهما جميعًا تامّة على ذلك أم لا؟ وأمّا هو؛ فصلاته تامّة، وأمّا المعلم له؛ فإن أعلمه بما يجوز في الصلاة؛ فصلاته تامّة. وإن كان بغير ذلك، وإنّما قصد إلى دلالته مثل أنّه ينخسه[2]، أو يسدعه[3] عمدًا؛ /٢٥٧/ فأرجو أنّه قد قيل في ذلك الاختلاف؛ **فقيل:** عليه الإعادة. **وقيل:** صلاته تامّة، وإن أشار بيده له إلى دون شحمة أذنيه، ولم ير ذلك أو أشباه ذلك؛ فأرجو أن يجوز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كان.

(٢) نَخَسَ الدَّابَّةَ وغيرها يَنْخُسُها ويَنْخَسُها ويَنْخِسُها - الأَخيرتان عن اللحياني- نَخْساً غَرَزَ جنبها أَو مؤخّرها بعود أَو نحوه، وهو النَّخْسُ. لسان العرب: مادة (نخس).

(٣) والسَّدْعُ صَدْمُ الشيء بالشيء؛ سَدَعَه يَسْدَعُه سَدْعاً. لسان العرب: مادة (سدع).

مسألة: وعن الأصمّ الذي لا يسمع التكبير يوم العيد؟ **قال:** يكبّر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة، ويوجد أنّه يكبّر ما شاء من وجوه الصلاة، وكلّ ذلك جائز.

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبّرها، وكبّر مع الإمام ما سمع، ولم يكبّر ما لم يسمع أو نسي فلم يكبّرها؟ **قال:** لا نقض عليه.

مسألة: **ومن جامع أبي الحسن:** وأمّا الأصمّ الذي لا يسمع التكبير؛ فإنّه يكبّر [عدد (لعلّه: خ: بعد)](١) ما يركع الإمام.

مسألة: ومن لم يسمع التكبير لصلاة العيد خلف الإمام؛ **فقيل:** يقف حتّى يرى الناس قد ركعوا ثمّ يحرم، ويركع ويتبعهم في الصلاة، فإذا قرأ بفاتحة الكتاب في الركعة الثانية؛ وقف بقدر ما يرى أنّ الإمام قد قرأ سورة ثمّ يكبّر خمس(٢) تكبيرات، فإذا ركعوا؛ فليركع معهم، فإذا استوى من الركوع؛ كبّر ثلاثًا، فإذا سلّموا ورأى الناس قد قاموا؛ فليقم يبدل ما فاته من /٢٥٨/ الصلاة يبدأ بالتكبير، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ يقعد. **وقال من قال:** يكبّر أكثر ما يكون من التكبير الذي ينتهي إليه تكبير الإمام. **وقال من قال:** يكبّر ما شاء من وجوه الصلاة، إن شاء سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة تكبيرة، وأمّا إن سمع بعض التكبير ولم يسمع بعضه وكبّر ما سمع، ولم يكبر ما لم

---

(١) في ث: (لعلّه: خ: بعد) عدد. وفي الأصل: بعدد. وفي ق: عدد (خ: بعدد).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خمسا خمس.

يسمع؛ فلا نقض عليه على قول بعض المسلمين. **وقال من قال:** من صلّى يوم الفطر مع الإمام ولم يكبّر؛ فصلاته جائزة.

مسألة: ومن أمّ الناس يوم النحر، فلم يسمع الناس التكبير؛ فليكبّر ما[١] سمع، ومن لم يسمع؛ فليكبّر على حياله سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، فليس على من خالف الإمام في التكبير بأس ما لم يسمع، ومن سمع؛ فليكبّر كتكبير الإمام، وهذا موسع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: من.

الباب الأربعون جامع لمعانٍ شتّى في صلاة العيدين

عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن صلاة العيد، أهي من الفرائض أو من السنن في ثبوتها، والخطبة من شروطها أم لا؟ **قال**: فهي في قول من نعلمه سنّة، إلا أنّها واجبة على من قدر /٢٥٩/ عليها في حاله لما بها من التوكيد، إلا أنّ القيام بها من البعض مجزٍ عن الكلّ في قول أهل العدل.

وفي جامع أبي الحسن: إنّها من سنن الفضائل، غير أنّ في الآثار ما يدلّ على ما قبله.

قلت له: فالخروج إلى المصلّى على الجميع من النساء والرجال البلغ من الأحرار العقلاء؟ **قال**: نعم، كذلك في غير موضع من الآثار، إلا لشيء من الأعذار. غير أنّ النساء يختلف في خروجهن؛ **فقيل** بلزومه عليهن. **وقيل**: من المستحبّ لهن لا غير.

قلت له: فالعبيد والإماء والصبيان، يلزمهم الخروج؟ **قال**: لا أعلم أنّ [على أحد من هؤلاء خروجًا][(١)] إلا أن يكون في العبد والأمة مع الأمر لهما به من ربّهما، فعسى أن يكونا هنالك في معنى الحرّ، وإلا فلا، إلا أنّه يؤمر بإخراجهما، وكذلك القول في الصبيان مع القدرة على ذلك.

---

(١) ث: أن أحدا من هؤلاء ألزمهم.

قلت له: فالمرأة تستأذن زوجها، والعبد مولاه في الخروج، أم لا؟ **قال**: هكذا قيل، فإن أذن لهما، وإلا فالقعود أولى بهما، فإن خرجا لا[١] على إذن، أو من بعد المنع لهما؛ فلا إثم عليهما.

قلت له: فالحائض والنفساء؟ **قال**: **قد قيل** فيهما: إنّه لا خروج عليهما، /٢٦٠/ فإن خرجتا؛ فهو ممّا لهما.

قلت له: فالمسافر يلزمه الخروج، وعليه الصلاة، أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول. **وقيل**: لا يلزمه ذلك.

قلت له: فالنساء في لزوم الصلاة عليهن كذلك، أم لا؟ **قال**: نعم، فالقول فيهما واحد.

قلت له: أيخرجون إلى المصلّى في زينة، وبهذا يؤمرون؟ **قال**: نعم، كما يقدرون عليه، فيجوز لهم من زينة في وقار وتكبير حال خروجهم إلى المصلّى في يوم الإفطار؛ تعظيمًا لحقّ ذلك اليوم.

قلت له: ومتى تكون الصلاة في يوم العيد؟ عرفّني بوقتها. **قال**: **قد قيل**: إنّها من بعد طلوع الشمس إلى ربع النهار، والمراد به في موضع الاختيار إلا أنّ تعجيلها[٢] في يوم النحر وتأخيرها يوم الفطر هو المختار، لما بكل منهما[٣] من شغل يقتضي صحّة ما به يؤمر من ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعجلها.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منها.

قلت له: فإن لم يصحّ الهلال يوم العيد إلا من بعد الزوال، أيصلّونها في الحال، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّهم يؤخّرونها إلى الغد من اليوم الثاني فيخرجون إليها. **وفي قول آخر**: لا يؤخّرونها ما لم يصلّوا العصر. **وقيل**: ما لم تغرب الشمس. **وفي قول آخر**: يصلّونها ولو في الليل./٢٦١/

قلت له: فإن صحّ قبل الزوال من يوم العيد؟ **قال**: فلا أعلم في هذا الموضع إلا أنّهم يؤمرون أن يخرجوا إليها، فيصلّونها في الحال.

قلت له: فإن هم أخّروها إلى الغد؟ **قال**: فهو من التقصير؛ لأنّي لا أعلم أنّ أحدًا قال ثَمَّ بالتأخير، وما لم يريدوا به خلافًا لما عليه السنة في هذا، فعسى أن لا يبلغ بهم إلى إثم، إلا أنّه لا صلاة لمن تركها حتّى تزول الشمس بعد العلم، والمراد به صلاة العيد، وكذلك في قول أبي سعيد.

قلت له: وما لها من الوجوه في تكبيرها؟ وكم هي[١] في عددها؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّ لها وجوها خمسة، إلا أنّ أربعة منهن هي أشهر ما فيها وأظهر، وكلّهن من قول الأصحاب، لا دخل في شيء منهن على حال.

قلت له: وما عدد[٢] التكبير في كلّ وجه؟ **قال**: فهي في قولهم سبع تكبيرات أو تسع أو إحدى عشرة[٣] أو ثلاث عشرة أو سبع عشرة على رأي من قاله، إلا أنّه قلّ ما يذكر معهن فيما يؤتي به فيهن من القول فيؤثر، ولكنّه لا يدفع على حال.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عدا.

(٣) ث، ق: أحد عشر.

قلت له: فإن عقدها على أحد وجوهها، وعليه أحرم لها، ثمّ بدا له أن يأتي بها على الوجه الآخر في تكبيرها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يرجع من الأقلّ إلى ما /٢٦٢/ فوقه لما به من زيادة عليه، فأمّا أن يكون من الأكثر إلى ما دونه؛ فلا في رأي من قاله. **وقيل** بجوازه فيهما. **وقيل** بالمنع له منهما.

قلت له: فإن زاد أو نقص في تكبيره عمّا عقدها عليه لا بالعمد، مثل أنّه زاد تكبيرة أو نقصها ناسيًا، أيضرّه فيها أم لا؟ **قال**: فهو في محلّ الاختلاف بالرأي على هذا؛ لجوازه عليه؛ **فقول** بالنقض في الزيادة أو النقص على حال. **وقول** بالتمام على حال في كونهما. **وقول** بالفساد مع نقصانها دون المزيد لها، فإنّه لا ممّا يضرّها، وكلّه من رأي أهل العدل، فاعرفه.

قلت له: ويؤذّن لها فيقام، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا أذان لها، ولا إقامة فيها، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن فعلهما أحد بجهله أو في علمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ما لم يُرِد بما فعله خلافًا لمن خلا من المسلمين قبله لبدعة يظهرها في الآخرين؛ فلا بأس عليه.

قلت له: وأين موضع الاستعاذة منها تكون؟ **قال**: **ففي بعض القول**: إنّها على إثر الإحرام. **وقيل**: بعد التكبير في الركعة الأولى من صلاته.

قلت له: وكم هي من ركعة؟ **قال**: فهي في عددها ركعتان، لا زيادة عليهما في القول، ولا في العمل بهما شرعًا، /٢٦٣/ ولا نعلم أنّه ممّا يختلف في هذا قطعًا.

قلت له: فيقرأ فيهما بالفاتحة وسورة؟ **قال**: نعم، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في ثبوته؛ لأنّها بما دونها لا تصحّ.

قلت له: فأين يكون موضع التكبير من القراءة؟ **قال:** ففي الركعة الأولى يكبّر من بعد أن يحرم، ثمّ يقرأ، وعلى العكس من هذا في الأخرى.

قلت له: فإن قدّم القراءة في أوّل ركعة منها وأخّرها في الثانية؟ **قال:** فعسى في العمد مع العلم أن لا تصحّ له جماعة، وأمّا على الجهل أو النسيان؛ فأرجو أن لا يتعرّى من أن يجوز عليها معنى الاختلاف في تمامها وفسادها.

قلت له: فإن كبّر من قبل الإحرام؟ **قال:** فأحرى أن لا يصحّ له، إلا أن يكون في موضع الانفراد نافلة.

قلت له: ويجوز له أن يصلّيها بلا أن يكبّر كما هو المأمور به فيهما؟ **قال:** لا أعلمه إلا في المنفرد، فإنّه[1] ممّا قيل به. **وفي قول آخر**: إنّه يصلّيهما بالتكبير، فأمّا في الجماعة؛ فلا أعرفهما يصحّ إلا به.

قلت له: وعلى المأموم أن يتبع إمامه في تكبيره لهما، وإن خالفه بالعمد ماذا عليه؟ **قال:** نعم، **قد قيل**: إنّ عليه يأتمّ به في جميع صلاته، فلا يخالف إلى غير ما /٢٦٤/ يأتي به في تكبيرها، فإن فعله بالعمد؛ لم تصحّ له؛ لأنّه لم يأتمّ به في ذلك.

قلت له: فإن لم يسمع تكبيرة، ولم يدر ما كبّره لبعده منه أو لعلّة في أذنيه تمنع عنه، كيف يعمل فيصنع وماذا له في هذا وعليه؟ **قال:** فهو إلى ما أراده من وجوهها. **وفي قول آخر**: إنّه يتبع ما عليه العادة في الغالب على أهل الموضع في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كإنه.

قلت له: فإن فاته تكبيرها، ولم يدرك من صلاته إلا آخرها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يقتفي في تكبيره ما كان من إمامه مهما قام لبدل ما فاته منهما. **وفي قول آخر**: إنّ له أن يكون على ما شاءه من وجه فيها.

قلت له: فإن تعمّد في كلّ وجه لأن ينقص من تكبيرها واحدة أو يزيدها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّها على هذا من عمده لا بدّ وأن تفسد عليه بما تركه من تكبيرها أو زاده فيها، وإن كان من نحو ما بها؛ فليس هو في نفسه منها، ولا معنى لأن تتمّ له معه في هذا الموضع، إلا أن يكون لما به من ظنّ في جهل بما هي به وعليه في الأصل، فعسى أن يجوز لأن يكون في معنى الناسي على رأي لا في إجماع، فإنّه ممّا يجوز لأن يدخل عليه في ظنّه لجوازه معنى الرأي بما فيه من الاختلاف /٢٦٥/ في تمامها. **وفي قول آخر**: إنّها لا تفسد عليه في العمد بما زاده من تكبير فيها، وإنّما تفسد عليه إن تركها. **وقيل**: لا فساد عليه على حال زادها عمدًا أو نقصها، فهي له تامّة في قول من رآه.

قلت له: فإن نسي تكبيرتين أو زادهما عمدًا؟ **قال**: فعسى أن لا يخرج من القول بالاختلاف في فساد صلاته وتمامها.

قلت له: فإن زاد ثلاثًا أو نقصها؟ **قال**: فهذا أشدّ، **ويعجبني** أن يكون عليه الإعادة.

قلت له: فإن ترك التكبير كلّه في ركعة واحدة؟ **قال**: لا أدري إلا أنّها لا تصحّ له في[1] الجماعة على حال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم في.

قلت له: وفي الخطبة هي من الشرط لتمامها أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّها لا تتمّ إلا بها، فهي من شروطها، ولا بدّ منها على ما قالوه لتمامها.

قلت له: وهي من بعد الصلاة، أو فيها، أو من قبلها؟ **قال**: فهي من بعدها، فإن خالف إلى غير ما عليه السنّة فيها فأتى بها من قبلها؛ لم يبلغ به فيما قيل إلى فساد في صلاته، ولعلّه ممّا يجوز عليه لأن يكون في معنى من تركها لإتيانه لها في غير محلّها، فإنّه ممّا يشبه لأن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: وعلى أيّ حال وهيئة يكون في خطبته أو ما شاء به جاز له؟ /٢٦٦/ **قال**: فالذي به يؤمر في قولهم أن يستقبل الناس بها قائمًا لا مدبرًا، ولا قاعدًا، مع الإيجاز في النحر، والإطالة في الفطر، إلا أنّها في مقدار ما لا يدخل به على الناس السآمة لطوله، وهذا ما فيها على المسلمين في غير موضع يروى فيؤثر.

قلت له: وهي من السنّة فيها أم لا؟ **قال**: فهي في **بعض القول** كذلك. **وقيل** بفرضها لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، فاعرفه.

قلت له: فإن قرأها قاعدًا لعجز، أو مع القدرة على القيام، أيكتفي على حال بها أم لا؟ **قال**: فإن كان لعذر وإلا فلا يجزي في أكثر ما يوجد عن أهل العدل في الأثر؛ لأنّها من الصلاة، وفي الإشارة ما يدلّ في هذا على أنّه ممّا يجوز عليه الاختلاف في جوازه كذلك والاجتزاء به مع ذلك.

قلت له: وعلى من صلّى في الجماعة، أن يستمع لها؟ **قال**: نعم؛ لأنّها من شرط الصلاة، فلا تتمّ إلا بها، إلا أن يكون لعذرٍ في تركها. **وقيل**: إنّ على جميع من حضرها أن يستمع لها، ولعلّه في موضع القدرة على ذلك.

قلت له: ومن لم يسمع منها، ولا من تكبير الإمام في الصلاة شيئًا؟ **قال**: فهو في معنى من عدم السمع لآفة أصمت أذنيه عن[١] سماع مثلها، فالقول /٢٦٧/ فيهما واحد؛ لأنّهما في هذا على سواء.

قلت له: والأصمّ إذا لم يقدر على سماعها، ولا ما يكون من تكبير الإمام، ماذا يعمل إذا صلّى في الجماعة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يوجّه فيبقى على حاله حتّى إذا ركع الناس؛ أحرم لصلاته، ثمّ ركع فسجد وقام فقرأ الفاتحة، فإذا ركعوا؛ كبّر ما له أو عليه، وركع فأتمّ ما بقي من الركعة الأخرى، وتحيَّ إلى "عبده ورسوله"، فإذا سلّم إمامه فعرفه بما دلّه على تسليمه؛ نهض هو فقام وأتى بما فاته من التكبير في الركعة الأولى، ثمّ قعد فأتمّها على معنى ما في قوله، إلا أنّ بعضًا أحبّ لمن لم يدر ما كبّره إمامه في الثانية أن لا يكبّر فيها من بعد أن يرفع رأسه من الركوع ثلاثًا، وهذا كأنّه لما به من المانع له في حاله عن سماع تكبيره في معنى ذلك. **وعلى قول آخر في هذا الموضع**: فيجوز له أن لا يكبّر ويصحّ له فيجزيه ما صلّى في الجماعة، وإن كبّر؛ فحسن من فعله، وإلا فهي له تامّة، ولا شيء عليه، وإن يكن من أمره ما يدلّه على ما كان من عمله في تكبيرها حتّى يغلب على قلبه ما تسكن معه نفسه فيطمئنّ في خاطره إليه؛ لزوال ريبه، فعسى في الاطمئنانة أن يكون له فلا يمنع منه فإنّه فإن وافق ما عليه إمامه، وإلا فهو ممّا قد أجيز له على رأي من أجازه، فينبغي في هذا الموضع وعليه في حكم الرأي والاختلاف /٢٦٨/ بالرأي لمن قاله فجاز لأن يصحّ فيه؛ لأنّه موضع رأي.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غير.

قلت له: فإن أخبره هو في حاله أو غيره عن قوله إنّه سيصلّي على وجه كذا في[1] تكبيرها؟ **قال**: فهو الحجّة له في اتّباعه، وعليه إن أخبره به من لسانه، أو من يقوم الحجّة به في بيانه، وما دون الشاهدين من ذوي العدالة؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزومه له بالواحد لا في جوازه، فإنّه من الواسع له على حال في اطمئنانة لما له معه من الثقة والأمانة.

قلت له: فإن فاته منها مع الإمام ركعة أو ما دونها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يصلّي ما أدرك، ويبدل ما فاته كما عليه إمامه إن عرفه. **وبعض** أجازه بلا تكبير، وإن لم يعرفه فقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فإن بان له من بعد في صلاته معه أنّها منتقضة، ما عليه في بدلها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يعيدها كصلاته، فإن لم يحسن تكبيرها؛ جاز له[2] في بعض القول أن يبدلها بلا تكبير.

قلت له: فإن نسي ما كبّره إمامه فيها؟ **قال**: قد مضى في هذا ما يكفي عن إعادته.

قلت له: ويجوز لمن أراد قبلها أن يركع أو بعدها لصلاة الضحى في يومه، أو ما يكون من نافلة، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له يصلّي ما شاء[3] /٢٦٩/ من قبلها أو من بعدها. **وفي قول آخر**: إنّه يصلّي قبلها، ولا يصلّي بعدها. **وقيل**: يصلّي بعد صلاة الفطر، ولا يصلّي بعد صلاة النحر حتّى يقضي نسكه. **وفي**

---

(١) ث، ق: من.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: شاءه.

قول آخر: ما أراهم كرهوا إلا إلى الزوال، فأمّا بعده فليصلّ ما شاء، والله أعلم، ولا أرى ما يمنع من ذلك.

قلت له: وهي على أهل البلدان الجامعة والأمصار؟ **قال**: نعم، والاختلاف في القرى والمسافي(١) الصغار.

قلت له: فبكم يكون وجوبها في الجماعة؟ **قال**: **قد قيل** فيها: بثلاثة. **وقيل**: بخمسة. **وفي قول آخر**: بسبعة. **وقيل**: بعشرة. **وقيل**: باثنين.

قلت له: فيقدّم أفضل القوم وأولاهم بالصلاة جماعة؟ **قال**: نعم، إن وجد فقدر عليه، وإلا فالذي تقوم به فتجوز في الحال.

قلت له: فإن لم يحضره أحد إلا النساء والعبيد؟ **قال**: قد أجيز له أن يصلّي بهم. **قلت له**: فالعبد يجوز أن يكون إمامًا فيها؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه عن رأي مولاه. **قلت له**: فإن حضرها لا على وضوء، أو انتقض /٢٧٠/ عليه هنالك فخاف أن يفوته إن رجع يتوضّأ؟ **قال**: فالاختلاف في أنّ له أن يتيمّم فيصلّي في الجماعة، فأمّا أن يكون إمامًا لغيره من المتوضّئين فلا.

قلت له: فهل للجماعة أن يصلّوها(٢) جماعة في القرية الواحدة بعد جماعة أم لا؟ **قال**: فالاجتماع(٣) من أهل الدار هو الذي يؤمر به في الآثار؛ لما له من فضل، إلا لشيء من الأعذار، وإن كان لا يمنع من أن تصلّي كلّ فرقة بإمامها

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المساقي.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يصلوا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اجتماع.

ما لم تكن الأئمّة بمقام واحد، فإنّه لا بدّ وأن يختلف في الأخرى على هذا في تمامها، وعسى في الإجازة أن تكون هي الأصحّ، إلا لما يرجّح المنع من ذلك.

قلت له: فإن صلاها بهم إمامٌ واحد جماعة بعد أخرى، كلّ مرة بأناسٍ آخرين؟ **قال**: فالصلاة هي الأولى، لا ما بعدها في قول المسلمين، فإنّها ليس بشيء، إلا أن تكون في حقّ من لم يعلم به، فإنّ صلاته تامّة؛ لأنّ له ما ظهر.

قلت له: فإن صحّ معه أمره، أعليه أن يعيدها في الوقت أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا إعادة عليه؛ لقيامها بالأوّلين فهي مجزية عن الآخرين، وإن صلاها في وقتها؛ جاز له.

قلت له: فإن صحّ في الأوّلة أنّها هي الفاسدة؟ **قال**: فالتي من بعدها هي /٢٧١/ الصلاة؛ لأنّ الفاسد[١] في معنى ما لم يقع في حكمه.

قلت له: فإن لم يجد في بلده من يصلّيها معه، أله أو عليه أن يخرج إلى أقرب القرى من موضعه، لأجل ما أراده من صلاتها جماعةً أم لا؟ **قال**: لا يمنع من طلبها لجوازه، وأمّا أن يكون عليه؛ فلا أعلم أنّ أحدًا قاله، ولا يبين لي ذلك. **قلت له**: فإن كان ممّن يسكن في البادية، فلا يجد من يصلّي به أو معه، فكذلك ليس عليه أن يطلبها من القرى؟ **قال**: فهذه والتي من قبلها بمعنى، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن خرج إليها، فأتى الموضع، وقد فرغ الجماعة من الصلاة، إلا أنّهم بعد بالموضع؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يصلّي صلاة الإمام. **وفي قول آخر**: صلاة العيد. **وقيل**: يصلّي ركعتين بلا تكبير فيهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفساد. وفي ق: الفاسدة.

قلت له: فإن أدركها فترك[(١)] مع إمامه تكبيرها كلّه؟ **قال**: فعسى أن لا يخرج من الاختلاف في جوازها، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما أحبّه فأختاره في ذلك.

قلت له: فإن سبقه الإمام بشيء من التكبير، ولما أن سلّم إمامه ترك ما فاته فلم يقضه؟ **قال**: فالاختلاف في نقضها لرأي من **يقول**: إنّه لا يلزمه بدل ما فاته، ورأي من **يقول**: إنّه عليه. /٢٧٢/

قلت له: فإن دخل عليه من النقض ما لا يجوز أن يتمّ معه ثمّ بدا له أن يعيدها، فكيف في إعادتها يكون فيعمل؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يعيدها كصلاة إمامه في وقتها، أو من بعده متى ما ذكرها زاد أو نقص في أيّامه، فإن لم يحسنها كذلك؛ جاز له أن يصلّيها في بعض القول ركعتين بلا تكبير.

قلت له: فإن لم يبدلها على هذا من دخوله فيها؟ **قال**: فأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ إلا بعدله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وإذا كنت أنا لا يمكني أن أتوضّأ بالماء من الفلج، وأذهب إلى الجبّان لصلاة العيد، من قبل ما بي من سلس البول، أيلزمني أن أحمل الماء إلى الجبّان، وأتوضّأ هناك وأصلّي، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه[(٢)] لا يلزمك على هذه الصفة؛ إذ ليس ذلك بفرض، بل سنّة على الكفاية، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فنزل.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: إذا أمكنه حمل الماء إلى الجبّان، فقدر عليه، وعلى ما أراده به من الصلاة؛ فهو في المعنى على ما أراه إن صحّ، كمن أمكن له أن يتوضّأ من الفلج فيذهب إلى الموضع في لزومها، لا فرق بينهما؛ لأنّه في قدرة من فعلها، والله أعلم، /٢٧٣/ فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإذا صلّيت معهم ولم يمكني الوقوف معهم لاستماع الخطبة، هل لي أن أذهب، وتتمّ صلاتي ولو لم أسمع من الخطبة شيئا، أم لا؟

الجواب -والله الموفق-: لك ذلك، وصلاتك تامّة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّ ما خرج عن قدرته فليس عليه شيء من أمره، والله أولى فيه بعذره، إلا أنّه **يعجبني** أن يقرأ ما يجزيه، فلا يتركه مع القدرة في الموضع إن أمكنه، وإلا في طريقه؛ لأنّها من شرط في الصلاة لتمامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وهل يجوز لي أن أؤمّ بالقوم في صلاة العيد على هذه الصفة، وأذهب عنهم بعد الصلاة ولو لم[1] أسمع شيئًا من الخطبة أم لا؟

الجواب -والله الموفق-: لك ذلك، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: والذي أراه **فيعجبني** في هذا أن يؤمّ بالجماعة من يقدر على الصلاة بجميع ما فيها من شرط لتمامها، **وقد قيل** في الخطبة: إنّها من شروطها، وهذا كأنّه لعجزه في موضع العذر، إلا أنّه على الخصوص في نفسه، فلا ينبغي أن يحمل الغير على ما به من النقص[2] في

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النقض.

صلاته، وإن جاز له هو في موضع عذره لما به خصّ في حاله؛ /٢٧٤/ فالقادر في العمل على أن يؤدّيه بكماله ليس له أن يدع فيه ما لا يصحّ له، إلا به في زمانه لعذر غيره عن إتيانه، وفي هذا ما يدلّ في أحكامها على الأولى[١] بها من قدر على تمامها، والله من فضله يرجى أن يجعل للناس في مثل هذا بدلا ممّن أولاه بعدله عدلا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: واختلفوا في الكلام والإمام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها؛ **قال بعض**: له الكلام، والسكوت مستحسن ومستحبّ. **وقيل**: لا يجوز الكلام، سمع أو لم يسمع، والإنصات واجب، سواء قرب أو بعد. **وقيل**: يحرم الكلام على المستمع دون الخاطب إذا كان الكلام ممّا يصلح الصلاة. وإذا وافق يوم العيد يوم[٢] الجمعة؛ فلا تسقط الجمعة بحصول العيد، ولا العيد بحصول الجمعة. وينبغي أن يكون الإمام هو الخاطب في صلاة الجمعة. وإن صلّى غير الخاطب فجائز ذلك عند أصحابنا، وهكذا أدركنا أشياخنا يفعلون. واتّفق الجميع على أن ليس من شرط الجمعة إدراك المصلّي الخطبة، فإن صلّى ولم يدرك الخطبة؛ فقد صحّت له صلاة الجمعة، ومن أدركها واستمع لها؛ فهو أفضل. والغسل يوم الجمعة سنّة، وإذا أدرك /٢٧٥/ المصلّي ركعةً مع الإمام وأضاف إليها أخرى[٣]؛ فقد صحّت له الجمعة. ومن فاتته صلاة الجمعة وصلّى الظهر أربعًا؛ فقد أجزى عنه. واختلف في الجمعة (خ: الجماعة)

---

(١) ث: الأولين.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بحصول.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أجزى.

لصلاة الظهر في يوم الجمعة؛ **قيل**: تصلّى فرادى، ولا تصلّى جماعة. **وقال بعض**: تصلّى جماعة. وعمل أشياخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنّه لا جماعة لصلاة الظهر في يوم الجمعة، بل يصلّي منفردا من لم يصلّ الجمعة مع الإمام، والله أعلم.

الباب الحادي والأربعون في حدود صلاة العيدين[١]

وعن صلاة العيد، أهي كصلاة الفريضة في السبق والبدل والحدود وغير ذلك، أو بينهما فرق؟ **فمعي** أنّها مثل الفريضة في العمل فيها والحدود، إلا أنّه **قد قيل**: إنّ التكبير حدّ زائد في صلاة[٢] العيد، ليس مثله في صلاة الفريضة، وهو حدّ فيما قيل في صلاة العيد.

مسألة: والحدود في صلاة العيدين، **قيل**: تكبير الإحرام حدّ، ثمّ التكبير بعد الإحرام حدّ، ثمّ القراءة حدّ، ثمّ الركوع حدّ، وكلّ سجدة حدّ، والقيام والقراءة ثمّ القعود والتشهّد حدّ. وصلاة العيدين من سنن الإسلام، لا ينبغي لأحد تركها /٢٧٦/ إلا من عذر، والله أعلم.

(١) ث: العيد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الصلاة صلاة.

الباب الثاني والأربعون في التكبير في أيّام التشريق دبر كلّ صلاة

وأمّا التكبير في أيّام التشريق؛ فليس بلازم. **وقيل**: إنّ جابر بن زيد ﵁ صلّى بأصحابه بمنى ولم يكبّر، ولم يكن موسى بن عليّ وغيره من الفقهاء بإزكي يكبّرون في أيّام التشريق. وأكثر الفقهاء على جواز القول بالتكبير في أيّام التشريق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة:٢٠٣] وهي أيّام التشريق. ويروى أنّ ابن عبّاس وابن عمر وجماعة من التابعين **يقولون**: إنّها أيّام التشريق، ثبت أنّ النبي ﷺ قال: «إنّها أيّام أكل وشرب وذكر الله»(١). وقد عمل أكثر المسلمون بقول من قال بالتكبير في أيّام التشريق، وأكثر ما رأيناهم يقولون: "لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا. لا إله إلا الله، والله أكبر تكبيرًا. لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما عافانا". ويروى عن **عمر بن الخطّاب ﵁ وابن مسعود ﵁ أنّهما كانا يقولان**: ["الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد". وكان ابن عبّاس يقول](٢): "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر(٣) تكبيرا. الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد". **وبعض يقول**: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٩٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٠٢٥٠؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخوف، رقم: ١٩٩٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

/٢٧٧/ له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير". وكلّ ما ذكر الذاكر لله تعالى في جميع الذكر من تكبيرٍ وتحميدٍ وتسبيحٍ وتهليلٍ؛ فهو ذكر وفضل، وليس لذلك حدّ مؤقّت بعينه لا يجوز إلا هو، والله أعلم.

قال الناسخ: وفي وقتنا هذا إنّ أوّل التكبير بعد التسليم من صلاة الظهر يوم النحر، وآخره بعد(١) التسليم من صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، وهو الرابع من يوم النحر يوم ثالث عشر من ذي الحجّة، يقولون: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر تكبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر بكرةً وأصيلا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والحمد لله كثيرًا. الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر والحمد لله على ما أعطانا وأولانا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والحمد لله على ما رزقنا وعافانا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد".

(رجع) قال الناسخ الثاني: وجدت عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي [أنه قال](٢): **أنا أقول**: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر تكبيرًا. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد".

(رجع) مسألة: /٢٧٨/ واختلف في تكبير أيّام التشريق؛ **فقول**: هو أدبار الصلوات مذ صلاة الظهر من يوم النحر، إلى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، والقول الأوّل هو أكثر. **وقيل**: كان عمر بن الخطّاب ﵁

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بعده.

(٢) زيادة من ث، ق.

وعليّ بن أبي طالب وابن عبّاس **يقولون**: يكبّر مع صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيّام التشريق بعد العصر. وكان ابن مسعود يكبّر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر. وأكثر أهل الأمصار يكبّرون من يوم النحر إلى العصر من آخر أيّام التشريق. والذي عليه عمل أهل عمان اليوم يكبّرون خلف صلاة الظهر من يوم النحر، وآخره دبر صلاة العصر من آخر أيّام التشريق، وهو في دبر سبع عشرة صلاة مكتوبة.

قال غيره: هكذا نعمل، إنّ التكبير أوّله بعد صلاة الظهر من يوم العيد، وآخره بعد صلاة العصر من يوم ثلاثة عشر، فذلك سبع عشرة صلاة.

(رجع) مسألة: واختلف فيمن صلّى وحده؛ **فقال بعضهم**: لا يجب عليه تكبير، والتكبير على من صلّى في الجماعات خلف الصلوات المكتوبة. **وقال بعضهم**: يكبّر خلف المكتوبة، وإن صلّى وحده.

قال غيره: وكان ابن عمر لا يكبّر إذا صلّى وحده.

(رجع) واختلف في النساء أيضا؛ /٢٧٩/ **فقول**: ليس عليهن تكبير في أيّام التشريق إلا في جماعة، وإن صلّين وحدهن، أو أمّهن منهن؛ فلا تكبير عليهن. وكذلك المسافر؛ **فقول**: عليه أن يكبّر. **وقول**: ليس عليه أن يكبّر، وإن كبّر فحسن.

واختلف في التكبير دبر النوافل؛ فأوجبه **بعض** دبر الفرائض والنوافل. ولم يوجبه **آخرون** في النوافل. والذي يسبقه الإمام بشيء من الصلاة فيكبّر إذا قضى ما بقي عليه من الصلاة، ومن نسي التكبير؛ كبّر متى ما ذكر ولو كان يمشي، وإن لم يكبّر؛ فلا بأس عليه. **وقول**: إذا ذكر قبل أن يخرج من المسجد كبّر. **وقول**: إذا ذكر قبل أن يقوم من مجلسه، وقبل أن يتكلّم؛ كبّر. **وقال**

بعضهم: يجب التكبير على المصلّي وحده، وفي الجماعات يجب خلف الصلوات المكتوبات، أو النوافل، منفردين ومجتمعين من رجال ونساء، من مقيم وحاضر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾(١)[الحج:٢٧]، ولم يستثن أحدًا. ويوجد **عن أبي سعيد أنّه قال**: هذا قول حسن. وأمّا من عليه سجدتا الوهم؛ فإن سجدهما ثمّ كبّر جاز، وإن كبّر ثمّ سجدهما جاز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: /٢٨٠/ والمسافر إذا جمع الصلاتين في الأولى والآخرة، أيكبّر تكبير التشريق لكلّ صلاة في دبرها، ولا يضرّه ذلك لحال الجمع، أم يكبّر إذا قضاهما كلتيهما تكبيرًا واحدًا؟ **قال**: كلّه جائز، ولعلّه يختلف فيه، وإن كبّر بعدما قضى الأولى والثانية؛ فإنّه أحوط. **وبعض** لا يرى على المسافر تكبيرًا إذا لم يصلّ في جماعة. **وقيل**: يكبّر ولو(٢) لم يصلّ في جماعة.

أرأيت إذا جمع المغرب والعشاء والوتر في وقت المغرب، متى يكبّر لكلّ صلاة فيهن، بيّن لي ذلك(٣) -يرحمك الله-؟ **قال**: كلّه سواء، وإن كبّر بعدما قضى؛ فحسن، وهو أحوط عندي، وإن كبّر لكلّ صلاة على إثرها؛ فجائز، وإن لم يكبّر؛ فلا يضيق.

---

(١) في النسخ الثلاث: "واذكروا الله في أيام معلومات".

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: والإمام يجهر بالتكبير المذكور حتّى يسمعه من خلفه، أم سرّه أحسن؟

قال: كلّه جائز، فإن جهر لمعنى؛ فحسن، وإن أسرّ لمعنى؛ فحسن، والله أعلم.

الباب الثالث والأربعون فيمن صلّى مع الإمام صلاة العيد ثمّ انتقضت صلاته، كيف يصليها؟

ومن صلّى مع الإمام صلاة العيدين، ثمّ انتقضت صلاته؛ فإنّه يعيدها كصلاة الإمام متى ذكر، ولو بعد أيّام، إلا أن لا يحسن صلاة العيدين؛ فقد رخّص بعد الفقهاء للذي أدرك مع الإمام من صلاة العيد شيئًا وفاته منها[1] شيء /٢٨١/ أن يعيد بعدُ ما فاته بلا تكبير، وإن أحسن التكبير، فمن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير، إذا لم يحسن التكبير، وإن أحسن التكبير؛ فليعدهما بالتكبير.

مسألة: ومن انتقضت عليه صلاة العيد، وقد كان صلاها مع الإمام؛ فعليه أن يعيدها كما صلاها، كان ذلك في الوقت أو بعد الوقت.

مسألة: ومن صلّى يوم النحر، فلمّا انصرف ذكر أنّه على غير طهور، وأنّ ثوبه ليس بطاهر؛ فإنّه يؤمر أن يصلّي البدل ركعتين.

مسألة: ومن قدّم القراءة على التكبير غلطًا منه في الركعة الأولى؛ فصلاته فاسدة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منه.

الباب الرابع والأربعون في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب موسى بن عليّ: وعن الذي يصلّي بقوم في شهر رمضان الفريضة(١)، فلمّا قضى الفريضة قام يصلّي بلا توجيه؛ فإنّه يجتزي بالتوجيه الأوّل إن شاء الله.

مسألة: ومن صلّى في رمضان فمختلف فيه، أيوجّه لكلّ شفع أم لا؟ فالذي كان يأخذ به **أبو عبد الله** أنّه كان يوجّه إذا ابتدأ النافلة، ثمّ كلّما صلّى ركعتين وسلّم قام و(٢)كبّر محرمًا، واجتزى بالتوجيه الأوّل، واستعاذ، كان إمامًا /١٨٢/ أو غير إمام.

فإن دخل مع قوم في صلاتهم، وقد قرأ الإمام فاتحة الكتاب، فمختلف فيه، أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع؛ فالذي كان **يأخذ به**(٣) **أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء:** إذا دخل في صلاتهم وقد فرغ الإمام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة السورة؛ فلينصت وليستمع، ويجزيه الاستماع إذا أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام آية واحدة واجتزى بها، وإن أدرك من بعد إحرامه من قراءة الإمام أقلّ من آية (خ: آية)؛ فعليه إذا سلم الإمام أن يقوم فيتمّ ما بقي عليه من صلاته، فيقرأ فاتحة الكتاب.

---

(١) ث: الفرائض.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت له**: وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية، وفاتته الأولى، وتحيّ الإمام وسلّم وقام بتكبيرة في الشفع المؤخّر، ودخل في الصلاة، هل لهذا الداخل أن يقضي ما فاته من تلك الركعة، ويلحق الإمام، ولا يضرّه ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فهل له أن يؤخّرها حتّى يقضي الإمام الشفع ويدخل مع الإمام فيه؟ **قال**: ليس له ذلك عندي أن يعمل في غير ما قد وجب عليه إتمامه من الصلاة التي /٢٨٣/ قد دخل فيها.

مسألة: وعن الذي يصلّي القيام في شهر رمضان، ما يلزمه، أيوجّه لكلّ شفع أم لا؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ والذي كان يأخذ به[١] **أبو عبد الله** أنّه كان يوجّه إذا ابتدأ النافلة، ثمّ كلّما صلّى ركعتين وسلّم؛ قام، وإذا استوى قائمًا كبّر محرمًا، واجتزى بالتوجيه الأول، واستعاذ، كان إمامًا أو غير إمام.

مسألة: وعن الذي يصلّي القيام في شهر رمضان، كم يقرأ في كلّ ركعة؟ فأرى أنّه إذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات؛ فهو وسط، وأقلّ ما يقرأ خمس آيات.

وقال أبو عبد الله: بلغنا[٢] أنّ والدي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان بثلاثين آية، فقال من قال للربيع يا أبا عمرو: إنّ أبا سفيان كان يطيل القراءة في كلّ ركعة ثلاثين آية، **فقال الربيع**: كان ضمام يقرأ في كلّ ركعة خمسين آية.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: بلغني.

مسألة: وروي عن هاشم عن [...][١] أنّ من حفظ القرآن قام في رمضان بأربع مائة آية. وزعم هاشم أنّ أوّل ما أمر عمر بن الخطّاب بالقيام في شهر رمضان، وكان يأمر أبيّ بن كعب يصلّي بالناس صلاة التراويح، ويحضّه على ذلك، /٢٨٤/ وكان عند ذلك من يحفظ القرآن يقرأ في قيامه أربع مائة آية، وبعض كانوا يصلّون بمائتي آية في عشرة أشفاع، في كلّ ركعة عشر آيات.

مسألة: ويقال: من أمّ الناس في رمضان؛ فليأخذ بهم باليسر، فإن كان ثقيل القراءة؛ فليختم بهم ختمة، وإن كانت قراءة بين القراءتين؛ فختمة ونصف، وإذا كان سريع القراءة؛ فمرّتين. وعن **سعيد بن المسيب قال:** إذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة[٢] فلا يقرأ في المصحف، ويكرّر ما يحفظ معه[٣].

مسألة: ومن ينظر في المصحف، أو صلّى بسورتين أو ثلاث من ظهر، قلت: يكرّرهن؟ فجائز ما فعل من ذلك، وبين كلّ ركعتين تسليم. ومن صلّى وحده القيام؛ فأحبّ إلينا أن يجهر بصلاته، وإن لم يجهر؛ فلا بأس، ولا يصحّ للإمام.

مسألة: وفي المنهج: ولا ينبغي للإمام في القيام أن يقوم يصلّي والناس جلوس.

مسألة: وإذا جفّ حلق الإمام فأسلاه بجرعة من ماء؛ فعليه التوجيه، ولا توجيه على من خلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ث: ليله.

(٣) زيادة من ث، ق.

ومن غيره لفظًا لا معنًى. **وقال أبو عبد الله** [رَحِمَهُ ٱللَّهُ](١) في صلاة قيام شهر رمضان: إنّما تجزي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ /٢٨٥/ إذا تمّت السورة، ولم يقرأها في كلّ ركعة.

وقال زياد بن الوضّاح: كان موسى بن عليّ يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كلّ ركعة من القيام.

مسألة: وإن سها الإمام بعد أن صلّى من القيام ركعة وقعد وسلّم ولم ينتبه، [فالمأمومون يقومون يتمّون ركعة ثمّ يسلّمون.

مسألة: ومن صلّى](٢) ليلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالي العشر أو غيرها(٣) جماعةً؛ فجائز. **وقيل:** إنّ أبا حذيفة صلّى بالناس ليلة الفطر في العسكر جماعةً.

وقال هاشم: بلغنا أنّ قومًا من أهل خراسان من المسلمين كانوا يقومون شهر رجب.

وقال [محمّد (خ: مخلد)](٤) بن الوليد: صلّيت بالإمام وارث في مسجد ليلة النزوية، **وسئل سليمان بن عثمان** عن ذلك، **فقال:** نعم، وكلّ ليلة جمعة.

مسألة: وقيل: إنّ قيام شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السنّة، وليس هو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق. وفي الأصل أوردت الجملة: "مسألة: فالمؤمومون يقومون يتمون ركعة." بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، وقبل قوله: "ومن غيره: لفظا لا معنى".

(٣) ث: غيرهما.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مخلد.

محدود[١] إلا بما[٢] فتح الله، ويصلّون جماعةً، وصلاة القيام مع الإمام أفضل من صلاة المنفرد إذا قدر على صلاة الإمام؛ لفضل الجماعة. ولا يستحب ترك صلاة الجماعة في القيام، وإن لم يطق الصلاة إلى أن يقف الإمام؛ صلّى معه ما فتح الله، ثمّ إن أحبّ أن يصلّي وحده خرج وصلّى وحده، وإن تمّ معهم صلاته في قيامهم ثمّ صلّى وحده ولم يتولّ بالجماعة؛ كان أفضل، /٢٨٦/ وكذلك إن لم يكن هو الإمام.

قال غيره: وفي المصنّف: ومن صلّى وحده القيام؛ **فأحبّ إلينا** أن يجهر بصلاته، وإن لم يجهر؛ فلا بأس.

مسألة: ومن حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن إمامًا؛ فصلاته وحده أفضل من صلاته مع الإمام، وذلك في القيام.

ومن الضياء: **قال أبو محمّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجماعة يزيد على فضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة»[٣]، ولم يخصّ جماعة من جماعة.

(رجع)[٤] **مسألة**: **وقيل**: من صلّى بقوم صلاة العتمة في شهر رمضان، ثمّ صلّى بهم الوتر على إثر العتمة وانصرف، وقام القوم من بعده [يصلّون

---

(١) ث، ق: بمحدود.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٥٦٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٦٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، رقم: ١٤٩٠.

(٤) زيادة من ث، ق.

القيام][(١)]؛ فذلك جائز في رمضان، ولا يجوز في غير شهر رمضان.

مسألة: قلت: فرجل قرأ في آخر الوتر بخمس سور؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإن كان الإمام لا يحفظ القرآن، فقرأ في مصحف[(٢)]؛ فلا بأس، وإن حفظ شيئًا من القرآن فردّده؛ فلا بأس، وكلّ ذلك جائز.

مسألة: ومن شقّ عليه القيام خلف الإمام؛ فليقم معه حين يقوم، فإذا قرأ فاتحة الكتاب؛ جلس، فإذا أراد /٢٨٧/ أن يركع الإمام؛ قام هو[(٣)] فركع معه.

مسألة: ولا بأس على من صلّى بصلاة الإمام في شهر رمضان، وبينه وبينهم دار أو حائط إذا سمعوا صوته، ولم يكن بينهم طريق.

مسألة: وقيل: إن صلّى الإمام القيام، وقام ليصلّي الوتر، وجاء رجل لم يصلّ معهم سنّة القيام؛ إنّه يجوز له أن يصلّي الوتر بصلاة الإمام، ثمّ يصلّي القيام وحده، وهذا إذا كان قد صلّى العتمة.

مسألة: ويستحبّ للمسافر إذا ترك الصيام والقيام في شهر رمضان، ثمّ رجع إلى الحضر؛ أن يبدل الصيام، ويصلّي في الليل ما فتح الله، وليس بواجب.

مسألة: ومن ترك القيام في شهر رمضان؛ فقد ترك فضلا، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن غيره: من كتاب المصنّف: وهي منتخبة من مسألة لأبي سعيد، قال في تارك قيام شهر رمضان كله: **فمعي أنّه قيل**: عليه البدل، يصلّي مثله. **وقيل**: لا بدل عليه، ولا أعلم أنّه يبلغ معهم إلى ترك ولاية، بل قيل:

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: المصحف.

(٣) زيادة من ث.

خسيس الحال؛ لأنّها سنّة مشهورة إلا مع الشيعة؛ خلافًا لأمير المؤمنين. والذي أثبت البدل فالذي كان عليه العمل في الأصل خمس ترويحات. **ويعجبني** إن ثبت أن لا يثبت إلا في /٢٨٨/ شهر معروف، **ويعجبني** أن يكون في وقت القيام في شهر رمضان، وقبل الوتر أو بعده سواء.

(رجع) مسألة: وقال أبو الوضّاح: لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلّي الوتر في مسجده(١) وراء قوم يصلّون القيام جماعة.

وقال الفضل: من أتى المسجد والناس يصلّون صلاة الفجر أو صلاة القيام؛ إنّ له أن يصلّي العتمة، وله أن يوتر خلفهم، ولا بأس عليه إذا صلّى صلاة غير صلاتهم، ويصلّي خلفهم نافلة وهم يصلّون القيام إن شاء. **وقيل**: الصلاة في آخر الليل خير من أوّله.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تكلّم الإمام بعدما سلّم من صلاة القيام؛ إنّ عليه أن يوجّه ثمّ يحرم، فإن لم يتكلّم الذين خلفه؛ فلا توجيه عليهم.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صلّى ليالي العشر جماعةً تطوّعًا بالجهر؛ إنّهم يصلّون الوتر بعد أن يفرغوا من صلاة النافلة، ويصلّون الوتر فرادى.

مسألة: وقيل لمحمّد بن المسبح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قضيتُ القيام أُوتر ثمّ أَدعو، أو الدعاء ثمّ الوتر؟ **قال**: الوتر ثمّ الدعاء، وهو **أحبّ إليّ**. **وقيل**: إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لما أمر أبيَّ بن كعب الأنصاري /٢٨٩/ يؤمّ بالناس في شهر رمضان صلّى بهم بعد الفريضة أربعين ركعة إلا ركعة بالوتر، فذلك تسع ترويحات وثلاث للوتر، فلهذا استحبّ الدعاء بعد الوتر؛ لأنّ أبيًّا وصل الوتر بالقيام، وفي ليلة

---

(١) ث: مسجد.

التمام للشهر يستحبّ أن يكون الدعاء قبل الوتر؛ لأنّه ترجى إجابة الدعاء عند الختم.

مسألة: وفيمن يصلّي القيام في شهر رمضان آخر الليل، ويلتفت ينظر الصبح إذا سلّم، ويعود يقبل إلى القبلة؛ إنّه إذا أدبر بالقبلة بجميع وجهه إلى المشرق ابتدأ التوجيه، وإن كان إنّما يحرف نظره ولم يدبر بالقبلة؛ لم تكن عليه إعادة توجيه.

مسألة: وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقيام في شهر رمضان سنّة، فإذا صلّيت القيام أو ركعتين من القيام؛ فقد قمت بالسنة، وأحزاك ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي عن أصحابنا الأولين.**

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أدرك من صلاة التراويح إقامةً أو إقامتين مع الإمام، فأفضل له أن يصلّي الوتر مع الإمام لفضل الجماعة، ويترك بقيّة التراويح، أو يعتزل الجماعة ويصلّي وحده تمام التراويح والوتر منفردا؟ /٢٩٠/

الجواب -وبالله التوفيق-: كلّه فضل، ولا يضيق عليه[1] إن شاء الله، وأنا أحبّ أن يصلّي ما نشط له ولو أخّر الوتر عن الجماعة.

أرأيت إن صلّى الوتر مع الجماعة على هذا، هل له أن يصلّي التراويح بعد ذلك وحده أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف إذا لم يقطع بينهما بنوم؛ **وأكثر القول:** جائز فعل ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومنه: وإذا كنت أصلّي نافلةً أو تراويح قبل الفجر، وشككت في طلوع الفجر، وما استيقنت أنّه طالع أم غير طالع، أحسن لي أن أقف عن الصلاة، أم أصلّي إلى أن أستيقنه؟

الجواب: صلّ وانتفل، وافعل الخير. **وفي بعض القول:** ولو علمت بطلوع الفجر؛ جاز لك أن تصلّي، والله أعلم.

مسألة: في النيّة، أصلّي سنّة قيام شهر رمضان أم السنّة قيام؟ **قال:** كلّه يجوز، وأعجب الصبحي بالإضافة وترك التعريف.

مسألة: في تجديد النيّة في النوافل وصلاة النذور(١) وقيام شهر رمضان، أكلّ ذلك ينبغي فيه تجديدها؟ لعلّه قال: كله يجوز تجديدها، وترك تجديدها، لعلّه **قيل له:** ويجدّد النية لما هي من الركعات أم ركعتين؟ **قال:** يجدد ركعتين. /٢٩١/

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفيمن أدرك من صلاة التراويح مع الإمام إقامة أو إقامتين، فأفضل له أن يعتزلهم، ويأتي بتمام ثلاث الإقامات(٢) وحده، ويصلّي الوتر وحده، أم أفضل صلاة الوترمع الجماعة يقوم بفضل ذلك، ويصلّي معهم الوتر جماعة ويترك بقيّة التراويح؟ عرّفني الأفضل من ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: مع الإمام الموافق لطاعة الله بكمالها أفضل عندنا ممّا ذكرت، والله أعلم.

---

(١) ث: النذر.

(٢) ث: الأوقات.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: وما قاله في هذا فحسن على ما أراه فيه إن صحّ لما في صلاة الجماعة من فضل زائد على من انفرد، وأين موضع الثلاث من إقاماته منها؛ إذ هي في موازنة خمسة وعشرين من صلاة(١) واحدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وهل له إذا صلّى الوتر معهم جماعة على هذه الصفة، أن يأتي بعد ذلك بما بقي من التراويح أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: له ذلك إن شاء على قول بعض فقهاء المسلمين، [والله أعلم](٢).

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: نعم؛ **قد قيل** بجوازه له. **وقيل**: لا يجوز إلا من بعد نومه، والأوّل أكثر ما في ذلك.

مسألة: /٢٩٢/ لا أعرفها لمن هي فكتبتها: ومن سها في الشفع الأوّل من التراويح أو النافلة، أيسجد بعدهما أم بعد تمام جميع ما عقده، وإن سجد بعدهما، أعليه توجيه لما بقي أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان: **قول**: يسجد لكلّ شفع وحده. **وقول**: يسجد بعد تمام ما عقده، ولا توجيه عليه على قول من يقول بذلك بعد الفصل، والله أعلم.

---

(١) ث: صلاته.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: فيمن صلّى فرض العتمة والسنّة منفردًا، وصلّى الوتر جماعةً في شهر رمضان، أفي ذلك كراهيّة أم لا؟ أرأيت إن صلّى التراويح وحده والوتر جماعة، أكلّه سواء أم لا؟

الجواب: لا أعلم كراهيّة في هذا على كلا الوجهين، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: حسن معنى ما قاله في هذا فدلّ على ما في نفسه من العلم فيه، وأنّه لا خبر بما عنده فلا يرد عليه، ألا وإنّي لا أرى وجهًا يمنع يومئذ من جوازه، ولا ما يؤدّي إلى الكراهيّة في وتره لانفراده في الفريضة أو السنّة من التراويح، إلا أنّ تركه للفرض في الجماعة لا يتوجّه فيه إلا أنّه على الأصحّ ممّا ليس له إلا لما به يعذر في حاله، وإلا فهو كذلك. **وعلى قول آخر**: /٢٩٣/ فيجوز لأن يكون القيام من الغير في البلد أو المصر مجزيا عن قيامه، إلا أنّ ما قبله أرجح، فالعمل به أولى في حقّ من طلب الآخرة بدلا من الأولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومن غيره**: وسألته هل يجوز أن يصلّي الوتر مع الجماعة إذا لم يكن الإنسان صلّى شيئًا من التراويح مع الجماعة(١) أم لا؟ **قال**: **لا يعجبني** أن يصلّي الوتر جماعة، ما لم يكن صلّى مع الجماعة شيئا من صلاة التراويح، والله أعلم.

قال غيره: **وكذلك قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان**: ومن احتجاجه على ذلك؛ لئلا يشابه الوتر الفرائض، ونصُّ كلامه في ذلك هو هذا: **قال**: وأمّا الوتر فإنّها واجبة، ولكن دون الفرائض. **وقيل**: فرض، والأصحّ أنّها واجبة دون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مع الجماعة شيئا.

الفرض، فلو أدّيت صلاة جماعةٍ لشابهت الفرائض الخمس، فكذلك لم تصلّ صلاة جماعة إلا بعد قيام شهر رمضان، ومن صلّى القيام جماعةً ولو لحق منهن ركعتين، أو أقلّ؛ جاز له أن يصلّي الوتر مع الإمام صلاة جماعة، وأمّا من لم يلحق لصلاة القيام مع الإمام جماعةً بسجدة من ركعة ولحق معه حيث يقول: "التحيات المباركات"؛ فلا يصلّي الوتر معه صلاة جماعة، وإذا /٢٩٤/ لحقه في التحيات قبل أن يقول: "والصلوات"؛ جاز له فيما أراه صحيحًا، والله أعلم. **انتهى كلامه في مسألة له كبيرة.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن صلّى التراويح أوّل[1] ليلة من شوّال، أيجوز له أن يصلّي الوتر جماعةً بعد أن صحّ معه[2] رؤية الهلال؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه لا يصلّي جماعةً إلا في شهر رمضان، وإن جاء عن بعض أنّه قد فعله؛ **ففي القول:** إنّه لم يتابعه أحد عليه.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغنا أنّ القيام الأوّل في بدء الأمر على صلاة عشرين ركعة، في كلّ ركعة عشر آيات الوسط من كتاب الله تبارك وتعالى، وعدل ذلك من الآيات الطوال والآيات القصار. **وقيل:** من صلّى بأربعين آيةً في ليلته كتب من القائمين، وإن صلّى بمائة آية؛ لم يكتب من الغافلين. ويوجد أنّ من قام وصلّى في آخر الليل ركعتين؛ لحقه معنى الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[الفرقان:٦٤].

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألت أبا سعيد: كم يؤمر أن يقرأ في كلّ ركعة من صلاة القيام في شهر رمضان؟ قال: كانوا يقرأون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها، وهو /٢٩٥/ أقلّ ما يكون عندهم ذلك فيما معي، والله أعلم.

قلت له: فالمأمور به في القيام في شهر رمضان، أنّه يكون [في كلّ (خ: لكلّ)][١] ترويحة توجيه واستعاذة؟ **قال:** هكذا عندي أنّه كان على ذلك الأصل، وإنّما سمّيت ترويحةً؛ لأنّهم يستريحون فيها ويتجمّمون[٢] للصلاة، ويدعون إن أرادوا، ويشرب من احتاج إلى الشرب، ويتروّح ويستريح ويريح أصحابه، [ثمّ يوجّه ويصلّي ترويحة، على هذا كانت الصلاة فيما قيل في القيام][٣].

قلت له: وهو أفضل للإمام والجماعة من توجيهٍ واحدٍ واستعاذةٍ؟ **قال:** هكذا عندي؛ لإحياء السنّة، ولا أحبّ أن يوجّه في الترويحة إلا مرّة واحدة.

قلت له: فالسنّة في القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل؟ **قال:** أمّا في الأصل الذي سنّ فيه القيام في أيّام عمر بن الخطّاب؛ فأحسب أنّهم قالوا: إنّما كانوا في أوّل[٤] الليل، وأمّا أصحابنا من أهل عمان؛ فسنّتهم على ما تجري عليه أكثر عادتهم القيام في أوّل الليل وآخره.

قلت: فهل كان النبي ﷺ وأصحابه يصلّون القيام جماعةً في رمضان؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل:** كانوا يصلّون جماعةً، وأمّا سنّة /٢٩٦/ ظاهرة مأمور بها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لكلّ.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يتحمون.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ويريح أصحابه على هذا كانت الصلاة ثم يوجه ويصلي ترويحة فيما قيل في القيام.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أقل.

مكتوب بها إلى الأمصار؛ ففي أيّام عمر فيما قيل: إنّه سنّ ذلك على الناس فيما أحسب، قالوا: لحفظ القرآن.

قلت له: وكان النبي ﷺ وأصحابه يصلّون القيام بعد العشاء الآخرة ممّا سنّها عمر، أم كانوا يصلّون في أيّ وقتٍ كان من الليل، في أوّله وآخره، قبل العشاء الآخرة أو بعدها، أو آخر الليل؟ فلا أجدني أنصّ ذلك نصًّا، إلا أنّهم قد قالوا: كان يصلّي النبي ﷺ وأصحابه في شهر رمضان أحسب معنى القيام في مجاز الكلام، ويدلّ على ذلك ما يروى عنه ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى في الذكر، وفضل يوم الفطر، وشهر رمضان، وفضل أمّة محمّد ﷺ وفيما يعطون في يوم الفطر، وأنّه يقول عن الله تبارك وتعالى إنّه يقول للملائكة: «يا ملائكتي، ما جزاء الأجير عند فراغه [إذا فرغ](١) من عمله، فكان من ذلك كلامًا إلى أن قال: هؤلاء عبيدي، فرضت عليهم الصيام فصاموا، وسننت عليهم القيام فقاموا»(٢). وهذا يروى عن النبي ﷺ، فلولا أنّها كانت هنالك سنّة لم يكن ذلك عن النبي ﷺ. /٢٩٧/

قلت: فهل يجوز أن يصلّى القيام جماعةً في رمضان بعد المغرب قبل العشاء الآخرة؟ **قال**: لا أعلم ذلك من أفعال المسلمين، ولا أحبّ مخالفتهم، أو(٣) من سبب خوف، يعوقهم أمر عن الصلاة بعد الصلاة، فقدّموا ذلك للفضل؛ لأن لا يفوتهم في موضعه؛ فأرجو أن يسع ذلك إن شاء الله، ويجوز.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١١٢١؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الصيام، رقم: ٨٧٩؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٥٧٥.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: إلا.

قلت له: فإن لم يعوقهم أمر، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلّوا على هذا؟ **قال:** فإن لم يكونوا يقدرون على ذلك؛ لم أحبّ لهم ترك ذلك وامتناعهم عنه، وإن كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع؛ فلا أحبّ أن يقوم ذلك مقام القيام إلا من عذر.

قلت له: فإن فعلوا متعمّدين ولم يصلّوا بعد العشاء الآخرة شيئًا، أيكونوا آثمين بذلك؟ **قال:** ما لم يروا خلافًا للسنّة؛ فلا أقول: إنّهم آثمون(١).

قلت له: فيرجى لهم الثواب على ذلك، فإذا قاموا بالسنّة بعد الصلاة على ما جاءت به، وأرادوا ذلك غير خلاف السنّة؛ رجوت لهم في ذلك الثواب؛ لأنّه طاعة وفضل، فإن ضيّعوا السنّة المعروفة بعد العشاء الآخرة لم يقم ذلك قبلها /٢٩٨/ عندي مقامها إلا من عذر.

قلت له: فإن تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أوّل الليل، وقاموا آخر الليل، هل يجوز لهم ذلك؟ فليس لهم ذلك عندي إلا من عذر؛ لأنّ السنّة أوّل الليل، فإن فعلوا ذلك؛ لم تجز عن سنّة أوّل الليل إلا من عذر.

قلت له: فما أفضل للنساء، أن يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعةً، أم يصلّين الفريضة وحدها ويقعدن في بيوتهن؟ **قال:** معي أنّ الأفضل لها أن تصلّي الفريضة في بيتها، وتطوّع بما فتح الله لها، وتجلس في بيتها. ومعي أنّها ولو لم تصلّ في بيتها كان عندي أفضل لها من البروز في رمضان وغيره إلا اللازم.

قلت له: فإن صلّت القيام في المسجد ولم تقعد في بيتها، نرجو لها الثواب

---

(١) في النسخ الثلاث: آثمين.

على ذلك؟ **قال**: فإذا كانت نيّتها [لله في ذلك][١]، وسلمت من آفات البروز من أمر الرجال، من نظر أو تذكر أو استماع أو لشهوة؛ فأرجو أن لا يضيع الله أجرها إن شاء الله.

قلت له: وإن برزت لاستماع القول والحديث والقراءة؟ **قال**: إن برزت للتذكر لأمر الآخرة؛ فمعي أنّه مثل الصلاة، وأمّا إن برزت لاستماع حسن صوت القارئ، وصوت المحدث، /٢٩٩/ وتسمع[٢] الحسن من ذلك والقبيح؛ فأخاف عليها الإثم في هذا.

قلت له: فمن ترك القيام في شهر رمضان كلّه، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ عليه البدل يصلّي مثل ذلك. **ومعي أنّه قد قيل**: لا بدل عليه، ولا أعلم أنّه يبلغ معهم إلى ترك ولاية، ولا براءة. وأحسب أنّه **قد قيل**: إنّه خسيس الحال، ولا آمن عليه ذلك؛ لأنّها سنّة مشهورة مجتمع على فعلها في الأمصار، مع الفاجر والبار، إلا من شاء الله ممّن يذهب إلى الروافض من أهل القبلة، والشيعة وأشباههم، فأحسب أنّهم **فيما قيل** يذهبون إلى تركها؛ خلافًا إلى[٣] أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعداوةً، أخزى الله كلّ عدو للمسلمين، ولا جعلنا منهم.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّ عليه البدل، كم أقلّ ما يجزيه أن يبدل من ترويحة؟ **قال**: فيقع أنّه إذا لزمه عنده البدل؛ لم يلزمه إلا شيء معروف قد ثبت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: في الله ذلك.

(٢) ث: تستمع.

(٣) ث: على.

في الأصل، والذي جاء به الخبر أن الذي كان عليه العمل في الأصل من القيام خمس ترويحات. **ويعجبني** إذا ثبت البدل؛ فلا يثبت إلا في شيء معروف، وهذا كان هو المعروف فيما قيل. /٣٠٠/

قلت له: فإذا لزمه البدل فيبدل(١) في وقت القيام في شهر رمضان، أو أيّ وقتٍ أراد من الأوقات من النهار والليل؟ **قال**: **فيعجبني** أن يكون وقت القيام في شهر رمضان في سائر الزمان.

قلت له: قبل الوتر أو بعده؟ **قال**: كلّ ذلك عندي سواء.

قلت له: فالمسافر، هل عليه قيام شهر رمضان، كان سائرًا أو ماكثًا؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك عليه، فإن فعل ذلك؛ فهو حسن.

قلت له: هل يجوز أن يصلّى الوتر جماعةً في الحضر؟ **قال**: معي أنّه لا يصلّى جماعةً في الحضر، ولا في السفر، إلا في شهر رمضان، فإنّه يجوز في الحضر والسفر في شهر(٢) رمضان عندي عند القيام.

قلت له: فإن لم يصلّوا قيامًا، فهل يجوز أن يصلّوا الوتر جماعةً؟ **قال**: **فلا يعجبني** ذلك إلا مع القيام، كما جاءت السنّة.

قلت له: فإن فعلوا ذلك، أيلزمهم البدل؟ **قال**: فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل.

قلت له: فما العلّة إذا جاز أن يصلّى في شهر رمضان جماعةً، ولم يجز في غيره، وما حجر ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنّه لإجماعهم على تركه في الأمصار في سائر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فبدل.

(٢) زيادة من ث، ق.

الزمان أن يصلّى جماعةً، وإجماعهم عليه في شهر /٣٠١/ رمضان خاصّة، وإجماعهم على ترك الشيء حجّة واتّباعهم فيه وعليه.

قلت له: فهل تعلم أنّه ثبت ذلك في السنّة عن النبي ﷺ أنّه لا يجوز أن يصلّى جماعة إلا في شهر رمضان؟ **قال**: أمّا قول فلا أعلمه، وأمّا هو؛ فعندي أنّه كان يصلّون فرادى في سائر الزمان، وأمّا في رمضان؛ فالله أعلم عن النبي ﷺ ما كان يفعل عليه، ولم يبلغني في ذلك شيء أعلمه.

قلت له: فلو أنّ قومًا صلّوا جماعةً الوتر في الحضر في غير شهر رمضان، هل يلزمهم البدل، أم تكون صلاتهم تامّة؟ **قال**: فأمّا إن فعلوا ذلك برأي وهم من أهل ذلك، أو اتّباع الرأي، أو بجهالة[1]؛ **فيعجبني** أن لا بدل عليهم، وأمّا إن فعلوا ذلك خلافًا لسنّة المسلمين؛ **فيعجبني** أن يكون عليهم البدل.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي الوتر في السفر جماعةً في غير شهر رمضان على التعمّد والجهل؟ **قال**: أمّا على التعمّد؛ **فلا يعجبني** ذلك. وأمّا على الجهل؛ **فمعي** أنّهم إن فعلوا ذلك فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قد قيل، والسنّة في الوتر أن يصلّى فرادى، إلا في شهر رمضان /٢٠٢/ كما جاء عن المسلمين هكذا عندنا، ولا نحبّ مخالفة ذلك بتعمّد، ولا غيره.

قلت له: فهل تعلم أنّ أحدًا من أصحابنا أجاز ذلك في السفر، أن يصلّي الوتر جماعةً على التعمّد؟ **قال**: فلا أجدني يصحّ معي ذلك، إلا أنّ بعضهم قد فعل ذلك، ومعي أنّه من أهل العلم، والله أعلم، كان لعذر سفر فاستخف ذلك؛ لأن ليس هنالك نافلة في الجمع، وإنّما الوتر على أثره ركعة في عامّة قول

---

(١) ث: الجهالة.

أهل العلم، فلعلّه قد استخف ذلك لهم جماعة أن يصلّوا ركعة جماعة إلا أنّ معي أنّ بعضهم قد صلاه جماعة في السفر، ولا يروا عليه إعادة، ولا أجدني أحفظ استحسان ذلك منهم له، إلا أنّه إن قال ذلك قائل، واستحسنه لهذه العلّة التي ذكرتها لك [إن كانت][1] كما وصفنا وصفتها، وكان فيها حقّا لهم؛ لأنّ السفر جاء فيه ترخيص في الفرائض من الصوم الصلاة وغير ذلك من الأشياء التي يفعلها أهل العلم في الحضر، يلجؤون إلى تركها في السفر، وليست بعادة في الحضر يلجؤون إليها في السفر؛ لاختلاف معاني السفر والحضر، فلا أجدني أبعد ذلك، ولا آمر به، إلى حالي هذا؛ لأنّه لا يبين لي استحسانه، ولا[2] أعرفه /٣٠٣/ من أحد من أهل العلم يستحسنه، إلا ما قد روي عن بعضهم فعلا، والفعل قد يخصّ ويعمّ كما وصفت لك في الإنسان نفسه خاصّة دون غيره.

قلت له: فإن صلّى أحد الوتر جماعةً في الحضر ولم يبدل، هل يكون على ولايته في غير شهر رمضان إذا كان متعمّدا لذلك؟ **قال:** فإذا فعل ذلك يريد به خلاف السنّة للمسلمين وإجماعهم؛ **لم يعجبني** ولايته إن لم يرجع عن ذلك، وأمّا البدل؛ **فلا يعجبني** أن تترك ولايته على تركه، إن رجع وتاب من مخالفة المسلمين.

قلت له: فيبرأ منه؟ **قال:** ما لم يخطّئ المسلمين في ذلك؛ **فلا يعجبني** البراءة منه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألا.

قلت له: فإن برئ منه أحد على ذلك، هل يكون مصيبًا في ذلك ما لم يخطّئ من لم يبرأ منه؟ **قال:** **فلا يعجبني** تصويبه في ذلك.

قلت له: فإذا لم يصوّب في ذلك، أيكون على ولايته أم يبرأ منه؟ **قال:** **فيعجبني** الوقوف عن ولايته.

قلت له: فإذا لم تعجبك ولايته، فبرأ منه أحد على ذلك؟ **قال:** لا أتولّى المتبرئ على ذلك، ولكنّي أقف عن هؤلاء كلّهم برأي، حتّى أسأل المسلمين عن عدل ذلك، ووقوف الرأي وقوف الضعفاء، وأنا منهم واحد. /٣٠٤/

قلت: فهل لمن يصلّي ليلة الجمعة وليلة الفطر وليالي العشر ورجب القيام جماعةً أن يصلّي الوتر جماعةً في الحضر؟ **فلا يعجبني** ذلك.

قلت له: فإن فعلوا، أعليهم بدل؟ **قال:** **يعجبني** أن يكون عليهم البدل إذا فعلوا ذلك على التعمّد، وهم عالمون بسنّة[(١)] المسلمين.

قلت له: فإن جهلوا ذلك، وظنّوا أنّه مثل رمضان أن يصلّى جماعةً بعد القيام، هل ترى عليهم بدلا؟ **قال:** **فيعجبني** أن لا يكون بدل على هذا.

قلت له: وكذلك النساء، يجوز لهن أن يصلّين الوتر جماعة عند الرجال في شهر رمضان؟ **قال:** **فمعي** أنّ لهن ذلك إذا صلّين معهم بصلاتهم.

قلت له: فإذا لم يصلّين عندهم القيام، وصلّين الوتر وحده، هل ترى صلاتهن[(٢)] تامّة؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانت الصلاة بصلاة الرجال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سنة.

(٢) ث: صلاتهم.

قلت له: فهل يجوز للنساء أن يصلّين القيام جماعةً في شهر رمضان، وتؤمّهن إحداهن؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل** ذلك، وهو حسن عندي؛ لأنّه هو زيادة في الفضل.

قلت له: ويصلّين الوتر جماعةً بعد القيام كمثل الرجال؟ /٣٠٥/ **قال**: **لا يعجبني** ذلك؛ لأنّه ليس لهن، ولا عليهن جماعة وحدهن في الفرائض واللازم، والوتر سنّة لازمة.

قلت له: فإن فعلن ذلك بتعمّد منهن أو بجهالة، هل ترى عليهن إعادة الوتر؟ **قال**: **فيعجبني** أن يكون عليهن إعادة ذلك على حال.

قلت له: فإن لم يعدن، أيكن على ولايتهن؟ **قال**: **فيعجبني** أن لا تترك ولايتهن على ترك البدل، إذا أتين من الفعل الذي به لزم فيه البدل. **قال**: وهن أشدّ من الرجال في صلاتهن الوتر جماعةً في غير شهر رمضان عندي.

قلت له: فمن أين حجر عليهن وحدهن الصلاة جماعة للفرائض واللازم، من السنّة أم من إجماع المسلمين؟ **قال**: **فمعي** أنّه لسقوط ذلك عنهن في الجمعة، في[1] السنّة عن النبي ﷺ في الجماعة شبها عندي من المسلمين بالجمعة؛ لأنّ الجماعة والجمعة معناهما واحد، قالوا: لا جمعة عليهن، ولا جماعة، فلمّا أن ثبت ليس عليهن ذلك لم يقم ذلك منهن، ولم يكن فعلهن له قائم؛ إذ غير متعبدات به، ولا هو لازم لهن في الأصل على غير الجماعة، وجاز لهن في قيام شهر رمضان؛ إذ ليس متعبدات به، ولا لازم لهن في الأصل، /٣٠٦/ وإذ الجماعة إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

لم يكن[١] لازم غيرها في الأصل أفضل من غير الجماعة، وكان صلاتهن الجماعة في الفضيلة أفضل من صلاتهن فرادى إذ هو في الأصل كلّه فضيلة، وإذا لم تنعقد فيه السنّة إلا على الجماعة ممّن لزمه، أو من لم يلزمه.

قلت له: فإذا صلّين الجماعة، أين تكون التي تؤمّهن؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: إنّها تكون في وسطهن، لا تكون قدامهن كالرجال.

قلت له: فذلك ممّا[٢] يستحبّ لهن، أم ذلك محجور عليهن أن تكون قدامهن؟ **قال**: فلا أعلم ذلك حجرًا، ولا يبين لي ذلك أنّه حجر.

قلت له: فإذا صلّين جماعةً وكانت قدامهن، أترى صلاتهن تامّة؟ **قال**: **فيعجبني** أن تتمّ صلاتهن؛ لأنّه في الأصل ليس عليهن.

قلت له: فهل يجوز أن يؤمّهن صبيّ، ويكون قدامهن؟ **قال**: **فمعي** أنّه إذا عقل الصلاة؛ إنّ ذلك يجوز إذا عقل الصلاة، وحافظ عليها.

قلت له: فما[٣] أحبّ إليك، أن يؤمّهن الصبيّ إذا عقل الصلاة وحافظ عليها، أم تؤمّهن امرأة؟ **قال**: فالصبيّ **أحبّ إليّ** أن يؤمّهن.

قلت له: وما هذه المخاطبة (خ: المحافظة) التي إذا حافظ عليها جاز أن يأمّهن؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ /٣٠٧/ المحافظة أن يعرف حدودها التي تقوم بها. **قلت له**: يعرف ذلك كمعرفة العلماء بها أنّ القيام حدّ، والركوع حدّ مثله، أم إذا صلاها مستوية فقد عرفها وحافظ عليها؟ **قال**: **فمعي** أنّه إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

صلاها بحدودها التي تتمّ بها بمعرفة منه بذلك؛ فقد عرف حدودها هذه المعرفة فيما قيل، لا معرفة العلماء.

قلت له: فهل يجوز أن يؤمّ الصبيّ الرجال في الفريضة؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل** ذلك إذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقًا. **وقيل**: لا يجوز ذلك، ومعي أنّه أكثر القول.

قلت له: والمراهق ما حدّه؟ **قال**: فحدّه عندي الذي يقرب حاله من البلوغ، وإذا أقرّ به لم ينكر عليه إقراره به.

قلت له: فإذا لم يكن مراهقًا، إلا أنّه يعقل الصلاة كمثل المراهق، هل يلحقه الاختلاف؟ **قال**: فلا أعلمه إلا في المراهق فيما عندي؛ لأنّ المراهق يذهب فيه بعض أن يلحقه أحكام البالغ.

مسألة: وسألته عن الرجل، هل يجوز له أن يصلّي عند الإمام الوتر جماعةً إذا لم يكن صلّى هو عنده القيام في رمضان، أم لا يجوز؟ **قال**: **فمعي** أنّه يجوز.

مسألة من كتاب الدلائل: فإذا صلّيت /٣٠٨/ فريضة العشاء الآخرة من أوّل ليلة من شهر رمضان، فصلّ بعدها القيام، وهو مأمور به، و[1] فيه فضل عظيم، وقد صلاه النبي غير أنّه لم يواظب عليه في الجماعة في كلّ ليلة رفقًا بالأمّة، بل واظب عليه وسنّه عمر بن الخطّاب، وقام به قيامًا ثابتًا، ثمّ من بعد تناقله خلف عن سلف إلى الآن، إلا أنّا في اعتبارنا صار قيام الناس فيه أنقص ممّا كان، وربما كان أهل زمان أنقص ممّا كان قبلهم، لكنّ التمسك بالبعض أهون من ذهاب الكلّ، فخذ حظّك منه إن قدرت في كلّ ليلة تصلّي بقراءة ثلاثة

(١) زيادة من ث.

أجزاء فيما تريد من الركعات، لأوّل الليل وآخره، وإن لم تقدر؛ فبقدر جزءين فيما تريد أيضًا من الركعات، وإن لم تقدر فلا تقصر عن الصلاة بقدر قراءة جزء واحد، وإن لم تكن أوّلا فلا تكن آخرًا، بل كن وسطًا كما لا ترضى لنفسك من الدنيا بالدون، فلا ترضى بالدون من طاعة الله تعالى.

وصفة صلاة القيام إذا أردتها وقد صلّيت الفريضة، فاعقد النيّة لها وقل بعد البسملة: "أصلّي لله تعالى في مقامي السنّة قيام شهر رمضان"، فإن /٣٠٩/ قلت: "سنّة شهر رمضان بأربع ركعات متوجّها إلى الكعبة"، هذا إن كنت وحدك، وإن كنت إمامًا فقل: "إماما لمن يصلّي بصلاتي، ولمن يأتي"، وإن كنت مأمومًا؛ فقل: "بصلاة الإمام"، ثمّ وجّه كتوجيه بقيّة الصلوات بغير إقامة، ولو كنت إمامّا، ثمّ جدد[١] النيّة، وكبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ استعذ، واقرأ الفاتحة وما تيسّر من القرآن إن كنت إمامًا، أو وحدك، وإن كنت مأمومًا فاستمع من الإمام قراءة القرآن، ولا تقرأ معه شيئًا من القرآن إلا الفاتحة. فإذا قرأت؛ فاركع، ثمّ اسجد، ثمّ بعد تمام الركوع وما يقال فيه، فإذا أتممت سجدتين؛ فانهض بتكبيرة للركعة الثانية، فاقرأ لها الفاتحة وشيئًا من القرآن، إن أردت ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو غيرها ما شئت، ثمّ اركع واسجد، وبعد السجود اقعد التحيّات فاقرأ منها إلى "عبده ورسوله"، ثمّ سلم كتسليمك في غيرها من الصلوات.

ثمّ قم قائمًا وجدّد النيّة للركعتين الأخرتين، تقول: "أصلّي لله سنّة قيام

---

(١) ث: حدد.

شهر[١] رمضان ركعتين" تمام اللفظ، ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ استعذ بالله، ثمّ اقرأ الفاتحة، وما تيسّر من القرآن مثل الركعة الثانية، [ثمّ اركع][٢] واسجد سجدتين، /٣١٠/ ثمّ قم للركعة الرابعة بتكبيرة، ثمّ اقرأ لها الفاتحة وما تيسّر من القرآن مثل الركعة الثانية، إلا أنّه **يعجبنا** أن تكون القراءة من القرآن في الركعة الأولى أطول منها في الركعة الثانية في جميع الصلوات، فإذا قرأت للركعة الرابعة؛ فاركع لها أيضًا واسجد، ثمّ اقعد للتحيّات الآخرة، واقرأها إلى تمامها، ثمّ سلم مثل تسليمك في غيرها، ثمّ اقرأ الدعاء الذي هو لصلاة التراويح، وهو هذا: "اللهم إنا لك نركع، ولك نسجد، ولك نعبد، وإياك ندعو ونحمد، آمنّا بك، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنّ عذابك كان محذورًا، اللهمّ يا فارق الفرقان، ويا منزل القرآن، ويا خالق الإنسان، ويا عالم السرّ والإعلان، بارك اللهمّ لنا وللمسلمين في صوم[٣] شهر رمضان، وأعنّا فيه وفي غيره على الصلاة والصيام والقيام، وعلى تلاوة القرآن، واقطع عنّا حزب الشيطان، وسكّنّا اللهمّ الجنان، وزوّجنا بإمائك الحور الحسان (**قال غيره**: والنساء يقلن: "وجاورنا اللهم بإمائك الحور الحسان". **رجع**) وآتنا من كلّ فاكهة زوجان، يا ذا الجلال والإكرام، وصلّ اللهمّ على سيّدنا محمّد النبي ﷺ وعلى /٣١١/ آله أفضل الصلاة والسلام"، وإن زدت على ذلك شيئا؛ فلا بأس عليك إن شاء الله، ثمّ اسجد بعد تمام الدعاء

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

السجدتين اللتين بعد التسليم من الصلاة، ثمّ صلّ ما شئت، ولا يقصر[١] لأوّل[٢] الليل عن صلاة اثني[٣] عشرة ركعة، وإن صلّيت عشرين؛ فهو أفضل، ثمّ صلّ الوتر بعد تمام [ركعة، وإن][٤] ما تريده من القيام، فإذا أتممت الكلّ؛ فنم بفضل الله وعافيته عليك؛ لتريح نفسك وتقوى على قيام الليل، فإذا استيقظت من نومك؛ فاذكر الله. **انتهى**.

---

(١) ث، ق: تقصر.

(٢) ث: الأول.

(٣) في ث: اثنا كتب فوقها اثني. وفي الأصل، ق: اثنا.

(٤) زيادة من ث.

الباب الخامس والأربعون في صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة

قال أبو إسحاق: وصلاة الكسوفين سنّة مؤكّدة، لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها، ومن قام بها؛ أجزى عمّن تخلّف، ولا يستحقّ فعلها إلا عند وجود شيئين: أحدهما انكساف الشمس أو القمر، والثاني أن يصلّى وقت يجوز فيه التطوّع.

قال أبو إسحاق: وهي أوكد على أهل الأمصار والقرى دون من سواهم. **وقد قيل:** ليس لذلك صلاة، ولكن يجتمع الناس في المساجد يذكرون الله تعالى ويدعونه، ويتضرّعون إليه، حتّى ينجلي. والعمل اليوم على الأوّل. **قال الناظر:** صحيح ما في هذا.

(رجع) قال أبو /٣١٢/ إسحاق: وسننها ستّ خصال: **أحدها**(١): أن يصلّيها(٢) جميع الناس: الرجال والنساء، والمقيمين (خ: والمقيم) والمسافر. **والثاني:** أن تكون الصلاة في المساجد مع القدرة عليها. **والثالث:** أن يطول في قراءتها وركوعها، وسجودها. **والرابع:** أن تكون الأولة أطول من الآخرة في جميع أحوالها. **والخامس:** أن يكون الركوع أطول من السجود، والسجدة الأولة أطول من الآخرة في الركعتين. **والسادس:** الخطبة بعد الصلاة. **وقد قيل:** إنّ من سننها الغسل، ولم أجد ذلك في آثارهم.

قال الناظر: إنّ كلّ من يصلّي صلاة الكسوفين؛ فينبغي كان أن يقول ما

---

(١) ث: أحدهما.

(٢) ث، ق: يصليهما.

خلا النساء، فالنساء يصلّين في بيوتهن، وإن دخلن بها في مخدع[١] كان أفضل.

مسألة: **قال أبو قحطان**: ومما سنّه **أهل العلم**: الصلاة جماعة عند خسوف القمر، ويستحبّ طول القيام، والقراءة، والرغبة إلى الله، وأمّا كسوف الشمس؛ فيصلّون فرادى، ويكثرون الدعاء والرغبة.

مسألة: **وقيل**: إنّ صلاة الكسوف سنّة، وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ، وتبعه /٣١٣/ المسلمون. وفي الرواية: انكسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم عليه وعلى والده[٢] السلام منّا دائمًا مؤبّدًا، فقام رسول الله ﷺ فصلّى قيامًا طويلًا، ثمّ ركع فأطال». وروي أنّه قال: «إنّ الشمس لا تنكسف بموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك؛ فصلّوا»[٣]. وفي رواية: «كأحدث صلاة

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مجدع. والخَدْع إخفاءُ الشيء، وبه سمي المِخْدَعُ؛ وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. لسان العرب: مادة (خدع).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: آله.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٤١٧.

صلّيتموها»(١). وفي رواية أخرى: «فصلّوا كأطول صلاة تصلّونها»(٢). وروي أنّه «كان يجهر بالقراءة فيها»(٣)؛ لأنّها صلاة تطوّع، وهي شبيهة بصلاة العيدين.

وبلغنا أنّه أصيب القمر، وأبو زياد بن عقبة نائم، **فقيل له**: أصيب القمر. فقال: يعافيه الله، ولم يقم من نومه.

مسألة: وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاة خسوف القمر بالليل، من صلاها تطوّعًا جماعةً؛ فلا بأس أن يؤمّهم أحدهم، ويجهر بالقراءة، وإن صلّوا فرادى؛ فحسن.

وعن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كسوف الشمس والقمر: يصلّي ما بدا له ويقعد فيدعو. وبلغنا أن جابر بن زيد قعد ودعا حتّى انجلى [الكسوف، (خ:](٤) كسوف الشمس). **وقيل**: كان العلماء لا يصلّون جماعةً عند /٣١٤/ كسوف الشمس، ولكن من أحبّ أن يصلّي وحده؛ صلّى وقعد يدعو. **وقيل**: كانوا يطيلون(٥) الدعاء والرغبة إلى الله. وصلاة الكسوف ركعتان بلا أذان، ولا إقامة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٨٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٣٧١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٥٧، ٣٧٤/١٨.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٨٤؛ والنسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٤٨٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٨٤٩. وأخرجه بمعناه كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٥٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٩٠.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يطلبون.

يقرأ فيها الحمد وسورة، وفي الخطبة اختلاف. **وقيل**: إنّ رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع[(١)]؛ فافزعوا إلى الصلاة»[(٢)].

وقال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خسف القمر، وكسف الشمس، ولا يقال: كسف القمر.

قال غيره: اسم الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعًا، نعم الأجود كما قال أبو محمد.

(رجع) وقيل: إنّ النبي ﷺ «صلّى بأصحابه جماعةً عند كسوف الشمس»[(٣)]. **وقيل**: إنّ ابن عبّاس قرأ في الركعة الأولى من صلاة الكسوف سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران. وروي عن عليّ أنّه قرأ سورة العنكبوت والروم ويس. وقرأ بعض سأل سائل. **وقال أبو الحسن**: روي أنّ الشمس كسفت يوم موت ولد النبيء إبراهيم -عليهم منّا السلام-؛ فقال الناس: أصيبت الشمس لموته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام فصلّى ركعتين جماعةً، /٣١٥/ فأطال فيهما القيام والقراءة، فلمّا قضى الصلاة؛ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لأحدٍ

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الأقراع.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٥٨؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٢؛ والنسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٤٨٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٦٤؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٧؛ وأحمد، رقم: ٦٨٦٨.

من خلقه، يذكر بذلك عباده، فإذا رأيتم ذلك؛ فصلّوا وادعوا الله، إلى أن ينجلي أيّهما كسف»[١].

قال[٢] **غيره**: وفي رواية: «إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ[٣]، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فصلّوا وادعوا الله تعالى»[٤]. وفي رواية أخرى: «ادعوا الله وصلّوا حتّى ينكشف ما بكم»[٥].

(رجع) واختلف الناس في ذلك؛ **فمنهم من قال**: إنّ كليهما يصلّيان جماعةً. **وقول**: عند خسوف القمر يصلّى فرادى. وعند كسوف الشمس يصلّى جماعةً. **وفي رأي أهل عمان**: القمر جماعةً، والشمس فرادى.

قال غيره: وفي كتاب المصنّف: قال أبو عبد الله: فأمّا إذا كسف القمر؛ فتكون الصلاة جماعةً، ويجهر بهم إمامهم فيها [بالقراءة بقراءة][٦] القرآن، ويطيل القراءة والركوع والسجود، وأمّا إذا كسفت الشمس؛ فلا يصلّوا[٧] جماعةً، ولكن يصلّي كلّ واحد وحده، ويدعو الله.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «انكسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم...».

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٤٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٥٠٠؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٥٩٥.

(٥) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، رقم: ١٠٦٠؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٥؛ وأحمد، رقم: ١٨١٧٨.

(٦) ث: لقراءة وفي ق: بقراءة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يصلوا.

(رجع) والصلاة في خسوف القمر تطوّع في وقت /٣١٦/ أحوال القمر، فإن كان في آخر الليل؛ أجزى الوتر عنها(١).

ومن غيره: وفي المصنّف: ويقال: قاسوا القمر بالشمس؛ لأنّ أصل ذلك في الشمس. وروي عن عبد الرحمن قال: بينما أنا أرمي بأسهم لي إلى أن كسفت الشمس، فقلت: لآتينّ النبي ﷺ حتّى أنظر ماذا يصنع(٢)؟ قال: فأتيته فوجدته قد برز من البيت يريد المسجد يجرّ رداءه، ثمّ صلّى ركعتين على صلاتنا هذه، ثمّ رجعت الشمس(٣). **قال:** وبهذا يأخذ الفقهاء في كسوف الشمس، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في صلاة الكسوف، إن كان في وقتٍ لا يصلّى فيه؛ **فقول:** يقعدون ويدعون. **وقول:** يصلّون ما لم يطلع حاجب من الشمس، وبعد العصر ما لم تتهيّأ للغروب. **وقال قوم:** يصلّى في كلّ وقت إلا عند غروب الشمس، وطلوعها، وعند الزوال.

مسألة: واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات؛ **فقال بعضهم:** يصلّى عندهما كما يصلّى عند الكسوف؛ استدلالا بقول النبي ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله»(٤)، وكذلك الزلزلة، وانقضاض الكواكب، وشدّة البرق والرعد والريح والغبار والظلمة والضباب. وروي /٣١٧/ أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه

---

(١) ث: عليها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يضعوا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩٥؛ والنسائي، كتاب الكسوف، رقم: ١٤٦٠.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «انكسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم...».

صلّى بالزلزلة بالبصرة. **وقال ابن مسعود:** إذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا(١) إلى الصلاة. وكان مالك لا يرى ذلك، وبه قال الشافعي. **وقال أصحاب الرأي:** الصلاة في ذلك حسنة؛ يعني في الصلاة. **وقال أصحابنا** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنّ صلاة الرجفة مثل صلاة كسوف الشمس، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الأصل في صلاة الكسوف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[فُصِّلَت:٣٧]، وهي سنّة مؤكّدة من حين الكسوف إلى حين التجلّي، يصلّى القمر جماعةً، والشمس فرادى، وتركت الاختلاف، ولا يصلّى إلا في وقتٍ يجوز فيه التطوّع، وإن لم تصلَّ لكسوف الشمس حتّى غابت كاسفة؛ لم تصلَّ. وإن لم تصلَّ لخسوف القمر حتّى غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس(٢)؛ صلّى. **وقيل:** لا تصلّى. وإن غاب بعد طلوع الشمس خاسفًا؛ لم يصلّ. وإن غاب قبل طلوع الفجر خاسفًا؛ صلّى بلا خلاف، والله أعلم.

مسألة: ووجد(٣) بخطّ الشيخ الوالي عامر بن محمّد بن مسعود السعالي – حفظه الله– في صلاة الكسوف: هل يجهر بالقراءة فيها أم تخفى؟ /٣١٨/ **فقيل:** تخفى القراءة. **وقيل:** يجهر بالقراءة فيها.

قال غيره: وفي مذهب الشافعي: يستحبّ الجهر بالقراءة في خسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فافرغوا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وجدت.

(رجع) واختلف في الخطبة لصلاة الكسوف؛ فقيل: لها خطبة. **وقيل**: لا خطبة لها؛

وكذلك الخسوف؛ **قيل**: يخطب لها بعد تمامها. **وقيل**: لا يخطب لها، وعلى هذا عمل أشياخنا.

واختلف هل يصلّيان في الأوقات المنهيّ عنها؟ **فقيل**: لا يصلّيان في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها، ويجعل مكانهما[1] التسبيح. **وقيل**: يصلّيان في كلّ الأوقات. **وقيل**: يصلّيان في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من سائر الأوقات التي يكره فيها النفل. **وقال آخرون**: تصلّى صلاة الكسوف ما لم تزل الشمس، فإذا زالت الشمس؛ لا تصلّى كصلاة العيدين، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ صالح بن وضّاح: إنّ صلاة خسوف القمر تصلّى جماعةً، وكسوف الشمس فرادى ركعتين، يطول فيهما القراءة قائمًا أو قاعدًا، ولا يصلّيان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها واستوائها في كبد السماء في وقت الحرّ. وأمّا بعد صلاة الصبح إلى /٣١٩/ طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ فيكره فيهما صلاة التطوّع، ولا يكره فيهما ما له سنّة، كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وقضاء الفائتة وبدل المنتقضة وصلاة العيد إذا صحّ الهلال بعد العصر، فعلى هذا يصلّى كسوف الشمس بعد العصر فرادى لا جماعةً، **في أكثر القول**، ولا حجّة لمن حجر ذلك، والله أعلم.

مسألة: شائق بن عمر: إنّ صلاة الخسوف وقت خسوف القمر، فإذا علم في اليوم الثاني؛ فلا بدل عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكانها.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر، أيجوز بعد صلاة الفجر صلاة الخسوف؟ وكذلك كسوف الشمس بعد صلاة العصر قبل الغروب؟ **قال:** إنّ الصلاة جائزة في هذين الوقتين، على **أكثر القول**، وكذلك الأذان جائز، والله أعلم.

مسألة: «كان النبي ﷺ إذا انكسفت الشمس أو القمر صلّى حتّى ينجلي»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كسفت الشمس وخسف القمر، ويصحّ كلّه فيهما مع بعضهما بعض، كما جاز تسميتهما بالقمرين وبالشمسين. **وقيل:** صلاة خسوف القمر جماعةً بأذان، وصلاة كسوف الشمس بغير أذان وبغير جماعة. وجاز تكرار الأذان، والحملة[٢] فيه من كثير من الناس؛ لينتبه /٣٢٠/ الناس من النوم، ولا خطبة فيهما. ومن[٣] صلّى خسوف الشمس جماعةً فأفضل، وكان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلّيهما جماعةً، وهي مثل صلاة بقيّة السنن ركعتان لا غير، ولا أعلم أحدًا قال فيها أربعًا، ومن صلّى أربعًا؛ فالأحسن أن يفصل بينهما بتشهّد وتسليم، ويبتدئ بالأخرى من أوّلها من التوجيه وتكبيرة الإحرام؛ اتّباعا للسنّة فيها أنّها ركعتان استحبابًا.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٦٠؛ ومسلم، كتاب الكسوف، رقم: ٩١٠؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٨.

(٢) ث: الجملة.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: وجدت في كتاب من كتب الشافعية: إنّ صفة صلاة الكسوف والخسوف أن يحرم بنيّة صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، ويركع ثمّ يرفع، فيقرأ الفاتحة ومائتي آية من البقرة، ثمّ يركع ثانيًا، ثمّ يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلّي الثانية كذلك، فهي ركعتان، في كلّ ركعة قيامان وركوعان، والله أعلم.

الباب السادس والأربعون في صلاة الاستسقاء

من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وصلاة الاستسقاء مستحبّة، لا ينبغي تركها مع القدرة عليها، وهي على أهل الأمصار والقرى أوكد(١). **قال:** ولا يستحبّ فعلها إلا بوجود شيئين: أحدهما: انقطاع الغيث. والثاني: في وقت يجوز فيه التطوّع. /٣٢١/ **وقد قيل:** ليس لتلك الصلاة حدّ، ولكن يخرج الناس إلى حيث يخرجون للعيد مجتمعين فيذكرون الله ويدعونه، ويتضرّعون إليه مجتمعين. والعمل عليها معنا اليوم.

قال الناظر: ما مضى في هذا الباب فهو صحيح.

(رجع) قال أبو إسحاق: وسنن الاستسقاء أربع خصال: **أحدها:** أن يصلّيها الناس جميعًا جماعةً(٢). **والثاني:** أن يصلّي حيث يصلّى الأعياد. **والثالث:** أن [لا يلبسوا](٣) لها ثيابًا سوى ما عليهم. **والرابع:** الخطبة بعد الصلاة. **وقد قيل:** الغسل من سننها، ولم أجد ذلك في آثارهم، ورأس الأمر الندم من أعمالهم القبيحة.

مسألة: وقال أبو الحسن: الاستسقاء سنّة، وفي ذلك المطلب إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وكذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يلبسوا.

أَنۡهَٰرٗا﴾[نوح:١٠-١٢] وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأعراف:٩٦]، وقال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، فبسط التوبة والتقوى، عند الدعاء تقع الإجابة عند الله تعالى. وروي أنّ رجلا جاء إلى (خ: و) النبي ﷺ /٣٢٢/ يخطب على المنبر، فسأله الاستسقاء، فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، من غير صلاة»[١]. وقيل لعمر بن الخطاب ﵁: يا أمير المؤمنين، استسقِ لنا، فجعل يكثر من الاستغفار؛ امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ إلى تمام الآية. وروي أنّ النبي ﷺ «خرج بالناس إلى المصلّى فاستسقى بهم، فدعا قائمًا، ثمّ توجّه إلى القبلة، وحوّل رداءه فسقوا»[٢]. وروى ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ «خرج للاستسقاء متخشّعًا، وصنع كما صنع في عيد الفطر والأضحى، صلّى ركعتين، قرأ فيهما الحمد وسورةً جهرًا»[٣].

مسألة: ومن أراد الاستسقاء؛ برز بمن معه إلى الجبّان وقت الضحى، ويقلب ثوبه، ويصلّي ركعتين، أو أربع، ويقرأ جهرًا بمن معه، ثمّ يحمد الله بما فتح له، ويصلّي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يسأل الله من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠١٣؛ والنسائي، كتاب الاستسقاء، رقم: ١٥١٧؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٣٣٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠١٢؛ ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٨٩٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٦١.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٦٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٨؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٦٦.

فضله، ويحمده على نعمه، ويسأله أن يسقيه من الغيث غيثًا مغيثًا عامًّا تامًّا، يخصب به البلاد، ويصلح به العباد، ويدعو ويجتهد في /٣٢٣/ الدعاء بما فتح الله من حوائج الدنيا والآخرة، وليس ذلك من الواجبات إلا أنّه فضل ووسيلة وسنّة حسنة. وفي الحديث: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج للاستسقاء، وصعد على المنبر، فلم يزد على الاستغفار شيئًا حتّى نزل، فقيل له: إنّك لن تستسقي؟! فقال: استسقيت بمعاريج السماء، وهو نجوم، كانت تقول العرب: إنّها تمطر كالأنواء، فجعل الاستغفار استسقاء؛ بتأوّل قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، فجعل عمر الاستغفار هو المعارج لا الأنواء.

وقيل: قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء لكي ينقلب القحط إلى الخصب على معنى التفاؤل بذلك، حوّل الأيسر على الأيمن، و الأيمن على الأيسر. وقالت عائشة رضي الله عنها: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له على المصلّى، ووعد الناس يخرجون إليه، فخرج النبي ﷺ حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر الله وحده، ثمّ قال: «إنّكم شكوتم جدب /٣٢٤/ دياركم، واستئخار[1] المطر عن إتيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثمّ قال: «الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهمّ أنت الله الذي لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغًا إلى حين»، ثمّ رفع يديه في الرواية حتّى بدا بياض إبطيه، ثمّ

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: استخار.

حوّل إلى[١] الناس ظهره، وقلب رداءه، وأقبل على الناس، ثمّ نزل وصلّى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه سحابةً فرعدت وبرقت ومطرت بإذن الله ﷻ، فلم يصل إلى مسجده حتّى سالت السيول، فلمّا رأى النبي ﷺ يسرعون الناس إلى الكنّ[٢] ضحك حتّى بدت نواجده، ثمّ قال: «أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير وأنّي عبد الله ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا دائمًا[٣]»[٤].

مسألة: وروي أنّ بني إسرائيل قحطوا قحطًا شديدًا، فأتوا نبي الله عيسى -عليه السلام- فقالوا: يا نبي الله لو خرجت عندنا، فاستسقيت لنا، فخرج وخرج الناس معه، حتّى اسودّت الجبال من كثرتهم، فقال -عليه السلام-: من /٣٢٥/ كان منكم قد أذنب ذنبًا فليرجع، فرجع ناس، ثمّ قال ثانيةً فرجع منهم ناس، فما زال يقول كذلك حتّى رجع الناس كلّهم، ولم يبق معه إلا رجل واحد أعور، فقال عيسى -عليه السلام-: ما لك يا فتى، ألم تصب ذنبًا، فقال: أمّا ذنب أعلمه فلا، إلا [أنّي كنت][٥] يومًا أصلّي، فمرّت بي امرأة فنظرت إليها بعيني هذه، فما جاوزت المرأة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) الكِنُّ والكِنَّةُ والكِنَانُ وِقاء كل شيءٍ وسِتْرُه والكِنُّ البيت أَيضاً والجمع أَكْنانٌ وأَكِنةٌ. وفي حديث الاستسقاء: فلما رأَى سُرْعَتَهم إِلى الكِنِّ ضَحِكَ؛ الكِنُّ ما يَرُدُّ الحَرَّ والبرْدَ من الأَبنية والمساكن، وقد كَنَنْتُه أَكُنُّه كَنّاً. لسان العرب: مادة (كنن).

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٧٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، رقم: ١٢٢٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٤٠٩.

(٥) زيادة من ث، ق.

حتّى أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها، فأتبعتها[١] المرأة. فقال عيسى -عليه السلام-: أنت صاحبي، قم فادع حتّى أؤمّن على دعائك، فدعا الرجل وأمّن عيسى على دعائه، فتحللت[٢] السماء سحابًا، ثمّ صبّت عزاليها، فسقاهم الله مطرًا تامًّا، وغيثًا عامًّا. والعزالي الأفواه التي ينصبّ منها الماء من السحاب.

وقيل: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي يغط، وأنشأ يقول:

أتيناك والعذراء تدمي لثاثها[٣] وقد شغلت أمّ الصبي عن الطفل
وألقى بكفّيه الفتى لاشتكائه من الجوع هونا ما يمر ولا يحلي
ولا شيء ممّا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعنقر القصل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

قوله: بعير يئط من أطيط الرحل، وهو صوته على ظهر البعير /٣٢٦/ عند السير، من ثقل الحمل عليه، والغطيط صوت النائم إذا نخر في نومه، والمراد من معنى الناظم المبالغة في الاشتكاء من الضرّ الذي هم فيه، من شدّة الجدب[٤] والحاجة النازلة بهم وبمواشيهم، حتّى صاروا في حالة من شدّة هزال مواشيهم لا يئط لهم بعير؛ لأنّه لا يئط إلا بواسطة الحمل عليه، وإذا لم يحمل عليه لم يكن

---

(١) ث: فأتبعت.

(٢) والتَّحَلْحُل التحرُّك والذهاب، وحَلْحَلْتهم حَرَّكْتهم، وتَحَلْحَلْت عن المكان كتَزَحْزَحْت. ويقال: تَحَلْحَل إذا تَحَرَّك وذهب. لسان العرب: مادة (حلل).

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لباتها.

(٤) زيادة من ث، ق.

به[١] أطيط، وكذلك الطفل إذا اشتدّ به الجوع واستولى عليه أذاه لم يلتذ بنوم يكون[٢] منه سبب الغطيط، وهو جرّ النفس مع صوت شحرجة، وهذا معتاد في بعض الناس عند ثقل النوم، والحنظل العامي: اليابس. وقيل: الذي مر عليه عام، والعنقر أصول النبت، والقصل: الذي قطع من أوسطه أو أسفله.

قيل: فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ رفع يده إلى السماء، وقال: «اللهمّ اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا غدقًا عجلا غير رائث نافعًا غير ضارّ يملأ به الضرع، وينبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها، وكذلك تخرجون» فما ردّ يده إلى نحره، حتّى التفت السماء بأوراقها، وجاءت بمطر كأفواه القرب، وعزالي المراد، حتّى جاء من يصيح الغرق، قال: فردّ رسول الله[٣] /٣٢٧/ ﷺ يده إلى السماء، فقال: «اللهمّ حوالينا، ولا علينا». قال: فانجاب السحاب، وأحدق بالمدينة كالإكليل، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجده، ثمّ قال: «لله درّ أبي طالب لو كان حيا لقرّت عيناه، من ينشدنا شعره؟»، فقال عليّ بن أبي طالب: بأبي وأمّي يا رسول الله ﷺ، لعلّك تريد قوله، فقال شعرا:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال[٤] اليتامى عصمة[٥] للأرامل

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: له.

(٢) زيادات من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) قال اللحياني: ثِمَال اليتامى غِياثُهم وثَمَلهم ثَمْلاً أَطعمهم وسقاهم وقام بأَمرهم. لسان العرب: مادة (ثمل).

(٥) عِصْمةٌ للأَرامِل؛ أي يَمْنعُهم من الضَّياعِ والحاجةِ. لسان العرب: مادة (عصم).

يطيف[١] به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

مع أبيات له، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ذلك أردت يا أبا الحسن، ثمّ نزل»[٢]. قوله: مريعًا أي خصيبًا، وهو النبات الكثير الكلأ والرعي، وأفرع المكان والوادي إذا كثر فيه العشب والكلأ، والغدق: الكثير والطبق[٣] العام، والرائث: البطيء، والصعاليك: الضعفاء، والهلاك: الصعاليك والضعفاء الذين لا مال لهم.

ويروى أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مطر قوم إلا برحمة، وما قحطوا إلا بسخط»[٤]، فينبغي للإمام ومن معه، إذا أرادوا الخروج إلى الاستسقاء أن يتخلّصوا من المظالم، وأن يعظوا الناس /٣٢٨/ ويفرغوا إلى التوبة والاستغفار من الذنوب، وأن يصوموا ثلاثة أيّام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صائمون؛ لقول النبي ﷺ: «دعوة الصائم لا تردّ»[٥]، وأن تصدقوا من طيب خالص أموالهم؛ لأنّ الصدقة تطفئ غضب الرب، ويستسقى بأهل الصلاح من المسلمين والشيوخ والصبيان والضعفاء والمساكين، وبعض استحبّ إخراج[٦]

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يظيف، وكتب فوقها: يطوف.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ٨٣٥؛ وابن عبد البر في الاستذكار، رقم: ٤٢٠.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ١٢٥٩/٤؛ وأبو القاسم تمام في فوائده، رقم: ١٦٨٤.

(٥) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٩٨؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٥٢؛ وأحمد، رقم: ٩٧٤٣.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: استخراج.

البهائم، وبعض لم يأمر بذلك، ويكره إخراج الكفّار للاستسقاء. والسنّة أن يخطب لصلاة الاستسقاء بعد الصلاة، ويقول في آخر الخطبة: "اللهمّ اسقنا الغيث، ولا تجعلنا مع القانطين، اللهمّ إنّ بالبلاد والعباد من الضرر والبلاء والجهد ما لا يشتكى إلا إليك، اللهمّ أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وارزقنا من بركات السماء والأرض، واكشف عنّا ما لا يكشفه غيرك، اللهمّ إنّا نستغفرك إنّك أنت[١] غفّارًا، يرسل السماء عليكم مدرارا". وروي أنّ سليمان بن داود – عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ– استسقى فرأى في خروجه نملة تستسقي، فقال: ارجعوا إنّ الله قد[٢] سقاكم بغيركم.

مسألة: قال عبد الله بن المبارك: قدمت مكّة، فإذا الناس قد قحطوا من المطر، وإذا هم يستسقون /٢٢٩/ في المسجد الحرام، وكنت في الناس ممّا يلي باب بني شيبة إذ أقبل غلام أسود، عليه قطعتا خيش، قد اتّزر بأحدهما، وألقى على عاتقه الأخرى، وصار في موضع خفي إلى جانبي، فسمعته يقول: إلهي، أخْلَقَت[٣] الوجوهَ كثرةُ الذنوب، ومساوئُ الأعمال، وقد منعتنا غيث السماء؛ لتؤدّب بذلك الخليقة، فأسألك يا حليمًا، ذا أناة[٤]، يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل، اسقهم الساعة الساعة، فلم يزل يقول: الساعة الساعة، حتّى سترت السماء بالغمام، وأقبل المطر من كلّ مكان، وهو يتضرّع ويبكي، حتّى سالت

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كنت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أجعلت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أناءة.

السيول، ورويت الأرض، والحمد لله الذي يحيي الأرض بعد موتها، ويبعث من في القبور. **انقضى.**

مسألة عن ابن عبيدان: وصلاة الاستسقاء تصلّى ركعتين جماعةً، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة جهرًا، والله أعلم.

مسألة: في صلاة الاستسقاء تصلّى ركعتين، وتقول: اللهمّ اسقنا غيثًا مغيثًا سنيا(١) هنيئًا مريئًا نافعًا غير ضارّ عاجلا غير رائث، اللهمّ اسق عبادك وبلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وابسط فضلك، وتجاوز عنّا، واغفر لنا، إنّك أنت الغفور الرحيم.

فصل: من كتب بعض(٢) قومنا: وصلاة الاستسقاء مسنونة، /٣٣٠/ فيأمر الإمام بالتوبة والقربة والخروج من المظالم، ويعظهم ويخوّفهم عذاب الله، ويذكّرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصدقة، وأنواع البرّ، والتوبة من المعاصي، فإنّ هذه الأمور سبب انقطاع الغيث، وحرمان الرزق، وسبب الغضب، وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزرع والثمرات، بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً﴾ إلى قوله ﴿تَدۡمِيرٗا﴾[الإسراء:١٦]، ويأمرهم بصيام ثلاثة أيّام متتابعات، ثمّ يخرج بهم في اليوم الرابع [وهم صيام](٣)؛ لأنّ دعاء الصائم أقرب إلى الإجابة، وليحذر كلّ الحذر أن يستغفر بلسانه، وقلبه مصرّ على الظلم، فيبوء بغضب من الله، فإنّها

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: سريعا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وهو صائم.

صفة اليهود، وقد ذمّهم الله على ذلك، ولأنّه نوع اشتهر أو قد صرّح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب. **انتهى**.

الباب السابع والأربعون في صلاة الضحى

قال الله تعالى: ﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا﴾[الإسراء:٢٥]، **قيل في بعض التفسير:** هم الذين يصلّون الضحى. وروي أن **ابن عبّاس قال:** ما ظننت أنّ[١] لصلاة الضحى[٢] فضيلة، حتّى أوتيت /٣٣١/ على هذه الآية: ﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾[ص:١٨]. ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح إلى نصف النهار، وأفضل إذا رمضت[٣] الفصال.

وروي أنّ النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بصلاة الضحى»[٤]. وقال لمعاذ: «يا معاذ، إنّ للجنة بابًا يقال له: الضحى، لا يدخله إلا من كان مصلّيا

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ورَمِضَ يَومُنا بالكسر يَرْمَضُ رَمَضاً اشتدَّ حَرُّه، وأَرْمَضَ الحَرُّ القومَ اشتدّ عليهم، والرَّمَضُ مصدر. وفي الحديث: صلاةُ الأَوّابين إِذا رَمِضَتِ الفِصالُ؛ وهي الصلاةُ التي سنَّها سيدنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في وقتِ الضُّحَى عند ارتفاعِ النهار، وفي الصحاح: أَي إِذا وجَدَ الفَصيلُ حرَّ الشمس من الرَّمْضاءِ، يقول: فصلاة الضحى تلك الساعةَ. لسان العرب: مادة (رمض).

(٤) أخرجه موقوفا على أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: «أَوْصَانِي خليلي...» كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٧٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٢٢؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٠٤.

للضحى»[١]. وقال: «من حافظ على شفع الضحى؛ غفر الله له ذنوبه»[٢]. وقال: «كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود النبي ؏»[٣]. **وقال ابن عباس:** أتى النبي ﷺ في مسجد قباء، فإذا قوم يصلّون صلاة الضحى، فقال: «هذه صلاة رغبة، كان الأوّابون يصلّونها حين ترمض الفصال»[٤]. **وقيل:** لا يحافظ على صلاة الضحى إلا كلّ من يطلب الخير، ومن صلّى الضحى؛ كان أعظم أجرًا. وأقلّها ركعتان، وأكثرها لا غاية له، حتّى ينتصف النهار.

مسألة: وقيل: كان النبي ﷺ «إذا قدم من سفر صلّى الضحى قبل أن يدخل إلى أهله»[٥]. وكان ابن عبّاس يصلّيها يومًا ويدعها عشرًا. وكان أبو عبيدة يصلّيها، ويتركها زمانًا. وحدّث الربيع أنّه لقي أبا عبيدة في الجبّان، فقال له: انتظرني حتّى أصلّي ركعتين فلا عهد لي بهما منذ حين. /٣٣٢/

قال غيره: ويواطئ فعل الشيخ أبي عبيدة ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ؏ أنّه «كان يصلّي الضحى حتّى نقول: لا يدعها، ويدعها حتّى نقول: لا

---

(١) أخرجه بمعناه عن أبي هريرة الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٦٠؛ والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، رقم: ٢٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٧٦؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٨٢؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٨٠.

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل صلاة الضحى وعددها، رقم: ١٣٢؛ وأخرجه بمعناه الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٢٩.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٩٣١٩؛ والذهبي في تاريخ الإسلام، ٨٣٧/١١.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٢٩٨. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠٨٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٦.

يصلّيها»[١]، وهذا يقتضي عدم الوجوب.

(رجع) مسألة: وقيل: أفضل[٢] صلاة الضحى إذا صارت الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب في وقت صلاة العصر، كما روي أنّ النبي ﷺ قال: «من صلّى في هذا الوقت كسب أجر يومه، وحسنته، وكفى إثمه وخطيئته»، (وفي نسخة: «كتب الله له أجر يومه وحسنته، وكفّر إثمه وخطيئته»[٣]). **وقيل:** أفضل أوقات الصلاة حين يكون العبد فيه أشدّ نشاطًا وإقبالا إلى الصلاة، أيّ ساعة كانت، والله أعلم. **انقضى.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ في الصلاة بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح: أتذكر صلاة الضحى، أم صلاة الشروق؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلا الوجهين جائز عندنا، والله أعلم.

قال غيره -ولعلّه أبو نبهان-: وقيل: إنّ ذلك وقت الشروق، والضحى حين ترتفع قد رمح.

(رجع) مسألة: ومن جوابه: إن قال المصلّي لصلاة الضحى: أصلّي لله تعالى في مقامي هذا كذا وكذا /٣٣٣/ ركعةً صلاة الضحى، أو الشروق، أو نافلةً، أو طاعةً، إمامًا لمن يصلّي بصلاتي ولمن يأتي، أو بصلاة الإمام إن كان مأمومًا، متوجّهًا إلى الكعبة أداء السنّة، طاعةً لله ولرسوله محمّد ﷺ، فهو كافٍ عندي،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٧٧؛ وأحمد، رقم : ١١١٥٥؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ١٢٧٠.

(٢) زيادة من ث. وفي ق: فضل.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بمعناه، رقم: ٧٧٩٠، ١٩٢/٨.

ثمّ يوجّه ويحرم، ويستعيذ ويقرأ الحمد وسورة أو[١] ما تيّسر من القرآن، ويسلّم بين كلّ ركعتين، ويجدّد النيّة، ويحرم ويصلّي بذلك التوجيه ما أراد. وإن أراد أن يصلّي سنّة الضحى، أو الشروق، أو الطاعة، أربع ركعات؛ صلّى ركعتين منها[٢]، وتحيّ إلى "عبده ورسوله" وسلّم[٣] على ما وصفت لك، وإن شاء لم يسلّم، وقام بتكبيرة، وقرأ الحمد وسورة، أو[٤] ما تيسّر من القرآن في كلتي الركعتين، وقرأ التحيّات إلى آخرها، وسلّم.

مسألة: ومن غيره: وكذلك في صلاة الضحى وصلاة الليل يفصل بالتسليم، وصلاة النهار يفصل[٥] ويوصل، كلّ ذلك جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: في صلاة الضحى، هيّ سنّة أم لا؟ **قال:** فهي في[٦] نفلها سنّة، وإنّها لصلاة الأوّابين في قول ابن عبّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فينبغي لمن قدر عليها أن لا يتركها لفضلها.

قلت له: وكم هي من ركعة، ومتى تركع؟ عرّفنيهما. **قال: ففي قول المسلمين /٣٣٤/ على ما وجدنا في غير موضع من آثارهم:** إنّها ركعتان إلى ما زاد عليهما من أربعٍ أو ثمانٍ، أو ما يكون في شفع، وأمّا وقتها؛ فهو مذ ترتفع الشمس في مقدار رمح إلى نصف النهار، وأفضل صلاتها إذا رمضت الفصال.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منهما.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) زيادة من ث، ق.

وفي قول آخر: إنّ أفضله حين ما يكون العبد أكثر نشاطًا، وأشدّ إقبالا إليها بالبال.

قلت له: وما بها أولى أن يوصل بين ركعاتها، أو يفصل بين كلّ ركعتين منها؟ **قال**: قد أجيز كلّ منهما، فمن شاء فصل، وإن شاء وصل، وما به من زيادة، فعسى أن يكون أفضل.

قلت له: ويجوز له أن يصلّيها وترًا أم لا؟ **قال**: لا أعلمه ممّا يحرم فيمنع من ركوبه في إجماع، ولا رأي؛ لجوازه فيما به خصّ من الفرض، وعلى هذا فكأنّه بالإباحة أشبه إلا أنّه غير ما به يؤمر، ومن فعله لربّه لم يبعد من[1] أن يصحّ له كغيره ممّا عليه يؤخر[2]، ألا وإنّ من ظنّي في[3] قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على الإجازة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ووردت في ث من غير تنقيط. ولعلّه: يؤجر.

(٣) ث: أن.

الباب الثامن والأربعون في الأوقات التي لا تجوز[١] فيها الصلاة

ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتّى تطلع الشمس»[٢]. قال: /٣٣٥/ فدلّ قوله: «لا تصلّوا بعد العصر إلا أن تصلّوا والشمس مرتفعة»[٣]، وقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، [فإنّ (خ: فإنها)][٤] تطلع بين قرني شيطان»[٥]، مع قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن (وفي نسخة: أو نقبر فيهن موتانا): حين تطلع الشمس بازغة حتّى ترتفع، وحين يقوم[٦] قائم الظهيرة حتّى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب، (خ: حتّى تغرب[٧])»[٨] ، (تضيف: بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق، وياء منقوطة بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة؛ أي: تميل، ومنه: الضيف؛

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تجوز.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر...».

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٢٠؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١١٠؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم:٤١١.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإنها.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٤٤٦٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ١٣٧٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٦٨٤.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يتقوم. وفي ق: تقوم.

(٧) ث: تغرب له.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٣١؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٩٢؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٣٠.

لأنّ المضيف يميل إليه. **رجع)** مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب، غير أنّ الوقت المنهيّ عنه عن الصلاة فيه، هذه الأوقات الثلاثة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا** عندي: إنّه لا صلاة تطوّع وما يشبهها بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس في **بعض قولهم**، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلّها، وصلاة الواجب مثل الجنازة وما أشبه ذلك. وما خرج على معنى التطوّع؛ فعندهم لا يجوز. **ومعي أنّه /٣٣٦/ من قولهم**: إنّه [لا يجوز في هذا الوقت][(١)] بدل ركعتي الفجر في ذلك اليوم، فإذا فاتاه ودخل في الجماعة؛ لم يصلّها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، حتّى تطلع الشمس ذلك اليوم. ويصلّيهما **في بعض قولهم** بعد العصر، وبعد الفجر في غير ذلك اليوم، هذا القول فيه نظر؛ لأنّه إن ثبت لهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في يوم آخر، لم نجد مانعًا لذلك لبدلهما بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم، وإن لم يجز في ذلك اليوم؛ فمثله في غير ذلك اليوم، إلا أن يكون ثمّ دليل، فالله أعلم. وأمّا إذا طلع قرن من الشمس حتّى يستوي طلوعها، وإذا غرب منها حتّى يستوي غروبها، وإذا صارت في كبد السماء قائمةً كما جاءت الرواية، وذلك عندهم في الحرّ الشديد؛ فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم تطوّعًا، ولا بدلا، ولا فريضةً، ولا على جنازة، وأمّا في غير الحرّ؛ فعندي أنّ هذا الوقت كسائر الأوقات من النهار، وهو قبل زوال الشمس، وأمّا حين طلوعها وغروبها؛ فذلك عندي سواء من قولهم في الحرّ والشتاء.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا يجوز وما خرج على في هذا الوقت.

ومنه: واختلفوا في صلاة التطوّع بعد صلاة العصر، فرخّصت (ع: طائفة) في التطوّع بعد العصر، ممّن روينا عنه الرخصة في ذلك عليّ بن أبي طالب [...][١]. وذكر الشافعي /٣٣٧/ النهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، فجعل ذلك كلّ صلاة لا تلزم، وكلّ صلاة كانت صاحبها يصلّيها فأغفلها، وكلّ صلاة أكدت ولم تكن فرضًا كركعتي الفجر، وإجماع المسلمين في صلاة[٢] [...][٣] عن[٤] الجنازة بعد العصر والفجر. **وقال أحمد وإسحاق:** لا يصلّى بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على جنازة إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر [إلى أن][٥] تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة، أو على جنازة، أو على إثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات لكلّ ما يلزم من الصلوات، فلا بأس إن صلّى في هذه الأوقات. **وقال أصحاب الرأي:** يصلّى في كلّ وقت ما خلا أربع ساعات: إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول، وإذا احمرّت الشمس إلى أن تغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتّى تغرب الشمس.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد [مضى بعض ما][٦] يستدلّ به على كثير ممّا

---

(١) بياض في الأصل، ق. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) ث: الصلاة.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) ث: على.

(٥) ث، ق: حتى.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: مضى ما. وفي ث: مضى بعد ما.

مضى في هذا الفصل، ويخرج عندي في **معاني قول أصحابنا**: إنّه لا تجوز[١] الصلاة للطواف بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس، وبعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس؛ لأنّ ذلك يقع موقع التطوّع؛ /٣٣٨/ إذ ليس ذلك بواجب لوقت من الأوقات أعني الطواف، ولو طاف فيه لواجب من عمرة أو زيارة[٢]؛ فإنّما يقع من فعله ذلك تطوّعًا؛ لأنّه قد كان له في سائر الليل والنهار في غير هذين الوقتين سعة، وليس ذلك بواجب عليه في وقت مؤقّت، فخرج معناه نفلا، وقد أجازوا أن يطوف اللازم أو غيره، ويصلّي بعد طلوع الشمس إن كان ذلك (ع: بعد الصبح)، وبعد غروب الشمس إن كان بعد العصر، وكذلك لا يبين لي في معنى قولهم: إنّ في هذا الوقت لا صلاة [لكسوف الشمس][٣]، ولا لشيء من الآيات؛ لأنّ ذلك يخرج مخرج التطوّع، ليس بمؤكّد فيه شيء ثابت. وأمّا صلاة العيد إن لم تصحّ [بمعنى من معاني][٤] أمر[٥] العيد، حتّى صحّ من هذين؛ **فمعي** أنّه يخرج في **بعض قولهم**: إنّه إذا كان يقع ذلك موقع البدل؛ جازت الصلاة والخروج من هذين الوقتين لبدل السنّة الواجب[٦] التي قد قامت. **ومنهم** من لا يجيز ذلك لموضع إذا هي غير مؤكّدة إلا في وقتها، وإذا أرادوا الخروج لغير هذين الوقتين في معنى قول من قال بذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: زيادة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الكسوف والشمس. وفي ق: الكسوف ولا الشمس.

(٤) ث: لمعنى من المعاني.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث، ق: الواجبة.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: لا صلاة منذ تصلّى الفجر إلى طلوع الشمس، وعند طلوعها، وعند غروبها، ونصف النهار في الحرّ الشديد، ويكره بعد طلوعها حتّى تستقل، وبعد /٣٣٩/ غروبها حتّى تصلّى المغرب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس، ونصف النهار في الحرّ الشديد»[(١)].

مسألة: ومن غيره: وأمّا ما كان من بدل الفرائض؛ فيجوز في سائر الأوقات إلا في الأوقات[(٢)] التي لا تجوز فيها الصلاة، وهو وقت طلوع الشمس حتّى تستوي، ووقت غروبها، وإذا صارت في كبد السماء، في أيّام الحرّ إذا لم يكن لها فيء.

مسألة عن أبي الحواري: وأمّا الركعتان قبل العصر في وقت العصر؛ فترك ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك، ولم نر أحدًا من المسلمين يفعل ذلك، ولا نخطّئ من فعل ذلك، وقد رأيت من العلماء [من يؤكّد للعصر][(٣)]، ولا يركع لها.

مسألة: وسئل جابر عن الذي يصلّي وقد غربت الشمس قبل أن يصلّي المغرب؟ **قال:** إذا غربت؛ فصلّ قبلها وبعدها ما شئت.

مسألة: قلت له: فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين، وقبل

---

(١) أخرجه دون قوله: «ونصف النهار...» كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٨٨؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٨٢٦.

(٢) ث: الوقت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من العصر. وفي ق: من يؤكد العصر.

صلاة العصر بعد[١] الأذان، وقبل صلاة المغرب بعد الأذان؟ **قال**: معي أمّا الصلاة قبل صلاة العصر وقد حضر وقتها؛ فأحسب أنّ في **بعض القول**: كراهيّة ذلك من غير حجر. **وفي بعض القول**: يأمر بذلك ويوجبه من السنن في النفل. وفي **بعض القول**: /٣٤٠/ [لا يأمر بذلك ولا يفعله إلا العباد يكرهه][٢]، وترك ذلك **أحبّ إليه**. **وفي بعض القول**: إنّ ذلك يفعله العباد ويتركه[٣] العلماء، أو فعله العباد وتركه العلماء. وأمّا بعد الفجر قبل صلاة الفجر؛ فأحسب أنّه يستحبّ أن لا يصلّي إلا ركعتين، وإنّ ذكر الله في ذلك الوقت **أحبّ إليهم** من الصلاة، وأحسب أنّ في **بعض القول**: إنّه إن فاته التهجّد في الليل واستحبّ له الصلاة ولم يكره له[٤] ذلك، وإن كان قد أدرك شيئًا من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ويترك الصلاة إلا ركعتي الفجر. وأمّا قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس؛ فأحسب أنّ **بعضًا** أجاز ذلك. **وبعض** كرهه، ولا أعلم أنّ أحدًا أمر بذلك. وأمّا ما كان من بدل الفرائض؛ فيجوز في سائر الأوقات، إلا في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة. **ومعي** أنّ ذلك وقت طلوع الشمس حتّى يستوي طلوعها، ووقت غروبها حتّى يستوي غروبها، وإذا صارت في كبد السماء في أيّام الحرّ إذا لم يكن فيها[٥] فيء.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قبل.

(٢) ث: لا يأمر بذلك يكرهه. وفي ق: لا يأمر بذلك ولا يكرهه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: تركه.

(٤) زيادة من ث ق.

(٥) ث: لها في. وفي ق: لها.

مسألة من زيادات المؤلّف من الأثر: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس»[١].

قال ناصر بن جاعد: فيه /٣٤١/ إجماع على صحّة ذلك للنفل من غير دينونة في التحريم.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة إذا ابتدأها مستقبلا بوجهه القبلة، كما تقدّم من ذكرنا لذلك من فعل النبي ﷺ، ولا يجوز أن يصلّي في ثلاث ساعات من النهار: إذا طلعت الشمس حتّى ترتفع، وإذا تضيف[٢]؛ أي مالت للغروب، ونصف النهار؛ لما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ [أنّه قال: «نهانا رسول الله ﷺ][٣] عن ثلاث ساعات من النهار، وأن تقبر فيها موتانا»[٤]، وذكر هذه الأوقات. وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنّه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال: «إنّها ساعة تسجر فيها جهنّم»[٥]، ولهذا الخبر ذهب أصحابنا إلى جواز الصلاة نصف النهار، إلا في الحرّ الشديد. وأجمع الناس على جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار؛ لأنّ في الرواية التي ذكرناها

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر...».

(٢) ث، ق: تضيفت.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله...».

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ١٩٤٣٣. وأخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٨٤؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٥٢.

«إلا يوم الجمعة، فإنّ جهنّم لا تسجر فيه»[١]، ولا يجوز للإنسان أن يصلّي نافلة إذا كان مخاطبًا بالجماعة؛ لقول النبي ﷺ أنّه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وهل يجوز /٣٤٢/ نافلة بعد أن طلع الفجر إلى أن يحضر الإمام؟ **قال:** لا بأس بذلك للمأموم إذا كان ينتظر للإمام[٣]، ولكن لا يصلّي نافلةً بين سنّة الفجر وفريضة الفجر.

قال ابن عبيدان: قيل: تجوز صلاة النافلة بين سنّة الفجر وفريضة الفجر. **وقيل:** لا تجوز، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وما تقول في ركعتي الطواف بعد وجوب صلاة العصر قبل أن يصلّي العصر، هل تجوز أم لا؟ وكذلك بعد صلاة المغرب والفجر قبل أن يصلّي الفرض، هل تجوز صلاة النفل في ذلك الوقت على هذه الصفة، أم لا؟ أفتنا مأجورًا إن شاء الله. **قال:** فإذا لم يكن على مخافة من فوات الفرض، فلا أعلم أنّه من ركوعهما قبله في هذه الأوقات يمنع بمعنى التحريم لهما عليه، وعلى قول من يقول بوجوبهما في موضع وجوب طوافه عليه، فأوضح على هذا الرأي جوازًا، وأمّا في موضع نفله فكأنّهما يكونان بمعنى النفل. وقد أجيز بعد حضور صلاة العصر قبل أداء الفرض في قول المسلمين، وإن كان بعضهم يكرهه،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٨٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٢١.

(٣) ث: يؤمنون.

وبعضهم لا يكرهه، ولا يأمر به، فإنّ بعضًا يأمر به ويجعله من سنن النفل في الصلاة. **وفي قول رابع**: إنّه إنّما تفعله العباد، وتتركه العلماء. وليس في قولهم ممّا يدل على حجره فيما نعلمه. وأمّا بعد /٣٤٣/ غروب الشمس في حضور صلاة المغرب؛ فلا نعلم أنّ أحدًا يأمر به قبل الفرض، فإن فعل في غير مخاطرة؛ فلا بأس، فالصلاة جائزة، وبالحقّ ثابتة على حال، وإن كرهه(١) بعض؛ فقد أجازه آخرون. وأمّا بعد الفجر قبل الأداء لفرض الصبح؛ فيؤمر في قول بعضهم أن لا يركع قبله غير ركعتي السنّة، وإن ذكر الله تعالى في قوله أحبّ إليه من الصلاة هنالك نفلا، وبعض أحبّ لمن فاته التهجّد أن [يصلّي ما بدا له](٢) من النفل، وعلى كلّ حال فليس في قولهم ما يدلّ على منع فاعله قطعًا؛ لأنّه في موضع الفسحة غير محجور، والله أعلم.

مسألة: نظمًا:

يقول ابن عبد الباقي قولا بلا عجب ... تنزه(٣) عن قول الفواحش والريب
ثلاثة أوقات فليس بجائر ... صلاة فسل تعلم من القول ما غرب
فعند قيام الشمس في الحرّ في السما ... وعند طلوع الشمس ثمّ وإن تغب
فلا سنّة في ذا ولا فرض عندهم ... يجوز بهذا الوقت والنفل فاجتنب
وقد جوّزوا بعد الصلاة نوافلا ... سأذكرها فاسمع أتتك بلا تعب
صلاة كسوف الشمس والبدر جوّزوا ... وثمّ صلاة الميْت والعيد والخطب

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن يصلّي بدل ما فاته، بدا له.

(٣) ث، ق: منزه.

وبعد صلاة الفجر والعصر كرهوا صلاة انتفال ما لذلك من سبب
إلى أن ترى الشمس المنيرة في السما فصلّ إذاً أجر على الله قد وجب
وأما صلاة العيد إن صحّ شهره خلاف صلاة العصر صلّ وقد أحبّ
فقيه من الأبرار تأخيرها إلى مجيء غد هذا المقال سما الرتب
وفيه اختلاف قد وجدت مسطّرا عن العلما الأخيار في باطن الكتب
وصلّ صلاة النقض والفائت التي نسيت وصلّ للكسوف ولا تهب
كذا سجدة القرآن فاسجد ولا تخف وصلّ على الموتى ولا تخف العطب

مسألة: ومن غيره: من كتب بعض(١) **قومنا من الشوافع: قال**: ومن الأسباب: قضاء الفوائت كالفرائض، والسنن، والنوافل التي اتّخذها الإنسان وردًا، وتجوز صلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصحّ. **وقيل**: تكره كصلاة الاستخارة؛ لأنّ صلاة الاستخارة سببها متأخّر، وأمّا تحيّة المسجد؛ فإن اتّفق دخوله في هذه الأوقات لفرض، كاعتكاف، أو درس علم، أو انتظار صلاة، ونحو ذلك؛ لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور؛ لوجود السبب المقارن، وإن دخل لا لحاجة، بل ليصلّيها؛ فوجهان أقيسهما في الشرح والروضة: الكراهة، كما لو أخّر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وفي الحديث: إنّه ﷺ قال: «إن الشمس تطلع، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها[١]، فإذا أذنت بالغروب قارنها، فإذا /٣٤٥/ غربت فارقها»[٢] رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرن الشيطان؛ **فقيل**: قومه وهم عبّاد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات. **وقيل**: إنّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجد لها ساجدًا له. **وقيل** غير ذلك، انتهى فينظر في ذلك كلّه[٣]، [ولا يؤخذ بشيء منه][٤] إلا ما صحّ عدله.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قارنها.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦٦.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا يؤخذ إلا بعدله بشيء منه.

الباب التاسع والأربعون في صلاة التطوّع والنوافل

وقيل: أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوّعها أفضل التطوّع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «استقيموا واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة، ولا يواظب على الصلاة والوضوء إلا مؤمن»(١). **وقيل**: أفضل التطوّع بعد الصلاة المفروضة قيام الليل، وآخر الليل أفضل من أوّله؛ لقول الله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الذاريات:١٧،١٨]. وإنّ أجزاء الليل ثلاثة أجزاء: فالجزء الأوسط أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود النبي ؏، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ثم ينام سدسه»(٢). وروى عمر بن الخطّاب ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من نام على جريه(٣)؛ أي ورده من الليل أو شيء منه فقرأ(٤) ما بين /٣٤٦/ صلاة الفجر وصلاة الظهر فكأنّما(٥) قرأ من الليل»(٦). وفي رواية عنه «كان يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد، كلّ عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٧؛ وأبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٥٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٤٤٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٣١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٩؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٨.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: حزبه.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فقرأه.

(٥) ث: فإنما.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٩١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٠٢؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٣٥.

فذكر الله[١] انحلّت عقدة، فإن توضّأ انحلّت عقدة، فإن صلّى انحلّت عقدة، فيصبح نشيطًا أطيب[٢] النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[٣]. وفي رواية: «إذا أراد الرجل أن يقوم أتاه الشيطان فيقول له: عليك ليل طويل فارقد، يفعل به[٤] ذلك مرارًا حتّى يبول في أذنه، فإذا بال في أذنه غلبته عيناه فينام»[٥]، ثمّ قال ابن مسعود: كفى للمرء من الشين[٦] أن يبول الشيطان في أذنه. وروي أنّ الرسول الله ﷺ قال لبلال: «حدّثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام؟ قال: فإنّي سمعت دقّ نعليك بين يديّ في الجنة»، قال: ما[٧] عملت عملا أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهورًا في ليل أو نهار إلا صليّت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي[٨].

وقيل: إذا بقي ثلث من الليل يقول الله تعالى: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له. وسئلت عائشة ﵂ عنها عن صلاة

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: طيب.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٠؛ والبخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٤٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٦.

(٤) ث: له.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم: ٧٧٤؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، رقم: ١٦٠٨؛ وأحمد، رقم: ٣٥٥٧.

(٦) ث: السنن.

(٧) زيادة من ث، ق.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١١٤٩. وأخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٥٨؛ وأحمد، رقم: ٩٦٧٢.

رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشر ركعة غير ركعتي الفجر. وقال رسول الله ﷺ: /٣٤٧/ «مثنى مثنى وتشهّد في كلّ ركعتين، وتخشّع وتضرّع وتمسكن وتقنّع»(١). واختلف أهل العلم؛ **فقال بعضهم**: كثرة الركوع والسجود أفضل. **وقال بعضهم**: طول القيام أفضل. **وقيل**: إنّ النبي ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: «اللهمّ لك الحمد أنت(٢) قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك(٣) ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، ولقاؤك حقّ، وقولك حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والنبيون حقّ، ومحمد [ﷺ حقّ](٤)، والساعة حقّ. اللهمّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت الأوّل والآخر، لا إله إلا أنت»(٥). **وقال من قال**: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير"، في كلّ يوم مائة مرّة كانت له عدل عشر رقبات، وكتب له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيّئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتّى يمسي، ولم يأت أحد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٧٥٢٦؛ ويحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٩٥٤.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ومحمد حقّ ﷺ حق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم:١١٢٠؛ وأحمد، رقم: ٣٣٦٨؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٢٧.

/٣٤٨/ بأفضل ممّا جاء به، إلا من عمل بأكثر[١] من ذلك. وقال: من تعار من الليل إلى أن ينتبه. وقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثمّ قال: اللهمّ اغفر لي، ودعا؛ استجيب له، فإن توضّأ قبل صلاته. وقال عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت غلامًا شابًّا أنام في المسجد، وكنت أتمنّى أن أرى رؤيا أقصّها على رسول الله ﷺ، فرأيت كأنّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطوي البئر، ولها قرنان، وفيها أناس[٢] قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، ثمّ لقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع، فقصصتها على حفصة، فقصّتها[٣] على رسول الله ﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل»، فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا[٤].

ويكره لمن يقوم الليل كلّه؛ لما روي أنّ رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر: «ألم أخبر أنّك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قال: قلت: إنّي لم أفعل ذلك، قال: «فإنّك إن فعلت ذلك /٣٤٩/ عجمت عينك، وتفهمت نفسك، وإنّ لنفسك

(١) ث: أكثر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الناس.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فقصها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، رقم: ٣٧٣٨، ٣٧٣٩؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٤٧٩؛ وأحمد، رقم: ٦٣٣٠.

حقًّا، ولأهلك حقًّا، فصم وأفطر ونم»[1]. **وقيل**: دخل النبي ﷺ بيت زينب، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» فقالوا: هذا لزينب، إذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: «حلّوه وليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[2]. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخل عليّ[3] رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد، فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام الليل، فذكرت من صلاتها، فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا». وفي رواية أخرى: «كره ذلك حتّى رأينا الكراهيّة في وجهه»، ثمّ قال: «إنّ الله تعالى لا يملّ حتّى تملّوا، فاكلفوا من العمل ما لكم فيه طاقة»[4]، وتفسير ذلك: إنّ الله تعالى لا يقطع عنكم الثواب حتّى تتركوا العمل.

(رجع) وقد قيل: عمل قليل يدوم عليه خير من اجتهاد يقطعك. وفي الرواية: «خير العمل أدومه، وإن قلّ»[5]. وقال ﷺ: «إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبتّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٥٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥٩؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٥٠؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٤؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣١٢.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٥١؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٢؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠٣٥.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٦٤؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦٨.

أبقى، فإنّ العبد إذا ركب بنفسه العنف، وكلّفها فوق طاقتها؛ خيف عليها أن /٣٥٠/ تترك ذلك كلّه، وما جعل الله لعمل العبد أجلا دون الموت، وتلا هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾[الفرقان:٦٢]»(١). وقال النبي ﷺ: «إنّ الله يحب الرفق في الأمر كلّه»(٢).

(رجع) وقال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلّي؛ فليرقد حتّى يذهب النوم عنه، فإنّ أحدكم إذا صلّى والنوم يذهب به، فيسبّ نفسه وهو لا يدري»(٣). وقال ﷺ: «سيّد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي (أبوء؛ أي: أقرّ لك) فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، من قالها في النهار وموقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي؛ فهو من أهل الجنة، ومن قالها بالليل وهو(٤) موقنا بها، فمات قبل أن يصبح؛

---

(١) أخرجه دون قوله: «فإن العبد...شكورا» كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١١٧٨؛ وأبي محمد الفاكهي في فوائده، رقم: ٥٧؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٨٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٢٤؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٦٥؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم:٢٥٠؛ والبخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢١٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٦.

(٤) زيادة من ث، ق.

فهو من أهل الجنة»[١]. وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ القرآن بالليل؟ قالت: ربّما كان[٢] أسرّ القراءة، وربّما جهر بها. وروي أنّ النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: من آذى لي وليّا آذنته بالحرب، وما تقرّب لي عبد بشيء أحبّ إليّ ممّا /٣٥١/ افترضته عليه، وما زال عبد يتقرب إليّ بالنوافل حتّى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، و بصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله الذي يمشي بها، لو سألني لأعطيته، ولو استعاذني لأعذته»[٣].

مسألة من كتاب المصنّف: قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[الحج:٧٧]، ففي التأويل أنّ الخير هاهنا النوافل والوسائل، وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾[المائدة:٣٥]؛ أي: اتّقوه في جميع ما نهى عنه، وابتغوا إليه الوسيلة بأداء اللوازم. **وقيل:** اتّقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه، وابتغوا إليه الوسيلة [أي: الوسائل][٤] والفضائل.

(رجع) مسألة: وقيل: النافلة هديّة المؤمن إلى ربّه فليحسن[٥] أحدكم هديّته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٠٦؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٥٢٢؛ وأحمد، رقم: ١٧١١١.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٥٠٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٤٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم: ٦٣٩٥.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فليجلس فليحسن.

وليطيّبها. وقال النبي ﷺ: «النوافل هدم الذنوب السالفة بعد أداء الفرائض»[١]. عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة للرجل في بيته نور. **وقيل**: إذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل؛ فاعلم أنّك محروم ومكبل، ومكبلتك خطيئتك. **وقيل**: قال موسى عليه السلام: إلهي، ما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ **قال**: يا موسى، أباهي به ملائكتي راكعًا وساجدًا، ومن باهيت به ملائكتي لم أعذّبه بالنار. **وقيل**: قال الله تعالى: أيحسب راعي غنم أو إبل حتّى إذا أواه الليل انجدل، /٣٥٢/ أن أجعله كمن يبيت ساجدًا أو[٢] قائمًا، وأنا الحكم العدل. وقال النبيﷺ: «من قام ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[٣]. وفي الحديث أنّ النبي[٤] ﷺ[٥] «كان يصلّي بالليل، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة سأل، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النار تعوّذ، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه سبّح»[٦].

مسألة: سئل بشير: هل في الصلاة[٧] وقت على الناس؟ **قال**: نعرف وقتا، فقال: منازل السائل نخبرك بما حفظنا أنّ من صلّى بأربعين آيةً؛ كان من

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢٢٩/١٥.

(٢) ث: و.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الصيام، رقم: ١٧٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٦٢٩٣. وأورده ابن الملقن في البدر المنير، ٣٨/٥.

(٤) ورد في الأصل، ق: علامة "٤".

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٢٦٢؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٣٢.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: صلاة.

القائمين، ومن صلّى بمائة آية؛ لم يكن من الغافلين، وإن صلّى بمائتي آية؛ كان من المتهجّدين.

مسألة: وجاء عن النبي ﷺ: «اجعلوا لبيوتكم نصيبًا من صلاتكم، [تبتغون بها البركة»[(١)]. وفي خبر[(٢)]: «فإنّ أفضل الصلاة صلاتكم][(٣)] في بيوتكم بعد صلاة الجماعة»[(٤)]. **وقيل:** أفضل التطوّع في الليل في النصف الآخر، وبالنهار بين الظهر والعصر. **وقول:** إنّ النصف الأوّل من الليل أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[المزّمل:٦]. وصلاة النهار كلّها سواء بعد صلاة الضحى، **قال أبو محمّد ابن بركة:** فالذي عندنا أنّ صلاة الأوّابين هي التي ندب الله إليها؛ لقوله [عزّ و][(٥)] جلّ ذكره: /٣٥٣/ ﴿يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾[ص:١٨]. **وقيل:** من صلّى كلّ ليلة ركعتين؛ فقد أحيا ليلةً، ولحقه معنى الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾[الفرقان:٦٤].

---

(١) أخرج الشطر الأول دون قوله: «تبتغون بها البركة» كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

(٢) في ث، ق: خير.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٧٣١؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٥٩٩؛ وأحمد، رقم: ٢١٥٨٢.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد: معي[١] أنّه يوجد أنّ الصالحين يجزئون الليل على ثلاثة أجزاء: فالجزء الأوّل يكونون في أداء الفرائض من الصلوات وذكر الله وما يحتاجون إليه، والثلث الأوسط ينامون فيه، والثلث الثالث يقومون[٢] للذكر والعبادة، فيما أحسب أنّه قيل، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن عبد العزيز بن واد: كان إذا جنّ عليه الليل يأتي فراشه، فيجري عليه يده، ويقول: إنّك لين، (ع: ولكن) والله في الجنة ألين منك، ولا يزال يصلّي الليل كلّه.

(رجع) مسألة: قال أبو صفرة: سألت محبوبًا عن الصلاة، أيّها أفضل؟ **قال:** إن كان[٣] طول القراءة أخفّ عليك؛ فهو أفضل، وإن كان كثرة الركوع والسجود أخفّ؛ فهو أفضل، وإن كان كثرة الدعاء والتضرّع في القعود أخفّ؛ فهو أفضل.

مسألة عن غيره: قلت: فما أفضل، صلاة النافلة في المنزل أو في الجبان، إذا أمكنا جميعًا؟ **قال:** أمّا في الليل وسائر الأحوال غير الضحى إذا ارتفع النهار؛ **فيعجبني** أن تكون[٤] الصلاة في البيت أفضل؛ لأنّه قد ثبت في ذلك فيما /٣٥٤/ يروى عن النبي ﷺ قولا وفعلا، فأمّا القول؛ فيحثّ على ذلك، وأمّا الفعل؛ ففعل منه، وكان فيما قيل: «أكثر أحوال صلاته من النفل في منزله»[٥]،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا تكون.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٩٠؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨١؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٤٧.

وقد قيل: إنّه قد كان ربّما خرج إلى الجبّان، وذلك عندي وقت الضحى فيما قيل، وأنا **يعجبني** أن يكون المنزل في صلاة النفل أولى في جميع المواضع فيما قيل، من غير أوقات الصلاة المفروضة. وأمّا في أوقات الصلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة وللرباط لها فيما بين الصلاتين؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، وأدبار الليل لصلاة الفجر، على ما يرجى ويخاف من فوت الجماعة؛ فهذه الأوقات أفضل الصلاة لها فيها من النفل في المسجد؛ لحضور صلاة من الفرائض، ولأن لا تفوته الجماعة وهو مستقبل (ع: مشتغل) بالنفل في منزله أو غير ذلك من المواضع، إلا صلاة الشروق، فإنّ الحصار لها بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس، ثمّ الصلاة لها في المسجد أفضل من الخروج والصلاة لها في المنزل. **وقد قيل**: إنّ الصلاة خير موضوع، خذ منه كلّما شئت، وأقول أنا: من حيث ما شئت، فإنّه كنز [لا ينفد، وذخره][(١)].

ومن غيره: والصلاة خير موضوع، من شاء فليقلل، /٣٥٥/ ومن شاء فليكثر، وهي كنز لا ينفد، وذكر لا يبلى، فمن لاح له من فعلها شيء؛ فليغتنمه، وليبادر إليه، فإنّه لا يدري [ما (خ: متى)][(٢)] يحال بينه وبين ذلك، ومن استكثر من فعل الخير؛ كان له ذخرًا، وزيادةً في ثوابه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: لا ينفد ذخره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: متى ما.

(رجع) وقد قيل: إنّ أفضل النفل[١] على ما يقع فيه نشاط النفس، وحيث ما كان ذلك فاغتنمه، في مسجد، أو غيره من منزل، أو في جبّان، أو في سائر المواضع، أو جماعة، فإنّك لا تدري متى تطلب ذلك من نفسك فلا تجده، ولا تؤخّره إذا لاح وحضر؛ خوفًا أن لا تعود تدركه، ولا تجده، وكذلك جميع الخيرات إذا عرضت فاستكثرها، ولا تبغيها[٢] بعد، ولا لساعة بعد ساعات بك خوفًا أن لا تدركها، وأن يحال بينك وبينها.

قلت: فما أفضل النوافل، إذا عملها على شقة نفسه، وحمل على نفسه ذلك، [أو] إذا عملها على نشاط؟ **قال**: معي أنّه قد قيل هذا وهذا؛ **فقيل**: إنّه أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليها. **وقيل**: إنّ أفضلها ما نشطت نفسك لها. **وفي بعض ما قيل: يروى أنّه قيل**: لا تحمل نفسك على الطاعة فتعمى. **ومعي** أنّه تأويل فضل[٣]: أجبر نفسك على الطاعة إذا كنت[٤] تتلافى في جبر لها إحياء سنن الخير، وخوفا أن تتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير، /٣٥٦/ ففي جبرك لها على هذه الصفة [فضل أفضل][٥] عندي من مساعدتك لها على ترك هذه الحالات، وجبرك لها عند معارضة العاهات التي تنتقض بها[٦]

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: تبغنها. وفي ق: تبغها.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: الفضل، أو الأفضل.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: كانت.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أفضل. ولعلّه: فضل (خ: أفضل).

(٦) زيادة من ث، ق.

عن حالات المكنة لما عودت منها، في حال العاقبة[١] والخلوة والنشاط لا تأمن عند ذلك إن تحملها المشقّة[٢]؛ تنكس عن حالات ما ترجو في تجميمها[٣] وتعقيبها، فتعوج عليك في الرياضة عن سبيل ما كنت تعهد منها من المساعدة، فتعمى كما قيل.

ومن غيره: على المعنى: **والذي أقوله**: إنّ أحوال النفس تختلف، فربّما طلب منها عمل الطاعة نفرت، فلمّا جبرها عليه انقادت له، واطمأنّت إليه، ونشطت له وأحبّته، وإنّما[٤] تولّد من جبره لها السآمة والملال، وأدّى إلى الكسل والضعف والهزال حتّى تنكسر وتقصر عن ما كان يعهد منها، وإن جمّمها وأراحها؛ أورثها الندم على التقصير إقبالا على العمل، وتأسّفًا على ما مضى من غير عمل، وكان ذلك سببًا للزيادة في عمل الخير، وربّما تثاقلت النفس عن الأعمال عند المسامحة لها، والراحة لرغبتها في الراحة والغفلة، فتصير بحالة من لا ينبعث إلى الخير والانتقال إلى وصول درجات العبادة، وربّما طمعت في التقصير عن أداء اللوازم، وأخذت في التسويف بالأعمال /٣٥٧/ حتّى يغلب عليه النسيان، فيصير من الربح إلى رأس المال والنقصان والخسران، فعلى العبد أن ينتظر[٥] لنفسه ما يراه أصلح لها، فيستعملها فيه، فإنّه ليس بعد الموت عمل، ولا بعد[٦]

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: العافية.

(٢) ث، ق: مشقة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: تحميمها.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ربما.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ينظر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بعده.

هذه الحياة إلا الموت، وما بعد الموت إلا القبر، وما بعد القبر إلا البعث والحشر والحساب والجزاء والجنّة والنار، نسأل الله تيسير السبيل، وتخفيف المحنة، والنجاة من الفتنة، والسلامة من كلّ بلاء، وغفران الذنوب، وتكفير السيّئات، وتضعيف الحسنات، آمين ربّ العالمين، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله وسلّم.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وأمّا ما أفضل للرجل بعد صلاة العتمة، الصلاة أو الصلاة على محمّد ﷺ؛ فكلّ ذلك فضل عظيم، والصلاة على محمّد ﷺ فريضة، والصلاة بعد العتمة والوتر فضيلة، فإن أخذ بجميع حظّه من ذلك؛ فهو حسن[1]، ولا يدع الفضل، والله أعلم.

ومن غيره: عن النبي ﷺ أنّه قال: «من عبد الله تعالى عبادةً، ثمّ تركها ملالة مقته الله»[2]، فليحذر أن يدخل تحت هذا الوعيد، وتحقيق هذا الخبر أنّه مقته الله، فتركها ملالة، فلولا المقت والإبعاد لما سلطت الملائكة عليه. ولأنّه عليه السلام قال: «أحبّ الأعمال إلى /٣٥٨/ الله أدومها، وإن قلّ»[3]، فيقصد به أن لا يتبرم دوام عمله.

فصل: إنّ سالكي طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلوات في جميع الأوقات، والمواظبة على نمط واحد من العبادات تورث الملال، ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعي، والإنسان حريص على ما منع منه، ففي

---

(١) ث، ق: أحسن.

(٢) أورده محمد بن علي الحارثي في قوت القلوب، ١/٤٤؛ والغزالي في الإحياء، ١/٣٥١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، رقم: ٦٤٦٤؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٨٢؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦٨.

تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريص وبعث على انتظار[١] انقضاء الوقت، فخصّصت هذه الأوقات (لعلّه أراد: الذي لا تجوز الصلاة فيها) بالتسبيح والاستغفار، حذرًا عن الملال بالمداومة، وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر، ففي الاستطراف والاستجداد[٢] لذّة ونشاط، وفي الاستمرار استثقال وملال، وكذلك لم تكن الصلاة سجودًا مجرّدًا، ولا ركوعًا مجرّدًا، ولا قيامًا مجرّدًا، بل رتب العبادة من أعمال مختلفة، وأذكار متباينة، فإنّ القلب يدرك من كلّ عمل منها لذّة جديدة عند الانتقال إليها، ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع إليه الملال.

قال غيره: وقال ابن عطاء: لما علم الحقّ منك وجود الملل لوّن لك الطاعات، وعلم ما فيك من وجود الشره فحجرها عليك في بعض الأوقات، ليكون همّك إقامة الصلاة، لا وجود الصلاة، فما كلّ مصلّ مقيم. **انتهى**. /٣٥٩/

وقد قال الشاعر في معنى ذلك:

لا يصلح النفس إن كانت مدبرة ... إلا التنقل من حال إلى حال

مسألة من كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: روي عن النبي ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده؛ فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإنّ الله

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الاستحداد.

تعالى جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[١]. **قال الشيخ ناصر بن جاعد**: هذا على معنى الاستحباب أن[٢] يصلّي بعضًا من النفل. **ومعي** أنّه يريد إذا منع مانع عن المسجد وحبسه ذلك المانع في بيته؛ فلا يفوتوا النفل الذي كانوا قد راتبوه، يَنتظر به إلى أن يمكنه الوصول إلى المسجد، أو أراد القيام في الليل، ولا يمكنه أن يوحد[٣] أهله في البيت، وما أشبه ذلك، ليس المراد بأن يصلّي في بيته قاصدًا، ليعطي البيت لا على معنى ذلك[٤] ممّا ذكرناه ممّا[٥] هو أحسن[٦]، فلا يتوجّه معنى الحديث لهذا المعنى؛ إذ الصلاة في المسجد لا شكّ أنّها أفضل لمن أمكنه في الأصل، ولكن يضرّ بعض الناس خروجه من بيته في الليل بأهله، فيكون الأفضل له في حقّه تنفّله معهم في بيته، وقد يكون المسجد بعيدًا عن بيته فيشقّ عليه، فيكون لعذر، لا أنّه أفضل له[٧] في حقّه على هذا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٣٩١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٦٤٥٠.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يوجد.

(٤) ث، معنى غير ذلك.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فما.

(٦) ث: حسن.

(٧) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: جاء في الحديث: /٣٦٠/ «لا تقبل نافلة حتّى تؤدّى الفريضة»[١]، والتطوّع لا يقبل حتّى يؤدّى اللازم. **وقيل**: لا يقبل الله نافلةً بتضييع فريضة.

قال غيره: وفي المصنّف: رفع إلى أبي المؤثر: من كان عليه[٢] بدل صلوات؛ لم يصلّ نافلة حتّى يصلّي ما عليه، وإن صلّى لم أر[٣] عليه إثمًا.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا قام إلى صلاة [النفل (خ: الليل)][٤]؛ قال: الله أكبر تكبيرًا، ثلاث مرّات[٥]، ويقول: لا إله إلا الله، ثلاث مرّات، ثمّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويصلّي»[٦].

مسألة: وصلاة النهار إن شئت؛ فصلّ ركعتين، وإن شئت؛ فصلّ أربعًا، ونحن نسلّم في ركعتين.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٩١٤؛ وابن زير الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت، ص: ٣٤.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أره.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الليل.

(٥) زيادة من ث.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٤٩؛ وأحمد، رقم: ١١٤٧٣.

«صلاة الليل مثنى مثنى»(١)، وجاء عنه الحديث أنّه قال: «صلاة الليل(٢) والنهار مثنى مثنى»(٣)، روي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وبه قال أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. **وقال حمّاد بن أبي سليمان:** صلاة النهار مثنى مثنى. وفيه **قول ثانٍ:** إنّ صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار أربعًا، ثبت عن ابن عمر أنّه كان يصلّي بالنهار أربعًا، قبل أن يسلّم [...](٤). **وقال يعقوب ومحمّد:** صلاة الليل مثنى مثنى. **وقال النعمان:** صلاة النهار /٣٦١/ إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعًا. وكان **إسحاق بن راهويه يقول:** صلاة النهار أربعًا، وإن صلّى ركعتين. **قال أبو بكر:** القول الأوّل أصحّ.

قال أبو سعيد: معي أنّ صلاة النفل ما لم يثبت معناه من كتاب أو سنّة أو إجماع مؤكّد؛ فهو في معنى الفضل، وليس بمعنى اللازم، **وأكثر ما عليه العمل والقول:** إنّ صلاة النفل في الليل والنهار؛ مثنى مثنى، وهو أثبت ما قيل وأحسنه، فإن صلّى مصلّ أربعًا أربعًا؛ لم يكن ذلك عندي خارجًا عن معنى الإجازة؛ لثبوت ذلك في الفريضة، وما جاز في الفريضة؛ فلا يبعد أن يجوز في النافلة، وإذا ثبت أربعًا بمعنى السنّة، فالستّ مثله؛ لأنّه فضيلة. **وقد قيل عن بعض أصحابنا:** إنّه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما صلّى في مقامه

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، رقم: ٩٩٣؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٤٩؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٢٦.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٩٥؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٩٧؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٣٢.

(٤) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

وثبت التسليم إنّما هو إذن في الصلاة وليس بلازم، وكذلك لو صلّى مصلّ ركعةً أو ثلاثًا أو خمسًا؛ لم يبعد ذلك عندي، لثبوته في الوتر والمغرب. وأحسن ذلك عندي اتباع ما قيل وما جاء عليه أكثر العمل من الناس، وهو أن يفصل بين كلّ ركعتين بتسليم، وتكون صلاته مثنى مثنى ثمّ يوجّه بعد ذلك إن شاء، ولا يوجّه ما دام في مقامه.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أنّ عمر لم يكن يصلّي في السفر مع الفريضة شيئًا قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل. وكان عليّ بن الحسن لا يتطوّع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها. وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. وفيه **قول ثانٍ**: وهو إباحة التطوّع في السفر روينا ذلك عن عمر وعليّ بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عبّاس وأبي ذرّ. **وقال الحسن**: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها، هذا قول جماعة من التابعين يكثر عددهم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأصحاب الرأي، **قال أبو بكر**: وبه نقول؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنّه قال: «تطوّع في السفر من وجه»(١).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **معاني قول أصحابنا** بمعنى الاتفاق بإجازة التطوّع في السفر والحضر في ذلك، ولا معنى يدلّ على منع ذلك، إلا أنّه من مذهبهم أنّه إذا جمع الصلاتين في السفر الأولى والعصر، والمغرب والعشاء أن لا يتطوّع بينهما، ولا تطوّع بعد صلاة العصر إذا صلاها مع الظهر جميعًا، ولو

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١١٠٤؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٨٤٧.

كانت في وقت الظهر، وهذا المعنى /٣٦٣/ لجميع الصلوات، لا صلاة بينهما بصلاة، ولا غيرها، والمعنى ثبوت النهي عن الصلاة بعد العصر وقد صلّى الجامع العصر، وما سوى هذا فلا معنى يدلّ على منع الصلاة، ولا كراهيّتها في سفر، ولا حضر، إلا من وجه إدخال الضرر على نفسه، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض؛ زال عنه دخول الضرر على نفسه، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر، فكيف في معنى التطوّع؟!

ومنه: **قال أبو بكر**: ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان «يصلّي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء»(١)، وممّا روينا عنه أنّه كان يفعل ذلك عليّ بن أبي طالب وابن الزبير وأبو ذرّ وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال طاووس(٢) وعطاء ابن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي. والشافعي وأحمد بن حنبل كانا يستحبان للمصلّي في السفر على الدابّة أن يستقبل القبلة بالتكبير؛ لحديث رويناه عن أنس بن مالك.

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة على دابّته. **وقال الشافعي**: يصلّي في قصير السفر وطويله، وقريبه وبعيده، وهذا قول الأوزاعي وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: /٣٦٤/ معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا**: إجازة صلاة التطوّع على الراحلة، في قصير السفر وطويله، وقريبه وبعيده، وغير السفر، إذا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٠٠؛ وأحمد، رقم: ١١٧٠١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، رقم: ١٦٣٤.

(٢) زيادة من ث، ق.

أراد المتطوّع، وكان له فيه معنى، ولو جاز ذلك اختيارًا لنفسه. وقد أجازوا الصلاة قاعدًا ولو قدر على الصلاة قائمًا من غير علّة، ولا عذرٍ، ولا مشقّة، ونائمًا ولو قدر على القعود والقيام، وصلاة التطوّع ليس فيها شيء محدود، وإنّما هي بمواقع الذكر لله، فحيث ما ذكر اللهَ العبدُ وعلى أيّة حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك يتطهر فهو مباح له، مأجور عليه، إلا أنّه **قيل**: من صلّى بحرف من القرآن قائمًا تطوّعًا؛ كتب له مائة حسنة، ومن صلّى قاعدًا؛ كتب له خمسون حسنة، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات، ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة؛ كتب له حسنة، فالخير درجات، وكلّه خير لمن وقع منه الخير.

مسألة من كتاب المصنّف: في رجل يصلّي نافلة في ليل أو نهار، أيدعو وهو قائم؟ فعسى أن لا يكون عليه بأس أن يدعو وهو قائم.

وسألت الوضّاح بن عقبة: هل للمصلّي النافلة أن يدعو في الركوع والسجود؟ **فقال**: لا بأس.

مسألة: **ومنه**: فيمن يصلّي نافلةً، هل له أن يدعو في موضع القراءة؟ أجاز ذلك بعض، وهو /٣٦٥/ حسن إذا نشط لذلك في وسط القراءة.

(رجع) مسألة: وبلغنا أنّ جابرًا وأبا عبيدة كانا يصلّيان في التطوّع وهما محتبيان.

قال أبو عبد الله: نعم، وإذا أراد أن يسجد فليسجد، ولا يوميء.

قال غيره: **وقيل**: يوميء إلا أن يكون في مسجد أو في مصلّى، ويمكنه السجود فإنّه يسجد، وإن أومأ على حال؛ جاز له ذلك عندي فيما عندي في النافلة، ويصلّي كيف ما شاء.

مسألة: وقيل: يجوز أن يصلّي الرجل النافلة قاعدًا، ومحتبيًا ومتربّعًا، ويصلّي نائمًا، ويسجد ويصلّي ماشيًا، ويُحرم وهو مستقبل القبلة، ثم يصلّي حيث كان وجهه وطريقه. **وقال من قال**: إذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد؛ فيرجع إلى القبلة، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**. وكذلك الراكب يصلّي النافلة وهو راكب دابّته، ويُحرم إلى القبلة ويتمّ صلاته كلّها حيث كان وجهه وطريقه ودابّته، ويركع ويسجد بالإيماء، لا يرجع إلى القبلة.

وقال محمّد بن هاشم لسعيد بن محرز رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وأنا محاضر أنّ والده **هاشم بن غيلان** أنّه كان يصلّي النافلة محتبيًا، وليس على ظهره شيء، **فقال سعيد**: كنت أحبّ معروفه ذلك.

مسألة: وقيل: ويجزي في التطوّع توجيه واحد في أوّل ما يقوم، ثمّ من /٣٦٦/ بعد ذلك ما دام في مقامه؛ لم يتكلّم بغير ذكر الله والدعاء، ولم يدبر بالقبلة، وكلّما استوى قائمًا؛ كبّر للإحرام، ويصلّي ما شاء.

قال غيره: إن قام بالتكبيرة(١) وانتشى بها قائمًا، وأراد وصول الصلاة ما لم يجب عليه التوجيه والإحرام؛ جاز له ذلك، والإحرام فلا يكون إلا قائمًا.

مسألة: وأمّا الاستعاذة، فإذا كان قد استعاذ أوّل مرّة؛ فإنّي **أحبّ أن** يستعيذ لكلّ ركعتين، وإن تشهّد(٢) وذكر الله، وصلّى على النبي ﷺ، ودعا بعد أن يقضي التحيّات؛ فإنّي أرى أنّه لا بدّ له من الاستعاذة.

---

(١) ث: بالتكبير.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

وقال أبو المؤثر: ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزى[١] بالاستعاذة الأولى؛ فلا بأس.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا صلّى الفريضة وأراد أن يتنفّل، هل يجزيه أن يكبّر بعد توجيهه؟ **قال**: نعم، ما لم يتكلّم أو يدبر بالقبلة.

قلت: فإن انتحى عن مقام ذلك؟ **قال**[٢]: **قال سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان أنّه قال**: لا بأس إذا انتحى من مقامه ذلك نحو ذراع أو ذراعين ما لم يخط.

مسألة: وفي المصنّف: والمصلّي تطوّعًا؛ **فمعي أنّه قد قيل**: [يصلّي بالتوجيه الواحد ما شاء ما لم يتحوّل عن موضعه إلى غيره. **ومعي أنّه قد قيل**][٣]: ما لم يتحوّل عن موضعه أو يدبر بالقبلة. **وقيل**: يصلّي به ما شاء إذا اعتقده لذلك، وإلا فليوجّه لكلّ ركعتين توجيهًا. **وقيل**: لا يصلّي بالتوجيه الواحد، إلا /٣٦٧/ ركعتين على حال. **وأحبّ الأقاويل قول محمّد بن محبوب**: إن تكلّم بغير ذكر الله، أو[٤] أدبر بالقبلة، أو تحوّل عن موضعه؛ أعاد التوجيه. **وقيل**: إن تحوّل عن موضعه ولم يدبر بالقبلة ولم يتكلّم بغير ذكر الله؛ لم يكن عليه إعادة التوجيه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: واجتزى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(رجع) مسألة: ومن صلّى نافلةً بثوب نجس ولم يعلم، ثمّ علم بعد ذلك؛ فلا بدل عليه. ومن حجّ نافلةً ثمّ فسد حجّه عليه؛ فعليه البدل للحج، وباتّفاق عن النبي ﷺ عن ربّه جلّ وعزّ: «ابن آدم، صلّ في أوّل النهار أكفك آخره». [وفي خبر: «أوّل النهار أربع ركعات أكفك آخره»(١)](٢).

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يتطوّع بركعة سوى الوتر، ولا أربع، ولا ثلاث، بل ركعتين لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى»(٣). وقد أجاز بعض أربع ركعات.

مسألة: أجمعوا أنّ الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وقيام شهر رمضان تطوّع(٤) كلّه، من شاء فعل، ومن شاء تركه. **وقال الشافعي:** أفضل التطوّع مثنى مثنى، ولا يجوز أكثر منه. **قال أبو حنيفة:** الأفضل أربعًا أربعًا، ولا يجوز أن يزاد بالنهار على أربع(٥) وبالليل على ثمان(٦).

مسألة: /٣٦٨/ **ومن غيره:** وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة في صلاة النافلة في الليل، هل تعلم أنّ أحدًا من المسلمين كره ذلك؟ **قال:** لا(٧) أعلم أنّ

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٤٧٥؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٩٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٧.

(٢) ورد في الأصل قبل بداية الحديث: "ابن آدم صلّ في أوّل...".

(٣) تقدم عزوه.

(٤) في النسخ الثلاث: تطوعا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الأربع.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتان.

(٧) ث: لم.

أحدًا كره ذلك إلا أن يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة، فيكون السر والسريرة في ذلك أفضل، وأمّا الكراهيّة للجهر فلا، فإذا سلم[١] المذهب من المصلّى، أو من دخول الفتنة من المتكلّمين؛ فليمض قدمًا على ما هو فيه، ويغيظ بذلك الشيطان، ومن كرهه من أعوانه، فإنّه لا يكره الطاعة وإشهارها إلا الشيطان وإخوانه من الجنّ والإنس.

وقد قيل: إنّ الأعمال[٢] العلانية مضاعف على أعمال السريرة سبعين ضعفًا، وذلك إذا كان العامل لذلك لا يريد به رياءً، ولا شيئًا من أسباب الدنيا، وإنّما يريد به تذكرةً للغافلين، ومعونةً للعالمين، وإثبات سنن الطاعة وإحياءها في مواضعها.

وقد قيل: إنّ المحيي للسنّة كالمميت للبدعة. وقد سنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيام شهر رمضان، فلم يكن في ذلك مع أحد إلا أنّها فضيلة، ولم يعب عليه ذلك، ولم يكن شاهرا قبلُ كشهرته في أيّامه، ومن بعده. وقد ثبت عن المسلمين أنّ الصلاة في الليل جائزة في كلّ وقت من /٣٦٩/ الأزمنة في رمضان وغيره، ثبت في الإجماع ممّا رأى القيام [في كلّ وقت شهر رمضان][٣] أنّ المصلي في بيته، وفي غيره، وفي المسجد، وفي الجبان، يجهر بالصلاة وبالقراءة؛ بإجماع الناس على العمل بذلك، وكذلك[٤] قد ثبت عن بعض المسلمين أنّه كان يقوم شهر رجب وليال عشرة ذي الحجّة وكلّ جمعة، فإذا ثبت هذا، وثبت القيام في

---

(١) ث: أسلم.

(٢) ث، ق: أعمال.

(٣) ث، ق: في شهر رمضان.

(٤) زيادة من ث، ق.

شهر رمضان، وفي رجب، وفي ليلة الجمعة، وفي العشر؛ ثبت في غيره من الليالي؛ لأنّه طاعة، ولم يجز إنكاره لمنكر، وكان المنكِر منكِرًا لمعروف، معارضًا للمحقّين، وإذا ثبت إجازة القيام بالجماعة؛ ثبت الواحد من الإجازة ما يجوز للجماعة، فليس لمتكلّم على محق كلام، ولا حجّة فيما أتى به من الحقّ لاعتراضه عليه؛ لأنّه يريد الباطل.

مسألة: ومن صلّى تطوّعًا ركعةً قائمًا، وركعةً قاعدًا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: حفصة: إنّ رسول الله ﷺ «كان يصلّي قبل الإقامة ركعتين خفيفتين، مثل ركعتي الضحى»(١).

مسألة: وليس في صلاة التطوّع أذان، ولا إقامة.

مسألة: ومن صلّى نافلةً وأراد أن يجهر بالقراءة؛ فله ذلك في الليل، وأمّا في /٣٧٠/ النهار؛ فلا يجهر بالقراءة في فريضة، ولا نافلة.

قال غيره: وفي المصنّف: في المصلّي تطوّعًا في الليل أو النهار، هل له الجهر؟ **قال:** معي أنّه يجوز له ذلك، وصلاة الليل وصلاة النهار النافلة(٢) عندي سواء.

مسألة: ومنه: فيمن يجمع، هل له أن يتطوّع بإجهار القراءة؟ **قال:** لا بأس.

---

(١) أخرجه بمعناه دون قوله: «مثل ركعتي الضحى» كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٥٨٣؛ ومسلم، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ١١٨٤؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٧٣.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت: ففي المسجد الذي يؤذّن فيه ويقام فيه؟ **قال:** جائز. **قال**[١]: وكان والدي يفعله بمكّة، والمسلمون كانوا يفعلون ذلك في ليال الجمع وليال العشر ورجب وليلة الفطر وليلة عرفة وليلة الأضحى.

مسألة: ومنه: قال زياد بن مثوبة: كانوا بدما مرابطين، فأمرهم عبد المقتدر أن يقوموا ليالي العشر[٢]، فقاموا وهو فيهم.

(رجع) مسألة: وليس لأحد أن يصلّي التطوّع الكثير لا يقطع بينه بتسليم. **قيل: قالوا:** إنّ الذي يقطع يحب[٣] أن يقطع بين كلّ ركعتين بالتسليم، أو أربع ركعات، وهو أكثر ما قالوا.

إتمام المسألة من منثورة الشيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن سلّم، ولم يشتغل بالدعاء ويتطاول ذلك؛ لم يكن عليه[٤] أن يأتي بالتوجيه عند كلّ تسليم، والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة ما لم يشتغل بشيء من الصلاة، أو يتطاول في حال الدعاء، ومن /٣٧١/ نسي وسلم، ثمّ أتى بالدعاء، ثمّ ذكر أنّه لم يتمّ الصلاة؛ فإنّه يقوم ويأتي ما بقي.

فإن قال قائل: أليس[٥] قد تكلّم بشيء ليس[٦] هو من الصلاة؟ **قيل له:** هذا قد يجوز أن يكون منه وهو في الصلاة، فإذا أتى به ناسيًا؛ جازت صلاته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يجب.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: ليس.

(٦) زيادة من ث، ق.

فإن قال: فإن كان منه الدعاء في بعض الصلاة، في حال قراءة أو ركوع، أو سجود ناسيًا؛ فإن صلاته فاسدة، وذلك أنّه إذا أتى في موضع ليس هو موضعًا له، وليس من السنّة أن يدع (ع: يدعو) الرجل إلا في آخر الصلاة، فإذا أتى به في غير موضعه؛ فسدت صلاته؛ لأنّه كلام محرّم على المصلّي، إلا ما قام دليله بإباحته مثل الدعاء في الصلاة.

مسألة: ومن دخل في صلاة تطوّع أو صوم يوم ينتفل به، ثمّ أفطر في يومه بعد أن دخل فيه، أو قطع صلاته بعد أن صلّى؛ **فعن أبي مالك:** إنّه يكره له ذلك الفعل.

قال: واختلف أصحابنا في إلزامه الإعادة لذلك؛ **قال بعضهم:** عليه الإعادة. **وقال بعضهم:** لا إعادة عليه.

مسألة: وتوجيه واحد أوّل ما يقوم المصلّي للنافلة يجزيه لجميع ما صلّى من النوافل، ما لم يقبل إلى المشرق، أو يتكلّم، وكذلك الاستعاذة.

وعن أبي عبد الله –رضيه الله– أنّه قال: أنا أستعيذ في كلّ شفع.

مسألة: وعن رجل صلّى نافلةً، ففسدت عليه صلاته، أيبدل أم لا؟ **قال:** لا أرى /٣٧٢/ عليه بدلها، إلا أن يكون دخل في ركعتين فقطعهما هو؛ فإنّا نحبّ أن يبدلهما، فإن لم يبدلهما؛ فلا بأس.

مسألة: **وفي المصنّف:** **قلت له:** فرجل صلّى نافلةً في ثوب جنب، هل عليه بدل؟ **قال:** ليس عليه في النوافل بدل.

(رجع) مسألة: ومن صلّى التطوّع وبجنبه من يصلّي الفريضة؛ فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بجنبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنّف: قيل عن بعض بالكفاية[١] بقراءة فاتحة الكتاب في النافلة. **وأكثر القول:** لا بدّ من سورة في الليل والنهار.

مسألة: ومنه: وزعم أنّ موسى كان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها في النافلة، فكره ذلك غيره.

مسألة: ومنه: وقيل: تجوز صلاة النافلة بالتسبيح كما جاز في صلاة النهار في آخر ركعتين بالتسبيح، وكيف لا يجوز بفاتحة الكتاب وحدها؟**!** والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز التطوّع بفاتحة الكتاب وحدها، وأجاز ذلك هاشم. **وقيل: عن هاشم أنّه قال:** لم أسمع أنّ أحدًا يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجزي في النوافل، إلا موسى بن أبي جابر. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم: في صلاة النفل، أيكفي فيها قراءة الحمد وحدها، وكذلك السنن /٣٧٣/ أتذكر بالنهار طاعة، وبالليل نفلا، أم لا؟ **قال:** إنّ في[٢] قراءة الحمد وحدها في صلاة النوافل والسنن اختلافًا؛ **قول:** إنّها تجوز على حال. **وقيل:** إنّها لا تجوز على العمد. **وقول:** إنّها تجوز على العمد والنسيان، إذا لم ينو المصلّي خلافًا للمسلمين. وإذا نوى المصلّي بذلك خلافًا للمسلمين؛ **فأكثر القول:** إنّ صلاته منتقضة.

وأمّا النية لصلاة النوافل؛ **فقول:** إنّها تذكر نافلةً على كلّ حال. **وقول:** إنّها تذكر طاعةً. **وقول:** إنّها تذكر في النهار طاعةً، وفي الليل نافلةً، وهو أكثر قول المسلمين، وعليه عملهم، والله أعلم.

---

(١) ق: بالكفارة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وصلاة النافلة في الليل يذكرها المصلّي نافلةً، ويذكر صلاة النهار طاعةً، وإن ذكرها[١] نافلةً؛ فلا يخرج من أقوال المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن دخل مسجدًا، فصلّى فيه فريضةً أو غيرها من بدل أو نافلةً، ولم يقصد بها تحيّة المسجد، أيكون ذلك يقوم مقام التحيّة، ويكفي عن المأمور به من ذلك، أم حتّى يركع ركعتين ينويهما للتحيّة خاصّة؟

الجواب: أمّا البدل الخارج مخرج النفل؛ فذلك مجزي، ولا أحفظ في الصلاة المكتوبة، ولا ما لزم من البدل شيئًا؛ لقلّة مطالعة الأثر، والله أعلم.

قال غيره: ومن رجائي في المكتوبة /٣٧٤/ أن تكفي عن التحيّة على ما أراه[٢] فتجزي عنها؛ لقول من نعرفه بقوله: إنّها مجزية عن ركعتي الطواف في لزومهما، وكأنّها في هذا الموضع أظهر كفاية لمن وفى الله[٣] بعملها، وما كان من لزومه من بدلها؛ جاز لأن يكون كمثلها، وإن لم يوجد في الأثر؛ فهو كذلك في حكم النظر، فإن صحّ فخذه، وإلا فدع ما لا جواز له إلى ما ظهر عدله، وإنّي لأرجو فيه أن لا يخرج من الصواب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أراد أن يصلّي أربع ركعات نافلة أو نذرًا في ليل أو نهار، أيجوز له أن لا يسلّم بينهن في كلّ ذلك، أو في شيء دون شيء؟

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ذكر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رآه.

(٣) ث: لله.

الجواب: أمّا النفل؛ فله الخيار بين أن يصلّي أربعًا، وبين أن يفصل بين كلّ ركعتين بسلام. وأمّا صلاة النذر؛ فلا علم لي بذلك. **وفي جواب بعض المشايخ المتأخّرين**: يفصل بين كلّ ركعتين بسلام.

قال غيره: ألا وإنّ جوازه في الأربع لا أبعده، ولا في الثلاث على حال؛ بما قد صحّ من ثبوته في الفرائض المكتوبة من الصلوات، فأيّ مانع في هذا من أن يؤتى فيه على ما هي به[1] في لزومها؟! إنّي لا أراه بعيدًا من أن يجوز عليه لقربه منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإن أراد أن يصلّي أكثر من أربع، /٣٧٥/ فإذا سلّم من الركعتين وقام لما بقي، أيحتاج إلى تجديد النيّة، أم يجوز تجديدها وبغير تجديدها، ويقوم ويحرم؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: لا يحتاج إلى تجديد النيّة إذا لم يوجّه لهما، والتوجيه الأوّل والعقد كاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال على أصحّ ما فيه، ويجوز لأن يخرج في ذلك على قول آخر: إنّه يجدّد النيّة لهما، إلا أنّ الأوّل هو الذي في هذا أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإن أراد تجديدها، أيقول: "أصلّي ركعتين" إلى أن يتمّ الجميع، أم يجدّد النيّة لجميع ما بقي ممّا عقده؟

الجواب: هو على ما ذكرت أنّه يذكر ركعتين، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

قال غيره: نعم، يجدّدها على رأي من قال به[1] في نفسه من غير ما تقدير لحروفها في تكييف لشيء منها، فإنّها لا ممّا يحتاج إليه إلا إن شاء[2] أن يأتي بها لفظًا؛ لرأي من قاله في النيّات على ما به في الرأي من وهن، فإنّه يقول: "أصلّي لله ركعتين نذرًا"، أو "ركعتي نذر"، وإن قال: "عمّا لزمني"، أو "أداء لما لزمني من النذر"، أو ما يكون من نحو هذا في لفظه بها؛ جاز له فيها فأجزأه، فإنّ الألفاظ تختلف على المعنى الواحد، /٣٧٦/ فتصحّ فيه لجوازها عليه، غير أنّ الرجوع في عقدها إلى ما يكون بالقلب على رأي من قاله هو الوجه فيها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن نوى أن يصلّي ركعتين نافلةً، أو صلاة الضحى، وأحرم على ذلك، فلمّا أتمّها وسلّم بدا له أن يزيد، أيجزيه التوجيه الأوّل، وينهض قائمًا ويحرم، وكذلك كلّما أتمّ ركعتين، وبدا له الزيادة غيرهما، يكون على هذا، أم عليه إعادة التوجيه، ويحتاج إلى تجديد النيّة أيضًا، أم لا؟ بيّن لي جميع ذلك، يرحمك الله.

الجواب: أحسب أنّه ممّا يختلف فيه، ومن اجتزى بالتوجيه الأوّل أجزاه لما شاء من الزيادة على **بعض القول**، والله أعلم.

قال غيره: أمّا التوجيه؛ فهو ممّا يختلف في تجديده، وجواز الاجتزاء به، وأمّا النية لما أراده من الزيادة؛ فلا بدّ وأن يكون عنها؛ لأنّها لم تدخل في العقد لما قد تقدّمها، والأعمال بالنيات، فهي المقدمة عليها، وإلا فلا تصحّ لعاملها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: إنه.

(٢) ث، ق: أن يشاء.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في صلاة النوافل حيث قالوا يصلّيها نائمًا وقاعدًا، ما تكون صفة سجوده وركوعه؟

الجواب: إنّ الذي يصلّي نائمًا، /٣٧٧/ فلا يركع ولا يسجد إلا بقلبه، وإنّما يقرأ الصلاة ويكبّر ويسبّح تسبيح الركوع والسجود، والله أعلم.

قال غيره: **وقيل**: يصلّي نائمًا ويسجد، ولم يقل بقلبه، فأطلق في قوله، ولم يقيّده بشيء، فبقي على ما سبق إلى الفهم من السجود، وإنّه في تأويله لمبلغ ما لي فيه من العلم، فينظر في ذلك.

(رجع)(١) **مسألة**: **ومنه**: وفي الذي يصلّي نافلةً قبل الفجر، وبدأ ليصلّي مثلا أربع ركعات عقد النيّة لهن، وصلّى منهن ركعةً أو أقلّ أو أكثر بقليل، وسمع الأذان للفجر، أيصلّي منهن ركعتين، ويتمّ التحيّات ويسلّم، أم يتمّ الأربع الركعات ولو بعد الفجر، وكذلك المصلّي التراويح، ما الوجه في ذلك؟

الجواب: يتمّ ما عقد فيما **يعجبني** ما لم يخف ضيق وقت صلاة الفجر، والله أعلم.

قال غيره: نعم(٢)، وإن كره النافلة بعد الفجر بعض من كرهها من الفقهاء، إلا لمن فاته(٣) التهجّد، فإنّ هذا في نفله قد دخل فيه من قبله، فلا(٤) يسعى في تركه فيبطله، فإنّ أولى ما به أن يعمله، وإن اكتفى على هذا الرأي بمقدار ما

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قاله فاته. وفي ث: قاله.

(٤) زيادة من ث، ق.

يصحّ لأن يكون صلاة من جملة ما عقده؛ جاز له، وإن أبى إلا أن يعمل على رأي من أجازه فأتمّه؛ فعسى أن يكون هو الأوجه والأولى في ذلك. /٣٧٨/

(رجع) مسألة: ومنه: وفي صلاة النافلة، يجوز فيها تكرير الفاتحة بحال من الأحوال، أو وقت [من الأوقات][١] أم لا؟ وإن كان يجوز، و[٢] لو كرّرها عشر مرّات أم لا؟ وكذلك تكرير قراءة السورة في الفرائض والنوافل، يجوز أم لا؟ والتسبيح أيضًا في صلاة النافلة من غير الركوع والسجود أم لا؟

الجواب: أمّا تكرير الفاتحة في النوافل؛ فلا أعلم جواز ذلك عن عالم، ولا سمعته في أثر من الآثار[٣]، وعندي أنّ الفاتحة لا تكرّر في شيء من الصلوات، لا فريضة ولا نافلة. وأمّا تكرير السورة الواحدة في الفريضة؛ فمكروه بلا نقض إذا كان ذلك في ركعة واحدة، وأمّا في النوافل فجائز. وأمّا التسبيح مكان القراءة في النوافل؛ يجري فيه الاختلاف، **ولا يعجبني** إلا القراءة في موضع القراءة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز أن يكرّر الحمد في ركعة واحدة لصلاة النوافل، أم لا؟ **قال:** أمّا النوافل؛ غير الفرائض، والنوافل أرخص من الفرائض، وإذا كرّر الحمد في ركعة؛ فلا يلزمه شيء، وتجوز صلاة النافلة بالتسبيح، ويكون التسبيح ثلاث تسبيحات مكان القراءة، وأمّا أنا **فيعجبني** قراءة القرآن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: آثار.

مسألة: /٣٧٩/ **قلت لأبي سعيد:** هل تجوز صلاة النافلة بالتسبيح بغير قراءة؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك.

قلت له: فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة؟ **قال: لا يعجبني** ذلك.

قلت: فإن صلّى كذلك أحد، هل ترى عليه بدلا؟ **قال:** معي أنّه لا بدل عليه.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أراد أن يصلّي نافلة يتقرّب إلى الله بها، أيجوز له متى ما[1] شاء أم لا؟ **قال:** نعم، إلا في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها تحريمًا، وربّما لم يجاوز الكراهيّة فيها إلى ما يقتضي في كونه لفاعله تأثيمًا.

قلت له: وفي غير ما ينهى عنها، فيمنع عنها فيه؟ **قال:** فهي في موضع جوازها خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقلّ، والله أكرم من أن يضيّع أجر من أحسن عملا.

قلت له: وعلى أيّ وجه تكون في الليل أو النهار؟ **قال: قد قيل** في صلاة الليل: إنّها مثنى مثنى، يسلّم في كلّ شفع حتّى يستكمل ما في عقده فيتمّه، وعلى هذا من تفصيلها في النهار يكون إن شاء، وإلا فالأربع جائز له لعدم ما له يمنع، وعلى ما أتى بها في مثنى أو ثلاث أو رباع؛ فعسى أن تجوز فتصحّ له لثبوته في الفرض من الصلوات على ما هي به من ذلك.

قلت له: فإن /٣٨٠/ عقدها على أربعٍ أو ثمانٍ، أو ما زاد على هذا في شفع، فسلّم في كلّ ركعتين من صلاته، أعليه لما يقوم له منهما أن ينوي فيوجّه أم لا؟ **قال:** نعم، في **قول بعض. وقيل:** بتجديد النيّة دون التوجيه. **وقيل:** ليس

---

(١) زيادة من ث.

عليه إلا أن يقوم فيحرم لهما، فإنّ ما قدمه من نيّة لجميع ما عقده من الركعات في أعدادها جملة؛ مجز له في قوله عن تجديدها، وإنّه لأكثر ما في هذا، وإن جدّدهما أو النيّة في حال؛ فحسن على ما أراه من الأفعال في مثل هذا من أنواع الأعمال، وما أراد به الله، فله منه تعالى أجر ما زاد، ولا يظلم ربّك أحدًا.

قلت له: وعليه الإعادة كلّما سلّم لركعتين فأحرم لغيرهما في الإعادة أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بهذا من إعادتها على إثر إحرامه في كلّ مرّة منها. **وقيل**: إنّ في الأولى ما يكفي عن إعادتها أخرى.

قلت له: فإن وجّه لهما فأحرم؟ **قال**: فلا بدّ له(١) في هذا الموضع من أن يكونا عن إحرام واستعاذة.

قلت له: فإن عقدها في كلّ مرّة أربع ركعات في ليله أو في نهاره؟ **قال**: فهو موضع(٢) الوصل لما بينهن، فلا توجيه، ولا إحرام، ولا إعادة لهن، ولا تسليم، ولا نيّة فيهن [على حال](٣)، إلا مرّة واحدة لا غيرها؛ /٣٨١/ لعدم الفصل في ذلك.

قلت له: وما أولى في صلاة الليل أو النهار أن يأتي به من هذا؟ **قال**: ففي الرواية ما يدّل على أنّ صلاة الليل بالفصل أولى؛ لقوله ﷺ: «إنّها مثنى مثنى»(٤)، إلا أنّه لا في منع لغيره في تحريم، ولا كراهيّة تصحّ فيه، فتدخل بهما

(١) هذا في ث ووق. وفي الأصل: بدل.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: على (ع: هذا).

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

فيما عنه ينهى، وأمّا صلاة النهار؛ فهو إلى ما شاء[١] من ركعتين أو أربع في كلّ إقامة لما فيها له من الخيار، وما صلّى على هذا في ليله، أو أتى به في ثلاث؛ فعسى أن يصحّ له لعدم ما يمنعه من ذلك.

قلت له: وتجوز في خمس، أو ما زاد عليهن من غير ما فصل؟ **قال**: إنّي لا أعلمه من قول ذي فضل، وكأنّي أراه لا ممّا يصحّ في نفل؛ لبعده من شبه الفرض في شيء، أو ما يكون من سنّة في الصلاة، فإن فعله لا في دينونة يخطّأ في دينه (ع[٢]: بها) من خالفه؛ لم أقل إلا أنّه أخطأ الوجه الذي ينبغي في هذا فيؤمر به، فأمّا أن يؤثمه؛ فلا أقوله فأظلمه.

قلت له: وتجوز في ركعة فتصحّ له؟ **قال**: هكذا يخرج في هذا عندي لا غيره؛ لجوازه عند أهل الذكر في سنّة /٣٨٢/ الوتر، فكيف يجوز أن لا يصحّ في النفل فيكون له ما بها من الفضل، إنّي لا أرى في هذا إلا جوازه على حال.

قلت له: فإن نوى أن يصلّي في حينه ركعتين، أو أربع ركعات لا غير، ولما قضى ما نواه فسلّم، بدت له أن يزيد على ما صلاه، أعليه في الزيادة أن يوجّه لها أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك في **قول بعض الفقهاء**. **وقيل**: إنّ التوجيه الأوّل يجزيه لما أراده في الموضع من الزيادة ما لم يتحوّل عنه إلى غيره. **وقيل**: ما لم يتحوّل من موضعه، أو يدبر بالقبلة. وزاد بعضهم: أو يتكلّم بما ليس من ذكر الله.

---

(١) ث، ق: شاءه.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: وعلى ماذا تجوز من هيئة أن يأتي بها في قدرته عليها؟ **قال**: فهي في هذا كغيرها من الصلوات في الأولى بها والأفضل لأن يكون عليه من القيام والقعود، والركوع والسجود، والتكبير والتسبيح والتحيّات، مثل الفرض، أو ما يكون من سنّة، أو ما زاد عليهما في الإطالة لشيء دون غيره ممّا جاز عليه فيها، وإن صلاها قاعدًا أو نائمًا على جنبه، أو مستلقيًا على ظهره، أو في تربع، أو حبوة، أو راكبًا، أو قائمًا يمشي في طريقه، فيومئ في ركوعه أو سجوده تلقاء وجهه؛ /٣٨٣/ جاز له، إلا أنّه لا بدّ وأن يكون حال إحرامه إلى القبلة مع القدرة. **وعلى قول آخر** في الماشي: إنّه يؤمر أن يرجع إليها إذا أراد أن يسجد أو يركع.

قلت له: وماذا تجوز به من القراءة فيها؟ **قال**: بالحمد، وما تيسّر من القرآن. **وبعضهم** أجازها بالحمد وحدها.

قلت له: ولمن فيها أن يدعو الله في قيامه أو قعوده أو ركوعه أو سجوده بشيء من حوائجه أم لا؟ **قال**: قد أجازه **بعض من الفقهاء**. **ويعجبني** أن يدع الدعاء حتّى يفرغ، فإنها باهتمامه أحقّ حتّى يقضيها، وليس من هذا شيء فيها.

قلت له: وله في القراءة أن يجهر بها أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له ذلك.

قلت له: ويجوز أن تصلّى في جماعة؟ **قال**: نعم؛ لأنّي لا أجد ما يمنع من ذلك.

قلت له(١): وعليه بدل ما فسد عليه منها فصحّ معه إن صلاه؟ **قال**: هكذا في **بعض القول**. **وبعض** لم يره لازمًا.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وأين موضع ما إليه أشرت من الإطالة فيها، وفي أيّ مكان يكون منها لمن شاءه؟ **قال**: في القراءة والتسبيح، في الركوع والسجود، لا في غيرهما، إلا أنّه في الجماعة لا ممّا به يؤمر، اللهمّ إلا أن يكون عن رأي من يصلّي معه /٣٨٤/ فعسى أن يصحّ له؛ لأنّ لهم الرأي في ذلك.

قلت له: ولمن يصلّيها أن يكرّر الفاتحة، أو السورة فيها، أعني في الركعة الواحدة منها؟ **قال**: لا أعلمه في الحمد إلا أنّها تفسد به في العمد، وأمّا في السورة؛ فجائز في النفل، ويكره في الفرض، ولا يبلغ به إلى نقض في قول من نعرفه [من أهل العدل](١).

قلت له: ويجوز أن يكون في تكبير وتسبيح، لا في قراءة لشيء من القرآن أم لا؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّ فيها اختلافًا، إلا أنّ الإجازة هي الوجه في مبلغ ما عندي من النظر، غير أنّ في الرواية على ما هي به من عمومها ما يدلّ على أنّها من الخداج؛ لما بها من النقض(٢) عن تمامها، فأمّا أن تمنع منها لبطلها(٣)؛ فلا سبيل إليه لحلّها وجوازه في الآخرتين من الظهر وصلاة العصر على رأي من قاله من أهل الذكر، أو يصحّ أن لا يجوز، وليس هي إلا تسبيح في ركوع أو سجود أو قيام، مع ما بها من تحيّات في قعود، أو ما يكون من تكبير، أو نحوه، إنّي لا أرى على هذا إلا جوازها، ولا أبصر إلا صحّة قول من أجازها من الأصحاب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: النقص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لنظلها. وفي ق: لنطلبها.

في قوله، رأيًا لمن شاء أن يعمل به لربّه في يوم، مع من لا نظن[١] به إلا أنّه من القوم، غير أنّه خارج من قوله على ما جاز، موافق لمن قاله من أهل العدل، فلا وجه فيه لأن يردّ[٢] عليه؛ /٣٨٥/ لأنّه من ذكر الله تعالى في الأصل، فكيف تجوز أن تمنع، أو يصحّ في قول[٣] من أباحه أن يدفع، فإن كان لعلّة أو حجّة مدلة؛ فينبغي في موضع الحاجة إليه أن يظهر، وإلا فلا معنى في الصواب لأن يذكر[٤]؛ لأنّ القيام من[٥] الركوع والسجود على وجه ما بهما يراد من الخضوع غير مانع من ذكر حتّى يصحّ ما يولاه[٦] من نكر، وأن تعكس ما بينهما فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن النبي ﷺ: «من صلّى أربع ركعات بعد الزوال، يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن؛ صلّى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى الليل»[٧]، وكان ﷺ لا يدع أربعًا بعد الزوال يطلبهن، ويقول: «إنّ أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحبّ أن يرفع لي فيها عمل»[٨]. وقال في

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نظر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يزد.

(٣) ث، ق: قوله.

(٤) ث، ق: ينكر.

(٥) ث، ق: و.

(٦) هذا في ث. وفي ق: تولاه. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

(٧) أخرجه محمد بن علي الحارثي في قوت القلوب، ٥٢/١؛ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: ٥٣٣.

(٨) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٠١؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٧٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٥٣.

حديثه: «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء»[١]، فصارت ركعتان قبل الظهر آكد من الأربع، ويدخل ذلك بالزوال، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأربع الركعات المستحبّات عند الزوال، أو بعد الزوال، إذا أخّرهن وصلاهن عند صلاة /٣٨٦/ الظهر، أيقمن مقام تلك الركعات، ويكون ذلك وقتًا لهن، أم لا؟

الجواب: هنّ بعد الزوال إلى أن يقوم يصلّي الظهر، والأربع المستحبّات بعد صلاة الظهر، أهنّ[٢] ركعتا سنّة الظهر، وركعتا الطاعة التي اعتادهن الناس بعد الفريضة، أم أربع غيرهن؟

الجواب: لم أحفظ فيهن شيئًا، وأرجو أنّهن المعتادات اللواتي ذكرتهن، وكذلك بعد صلاة المغرب، أهنّ ركعتا المغرب والركعتان بعدها أم غيرهن؟

الجواب: أرجو أنّهن هنّ.

والأربع الركعات المستحبّات قبل الظهر وقبل العشاء الآخرة، أيفصل بينهن بالتسليم أم لا، ولا يذكرن[٣]؟

الجواب: كلّه جائز، ويذكرن[٤] طاعةً، وفي الليل نافلةً.

قال غيره: وجدت عن الشيخ حبيب بن سالم: إنّ سنّة المغرب تذكر سنّة صلاة المغرب، والزيادة بعدها يذكرها عبادةً لربّه، وكفّارةً لذنبه، وشكرًا لله، وقربةً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٨٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٥٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٣٣.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: هنّ.

(٣) ث، ق: يذكرون.

(٤) ث، ق: يذكرون.

إليه، لا يذكرها نافلةً، بل النافلة[١] لرسول الله ﷺ؛ لأنّ النافلة: الزيادة، والنبي قد غفر له، هكذا حفظنا، ونحن على ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والأحسن جمع ركعتي المغرب إلى الفريضة، /٣٨٧/ ويؤمر بذلك، أم فعل ذلك وتركه سواء، وإن لم يجمعهما فأحسن أن يبتدئ بالنيّة الأولى من أوّلها لركعتي المغرب، أم يبتدئها من التوجيه، ويأتي بالنيّة الثانية، ويحرم؟

الجواب: وجدت الناس لا يجمعونهما، وحسن هذا. **ويقال:** إنّ الشيخ محمّد بن إبراهيم كان يجمعهما، والله أعلم.

مسألة: والمصلّي بين المغرب والعشاء الآخرة هو الذين يباهي الله بهم (ع: به)[٢] الملائكة، وهي ساعة الغفلة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الصلاة[٣] خير موضوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»[٤]. **قال:** وليس لذلك حدّ لازم، لكن يستحبّ للمرء أن لا يقتصر في كلّ يوم وليلة على أقلّ من ثلاثين ركعةً تطوّعًا، منها ثماني ركعات ما بين طلوع الشمس إلى وقت زوالها، وأربع ركعات بعد الزوال، وأربع بعد صلاة الظهر، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وأربع ركعات قبل صلاة العتمة، وأربع ركعات بعد صلاة العتمة، وركعتين

---

(١) ث: نافلة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إن الصلاة.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٦١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٤٣؛ وأبي الليث السمرقندي، رقم: ٩٣٩.

قبل الصبح، /٣٨٨/ إلا في رمضان، فالمستحبّ عشرون وهنّ التراويح، وإن زاد؛ فحسن.

والمستحبّ أن يقرأ إن كان إمامًا للصبح بطول المفصل، ثمّ إلى آخر الجزء، وسائر الصلوات، ويصلّي العشاء الآخرة من ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، والمغرب من ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ والمعوّذات. وإذا صلّى وحده؛ من ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ إلى المعوّذات، والله المستعان على أداء فرائضه، ونسأله التوفيق.

قال غيره: وأن يفصل في صلاة الليل، ويوصل في صلاة النهار، ذلك في النفل. **وقيل:** تجوز صلاة النفل بالجهر[1] وحدها بغير سورة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقلت: من ترك من الركعات السنّية[2] شيئًا متعمّدًا، أعليه الكفّارة كما عليه في الفريضة أم لا؟ فأمّا سنّة الوتر؛ فعلى من تركها الكفّارة على بعض القول على التعمّد منه، وأمّا سائر ذلك من الركعات من ركعتي الفجر والمغرب؛ فقد أساء، ولا كفّارة عليه.

قال غيره: وفي الأثر: عن صالح بن وضّاح: وأمّا تارك صلاة الوتر متعمّدًا؛ فعليه الكفّارة على أكثر القول.

مسألة عن أحمد بن مفرج: فالذي وجدته، أنّه إذا أوتر؛ فلا يتطوّع، حتّى يستيقظ ولم يحدّ حدًّا.

وعن مدّاد بن عبد الله: وفي صلاة قيام /٣٨٩/ الليل، أيجوز بعد صلاة الوتر أم لا؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: الحمد.

(٢) ث: السنة.

الجواب: لا تجوز النافلة حتّى ينام، أو ينتصف الليل، أو يصلّي النوافل قبل الوتر، والله أعلم.

وعن ورد بن أحمد: والتطوّع بعد الوتر لا يستحبّ إلا بعد نومة، أو يمضي من الليل الثلث، فهذا الذي عليه العمل، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء الثالث والعشرون من كتاب قاموس الشريعة [في صلاة][1] الجمعة والعيدين والتراويح وصلاة الخسوف والاستسقاء والنوافل، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والعشرون من كتاب قاموس الشريعة في غسل الميّت، والصلاة عليه، ودفنه. والحمد لله ربّ العالمين، في ٢٢ شهر الحجّ المبارك الشريف سنة١٣١٣ة، بقلم الفقير المعتصم بمولاه القدير: أبي صالح محمّد بن راشد بن حميد النوفلي نسبًا، والإباضي المحمّدي المحبوبي مذهبًا، والودامي بلدًا أو مولدًا، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين.

(١) زيادة من ث.